



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

براءة الاختراع في مجال التقنية الحيوية

(وفقاً للاتفاقيات الدولية والحقوق المقارنة)

رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالب

محمد عيد عبد الرحمن المقت

إشراف الدكتورة

سهير نزار الجندي

دمشق ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

"إن كل إنسان يؤمن بقدسية الحياة، إذ توجد فيها أسرار وعجائب يمكن أن تثير رهبتنا وتشعرنا بالتواضع، ويبدو أنه من المستحيل أن نفهم كل هذه الأسرار.

ومع ذلك، كلما تعلمنا أكثر عن آليات الحياة، اختفت بعض أسرارها، فقد كشفنا كيف تخضع الكائنات الحية لنفس قوانين الطبيعة، وفي اللحظة التي سيطرنا فيها على عالمنا الفيزيائي، تعلمنا كيف نتحكم في عالمنا البيولوجي، فمثلاً نصنع _أطفال الأنابيب_ ونغير تركيبنا الوراثي، ونخترع أعضاء صناعية لأجسادنا ونحول عقولنا، ونطيل أعمارنا، وربما نكتشف أننا نستطيع تخليق الحياة نفسها.

إن الثورة البيولوجية لن تغير ذواتنا الفسيولوجية فقط، وإنما تستطيع تغيير طريقة تفكيرنا في أنفسنا وفي الآخرين"^١.

D. G. Lygre.

Life Manipulation.

^١ _ مشار إليه لدى ناهدة البقصي، الهندسة الوراثية والأخلاق، عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، ١٩٩٣، ص ٦٥.

الشكر والتقدير

بدايةً أحمد الله العلي القدير على ما تفضل به علي من نعم عظيمة لا تعد ولا تحصى، شاكرًا إياه سبحانه وتعالى، أن وفقني وأعانني وأمدني بالقوة لأتمكن من إعداد هذا البحث، فله الحمد وله الشكر جل في علاه.

وكان حقاً علي أداء الشكر لأصحابه من ذوي الفضل علي، من الأساتذة الأفاضل، والذين نهلت من علمهم، وعظيم عطائهم، وأخص بالشكر أستاذتي الدكتورة سهير الجندي، والتي تفضلت تكريماً بقبول الإشراف على بحثي هذا، وكانت لي خير موجه ومرشد ومعين، بعلمها وخبرتها ووقتها وسعة صدرها، سائلاً الله العلي القدير أن يمدّها بالصحة والعافية وطول العمر وجزاها الله عني كل خير.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأستاذتي في كليتي الحبيبية، كلية الحقوق، إلى أولئك الذين أعطونا من علمهم، وكانوا لنا خير سند وعون، وكذلك أتقدم بعظيم الشكر لأستاذتي في قسم القانون التجاري على ما قدموه لنا من معرفة، وعلى ما كرسوه لنا من وقت ومن جهد، وجزاهم الله عز وجل كل خير.

إهداء

إلى من إذا عشت الدهر كله لن أوفي حقهما

إلى سبب نجاحي وسعادتي في هذه الحياة

أبي الغالي وأمي الحنونة.

إلى عزوتي وقوتي وأجمل ما في هذا الوجود

أخي وأختي الغاليين.

إلى رفاق الدرب

أصدقائي الأعزاء.

وإلى كل محب وعزيز.

أهدي لكم هذا البحث مع عظيم الحب والتقدير

المقدمة:

تعد الملكية الصناعية إحدى أبرز الوسائل التي ابتدعت لتبلور ما يمكن أن يتوصل إليه البشر من أفكار مبتكرة تلقى تطبيقاً لها في المجال الصناعي، منظمة قواعد حمايتها، وهي بذلك تمثل واحداً من أهم فروع ومجالات القانون التجاري في عصرنا الحاضر، هذا العصر الذي بات يشهد تعاظماً ملحوظاً لحجم الأنشطة التجارية في جميع أنحاء المعمورة، مما استتبعه تزايد أهميتها، كونها تمثل أداة من الأدوات الأساسية التي يمكن للتاجر أن يلجأ إليها في سبيل بناء حياة تجارية مزدهرة.

وتتعدد الحقوق التي تنضوي في إطار هذه الملكية وتتنوع، فهي وبحسب نص المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣^١، تتضمن بموضوعها الحق في "براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمات والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة".

وتُشير أدبيات الملكية الصناعية إلى أن هذا التعداد الوارد في اتفاقية باريس لا يعد تعديلاً وارداً على سبيل الحصر، وإنما يتسع ليشمل كل ما قد يطرأ من حقوق جديدة قد تظهر بنتيجة التطورات العلمية والتقنية الحاصلة على الصعيد الصناعي، حيث يمكن أن يضاف إليها الحق في الدراية العملية والأسرار

^١ _ هي الاتفاقية المؤرخة في ٢٠/٣/١٨٨٣، والتي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية منذ العام ١٩٣٩، والمعدلة بموجب وثيقة استوكهولم لعام ١٩٦٧ التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٢، وتعد اتفاقية باريس الاتفاقية المرجعية في مجال حقوق الملكية الصناعية، وذلك بما نصت عليه من مبادئ توجيهية ينبغي على الدول الأعضاء في اتحاد باريس الذي أنشأته هذه الاتفاقية مراعاتها من خلال تشريعاتها الوطنية.

الصناعية، والنظم الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، وسواها من الحقوق المتنوعة.

وإذا ما نُظر إلى هذه الحقوق لوجدت براءات الاختراع وقد احتلت مكانة مرموقة فيما بينها مشكلة واحدة من أهم حقوق الملكية الصناعية ومن أكثرها حيوية وخصوصية في العقود الأخيرة، وفي مختلف المناحي القانونية والسياسية والاقتصادية والتقنية والفلسفية والدينية.

ويُشير مصطلح براءة الاختراع على وجه العموم إلى "الوثيقة التي تُعطي لصاحب الاختراع عند التسجيل وتثبت حقه في استغلال اختراعه وتمنع الغير من هذا الاستغلال"^١، ومن هنا كان هدف المشرعين من إقرارها، حماية حق المخترعين على نتاج ذهنهم، والذي تمثل في عمل ابتكاري جديد يلقي له تطبيقاً في المجال الصناعي، وبحيث يمثل هذا العمل في جوهره خلقاً صناعياً يجسد الابتكار فيه المحور الأساس، والذي ينبني عليه وجودها وكيونيتها^٢، ومن خلال هذه البراءة يسعى المخترع إلى حماية اختراعه وإلى ضمان حقه في استثماره بصورة حصرية وفق ما تقتضيه مصالحه، ومن هنا توفر له البراءة الوسيلة المثلى لتحقيق هذه الأهداف.

وقد كانت هذه البراءات، وما زالت، محل تطور مستمر على مر الزمن، وذلك تبعاً للتقدم والتطور العلمي والتقني الحاصل في مختلف المجالات التي يمكن أن يكون الاختراع المحمي بموجبها محلاً لها، وهو الأمر الملاحظ وبكل وضوح في الآونة الأخيرة، حيث كانت براءة الاختراع تشكل فيما سبق امتيازاً

^١ - د. رزق الله انطاكي و د. نهاد السباعي، الوجيز في الحقوق التجارية البرية، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٩، ص ١٥٠.

^٢ - د. نعيم مغيب، براءة الاختراع _ ملكية تجارية وصناعية _ دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

أو رخصة تمنح من قبل الأمراء للصناع، بالنظر لما توصل إليه هؤلاء الأخيرين من ابتكارات، وذلك بهدف تشجيعهم على مواصلة عملهم الابتكاري، ومن ثم تطورت لتمثل حقاً قانونياً يتمتع به هؤلاء المخترعون على اختراعاتهم^١، وقد تعزز هذا الأمر مع إبرام اتفاقية باريس للعام ١٨٨٣ المشار إليها آنفاً.

وإذا ما نُظر إلى الاختراعات التي يمكن أن تكون محلاً للإبراء، لوجدت متعددة ومتنوعة وذلك تبعاً لتعدد المجالات العلمية والتقنية التي يمكن أن تتم في إطارها، وهي خاضعة كما سبق وذكر للتطور المستمر بنتيجة الأبحاث المتجددة والمساعي المتواصلة من قبل الباحثين والمطورين، والمنجزة في سبيل التوصل إلى ابتكارات جديدة تلبي حاجات البشر المتزايدة يوماً بعد يوم.

ومن بين هذه الاختراعات، برزت وبشكل ملفت في عصرنا الحالي ما تُسمى باختراعات التقانة الحيوية، هذه التقانة التي غيرت وجه علم الأحياء إلى الأبد، مشكلةً ثورةً علميةً كبرى، حدثت بعلماء ومفكري القرن الماضي للقول إنه "إذا كان عصرنا هذا (أي القرن العشرين) قد شهد تغييرات حاسمة في الحياة بفضل الفيزياء والكيمياء، فقد بدأت تظهر فيه بوادر تدل على أن العلم الذي سيحدث تغييرات جذرية في العالم خلال القرن المقبل، وربما قبل ذلك هو علم الحياة"^٢.

وبالفعل كان هؤلاء محقين بما توقعوا، فقد قلبت الأبحاث الجديدة في هذا العلم على وجه العموم، وفي التقانة الحيوية على وجه الخصوص، المفاهيم التي قامت عليها الحياة منذ الأزل، مقدمةً تصوراً جديداً للعالم وللحياة، يختلف جذرياً

^١ د. نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ٢٦. ومرمرون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة قسنطينة ١، كلية الحقوق، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٥٥.

^٢ ناهدة البقصي، المرجع السابق، ص ٨٣.

عما عُرف من قبل، ويتعزز هذا الانطباع مع كون هذه التقنية والأبحاث القائمة عليها لم تقل كلمتها الأخيرة فيما بعد، مولجةً الجنس البشري رويداً رويداً في عصر سمي عصر الثورة الصناعية الرابعة إلى جانب مجموعة من التحولات الكبرى في مجالات الذكاء الاصطناعي والاتصالات وعلاقات الإنتاج وسواها مما بات يُلاحظ ويُرى يوماً بعد يوم.

وقد استعمل مصطلح التقنية الحيوية للمرة الأولى من قبل "روبرت بيد"، وهو عامل في متحف العلوم بلندن، وذلك في مجال عمليات التخمير الصناعي، ومن ثم استعمله الاقتصادي المجري والمهندس الزراعي "كارل أيركي" سنة ١٩١٩، وذلك على نطاق أوسع^١، إلا أنه وعلى الرغم من حداثة هذا المصطلح نسبياً، فإن الإرهاصات الأولى لانطلاقة هذه التقنية تعود إلى زمن بعيد، فهي بحسبانها ممارسة لمجموعة من التقنيات لا تعد وليدة اليوم، وإنما تمثل محصلة لتراكمات علمية وتقنية متواترة، بدأت منذ بضعة آلاف من السنين، حيث استخدم السومريون تقنية التخمير، وهي أحد الأشكال التقليدية للتقانة الحيوية، لصنع مشروبات مخمرة كالجعة، وكذلك لجأ إليها المصريون القدماء بغية إنتاج الخبز منذ أربعة آلاف عام قبل الميلاد^٢. كما تم اللجوء إلى عمليات التهجين الطبيعي في سبيل توليد وإنتاج أصناف حيوانية ونباتية جديدة، تتمتع بصفات أفضل من ذي قبل، وبهذا شكلت التقانات التقليدية المذكورة

^١ _ هيام محامدية، التحديات الأخلاقية في ظل التطور البيوتكنولوجي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، جامعة ٠٨ ماي ٤٥، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠١٦_٢٠١٧، ص ١٦ .

^٢ _ د. مسعد مسعد شتيوي، التطبيقات الحديثة للبيوتكنولوجيا في الزراعة، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد الثلاثون، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

الصورة الأولية التي اتخذتها التقنية الحيوية، ومهدت فيما بعد لما سيليه من تقانات حيوية أخرى.

وبمرور السنين كانت التقنية الحيوية محل تطور مستمر، إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من تقدم وتشعب، حيث أسهمت العديد من الأبحاث العلمية المتتالية، بما أفرزته من ابتكارات واكتشافات، وفي مجموعة من العلوم ذات الصلة في إفراز تقانات حيوية جديدة أكثر تقدماً وتعقيداً من التقانات التقليدية آنفة الذكر.

ولعل نقطة التحول في هذه النهضة تعود إلى عام ١٩٥٣، حيث استطاع كل من العالمين "جيمس واطسون" و"فرانسيس كريك" من اكتشاف طبيعة وبنية المادة الوراثية للكائنات الحية، مؤسسين بذلك اللبنة الأولى لظهور تقنية الهندسة الوراثية، تلك التقنية التي ستغير وجه التقنية الحيوية إلى الأبد، ناقلة إياها إلى بُعد آخر، ومُشكلة الصورة الحديثة التي ستتخذها فيما يلي هذا الاكتشاف^١، ومع مرور الوقت بدأت تقانات حيوية جديدة بالظهور كالاستنساخ والتقانات المعتمدة على الخلايا الجذعية وتقانات زراعة الأنسجة النباتية وسواها، وهي ما زالت في تطور مستمر ومتواصل إلى اليوم هذا، وخير دليل على ذلك ما قدمته تقنية كريسبر كاس ٩ من اختراقات علمية غير مسبقة، مشكلةً ذروة ما توصلت إليه التقنية الحيوية في السنين القليلة الماضية^٢.

والآن، وبالنظر إلى ما وصلت إليه هذه التقنية من تقدم وتشعب، يُلاحظ أنها أضحت من أكثر المواضيع إثارة للجدل وطرحاً للنقاش، نظراً لتعلقها بالمادة الحية بما تتطوي عليه من بعد قدسي خاص، وكذلك، ومن جهة أخرى، بالنظر

^١ - ناهدة البقصي، المرجع السابق، ص ٩١ .

^٢ - في المفهوم العلمي لهذه التقنية راجع ص ٤٧ من هذا البحث وما بعدها.

إلى الانحرافات التي يمكن أن تنتج عنها، وللتبعات الحالية والمستقبلية المتوقعة منها، وسواء أكان ذلك من الناحية السياسية أم الاقتصادية أم البيئية أم الأخلاقية، ودون أن تُنسى الفوائد العظمى التي يمكن للبشرية أن تجنيها منها، وخاصة في مجالي الغذاء والدواء، ومن هنا اختلفت الآراء حولها بين متحمس لنتاجها ولحمايتها ومؤيد للتوسع في أبحاثها، وآخر مشكك بها ومتخوف من تبعاتها ورافض لحمايتها، وعلى الأخص أن الأبحاث القائمة عليها لم تقل كلمتها الأخيرة بعد، كما سبق وثو إليه فيما سلف، وفي ذلك يقول البروفيسور والأستاذ في جامعة كاليفورنيا_ بيركلي Charles H Twines الحاصل على جائزة نوبل في الفيزياء لعام ١٩٦٤: "كلما تعلمنا المزيد عن الهندسة الوراثية والتقانة الحيوية، كلما امتلكننا القدرة على إعادة خلق الأشياء، بحيث يعمل الجسم آلياً، وإن احتمالات ما يمكن أن يحدث ستكون مثيرة للدهشة"^١.

وباستطلاع مسألة منح براءات الاختراع في مجال التقانة الحيوية، بما في ذلك القضايا المتصلة بها، يلاحظ على الصعيد الدولي وجود بنية قانونية خصبة، تمثلت في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي عنيت بهذا الموضوع، والتي يتقدمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة اختصاراً باتفاقية "تريس" لعام ١٩٩٤، حيث يعد نص مادتها السابع والعشرين والذي تطرق لهذه المسألة نصاً مرجعياً ومنطقاً لتناول موضوعات هذا البحث.

وإضافة إلى الاتفاقية المذكورة آنفاً، تبرز مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات والتوجيهات الدولية ذات الصلة، منها ما هو سابق على اتفاقية تريس ومنها ما هو لاحق عليها، ويمكن أن يُذكر منها بشكل خاص والتوجيه الأوربي رقم

^١ - د.علي إبراهيم علي عبيده و د.أحمد عبد الفتاح محمود، أساسيات التقنية الحيوية، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف الحديثة، دون مكان نشر، ٢٠١٢، ص ٩.

CE-44-98 لعام ١٩٩٨ بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقنية الحيوية، وكذلك اتفاقية بودابست لعام ١٩٧٧ والمعدلة في عام ١٩٨٠ بشأن إيداع الكائنات الدقيقة، واتفاقية الأصناف النباتية الجديدة للعام ١٩٦١ المعروفة باتفاقية "اليوبوف"، والمعدلة عدة مرات كان آخرها وفق صيغة العام ١٩٩١، واتفاقية المصادر الوراثية لعام ٢٠٠١، وأيضاً اتفاقية التنوع الحيوي لعام ١٩٩٢، وبروتوكول قرطاجنة الملحق بها بشأن السلامة الأحيائية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكوله التكميلي المعروف ببروتوكول ناغويا_كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي للعام ٢٠١٠، وكذلك بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لعام ٢٠١٠، الملحق باتفاقية التنوع الحيوي، وإضافة إلى ما سبق يمكن أن يُشار إلى مجموعة من الإعلانات الدولية ذات الصلة، ومنها الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان والمعتمد من قبل اليونسكو لعام ١٩٩٧، والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٥، وطبعاً إضافة إلى الاتفاقيات العامة فيما يخص حقوق الملكية الصناعية كاتفاقية باريس لعام ١٨٨٣، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات لعام ١٩٧٠ والمعدلة في عام ١٩٨٤، وسواها من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.

أما على الصعيد الوطني، فقد تباينت المواقف التشريعية فيما يخص مسألة قابلية مخرجات التقنية الحيوية للإبراء، وذلك بالنظر إلى العديد من الاعتبارات، والتي قد تختلف من دولة لأخرى، كالاختبارات الاقتصادية أو تلك الاعتبارات المتعلقة بمدى التقدم العلمي في تلك الدول ومدى عراقة تجربتها في هذا المجال، وقد يعزى ذلك إلى اعتبارات سياسية أو اجتماعية أو دينية أو وفقاً للفلسفة التي تتبعها هذه الدول وتستقي منها مبادئها الرئيسية، وسوى ذلك العديد من الاعتبارات.

ولم يخرج المشرع السوري عن هذا الإطار، ولم يكن بمنأى عن التجاذبات والنقاشات التي طرحتها هذه المسألة، وعلى هذا أتى ذكر مجموعة من الأحكام الخاصة بالتقانة المذكورة من خلال القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٢ والمتعلق ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميم للدارات المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها، وتطرق لها أيضاً بمقتضى قانون إحداث الهيئة العامة للتقانة الحيوية رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٢، وأيضاً في القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٢ والذي نظم بموجبه الأحكام الخاصة بالأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها.

إشكالية البحث:

طرحت عملية إبراء المخرجات الحيوية (أي منح براءات الاختراع عنها) العديد من التساؤلات القانونية، والتي تدور حول بعض الإشكاليات التي رافقت العملية المذكورة بما ترتب عليها من آثار، وفي هذا السياق يمكن أن يُبلور التساؤل الرئيس الذي سيتناوله البحث في الصيغة الآتية:

هل يعد نظام براءات الاختراع نظاماً متوافقاً والخصوصية التي تتمتع بها مخرجات التقانة الحيوية، وهل يعد تبعاً لذلك نظاماً ملائماً لحماية تلك المخرجات؟

ويولد هذا التساؤل مجموعة أخرى من الأسئلة الفرعية، والتي تتجسد فيها إشكاليات البحث، وبحيث يمكن تلخيصها في الآتي:

١_ الغياب الواضح، والضبابية حال الوجود، للمفاهيم القانونية المتصلة بالمواضيع المتعلقة بالتقانة الحيوية وتطبيقاتها، بحسبانها تجسد الموضوع الذي يمكن للبراءات أن تنصب عليه من حيث المبدأ.

٢_ هل يمكن للمادة الحية بما تتطوي عليه من قدسية أن تكون محلاً لعملية الإبراء على الرغم مما يثار من تساؤلات حول مدى انطباق الشروط الناظمة لمنح البراءات على المخرجات الحيوية، وعلى الأخص فيما يتصل بشرط الابتكار؟، وبعبارة أخرى هل تقبل جميع مخرجات التقانة الحيوية أن تكون موضوعاً لبراءة الاختراع؟ وما هو وضع الطرق والتطبيقات الحيوية والمنتجات المنبثقة عنها والمتصلة بالكائن البشري؟

٣_ الآثار المترتبة على نطاق الحقوق والسلطات الاستثمارية، والتي يقرها نظام البراءات لصاحب الحق في براءة الاختراع الحيوية، وذلك في ظل جدلية التوفيق بين مصلحته ومصلحة المجتمع في الاستفادة من الاختراع الحيوي محلها، ويتعزز هذا التساؤل عندما يتعلق الاختراع المبرأ بأحد القطاعات الحساسة والأساسية في حياة المجتمع، كما هي الحال عليه في قطاعي الغذاء والدواء.

٤_ نطاق القيود الواجب مراعاتها على الحماية القانونية الممنوحة بنتيجة إبراء المخرجات الحيوية، وعلى الأخص فيما يتعلق بـ:

أ_ الاستثناءات التي ينبغي إقرارها على الحقوق الاستثمارية الحصرية الممنوحة لصاحب الحق في البراءة الحيوية.

ب_ مدى توافق النطاق الزمني للحماية مع الطبيعة الخاصة لمخرجات التقانة الحيوية.

ج_ الحلول القانونية المتبعة في حال التعارض فيما بين ممارسات صاحب البراءة الحيوية في أثناء استثماره لابتكاره الحيوي من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، وما الدور الذي يمكن أن تلعبه الآليات التي يقرها نظام البراءات في علاج هكذا حالات؟

٥_ مدى مسؤولية صاحب الحق في البراءة الحيوية عن الأضرار التي قد تترتب بنتيجة ممارسته لحقوقه الاستثمارية الحصرية على اختراعه المحمي في ظل قواعد الأمان الحيوي، وقواعد مكافحة أنشطة القرصنة الحيوية.

أهداف البحث:

يكمن الهدف الرئيس لهذا البحث في تقييم مدى ملائمة نظام البراءات لحماية المخرجات الحيوية، وبما يتوافق والمبادئ القانونية والأخلاقية والفلسفية والدينية الحاكمة للمسألة، ومع مراعاة المصالح السيادية والاقتصادية للدول، وعلى الأخص النامية منها، كما يهدف إلى بيان وتوضيح ما يأتي:

١_ المفاهيم العلمية والقانونية المتصلة بالتقانات الحيوية وتطبيقاتها العملية، والتي يمكن أن يتم الركون إليها لأغراض عملية الإبراء.

٢_ الخصوصية التي تتمتع بها الشروط العامة اللازمة للإبراء في مجال التقانة الحيوية.

٢_ نطاق الحقوق الاستثمارية التي يتمتع بها صاحب الحق في البراءة الحيوية، ومدى تأثيرها في المصلحة العامة، إضافة إلى القيود الواردة عليها.

٣_ القواعد المتصلة بالأمان الحيوي ومكافحة أنشطة القرصنة الحيوية، والمسؤولية القانونية المترتبة على خرقها.

أهمية البحث:

تمثل محاولة تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه الأساس الذي يُعطي هذا البحث أهميته، سواءً من الناحية القانونية أو الاقتصادية وحتى من ناحية علم الأحياء، ويُعزز هذا الأمر كونه يشكل واحداً من باكورة الأبحاث التي تطرقت للمسائل

المتصلة بالعلاقة بين أنظمة براءات الاختراع ومخرجات التقنية الحيوية في الجمهورية العربية السورية، فهي قليلة جداً، وإذا لم نقل نادرة في هذا المجال.

ومن جهة أخرى يكتسب هذا البحث أهميته انطلاقاً من كونه يجسد إطاراً يتم من خلاله تقديم تقييم قانوني وصورة واضحة وجلية للمسائل ذات الصلة بالحماية القانونية الممنوحة لمخرجات التقنية الحيوية بوساطة براءات الاختراع.

منهج البحث:

تم الاعتماد، في سبيل التوصل إلى النتائج القانونية المرجوة من هذا البحث هذا، على المنهجين الآتيين، وهما:

١- **المنهج التأصيلي:** من حيث معالجة الجزئيات والأحكام التفصيلية المتصلة بالمسألة المعروضة، وصولاً إلى بناء إطار عام يمكن على أساسه القول بمدى توافق نظام البراءات والخصوصية التي تتمتع بها التقنية الحيوية من عدمه.

٢- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال الانطلاق من دراسة المواقف التي تبنتها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، والتي يأتي في مقدمتها اتفاقية ترينس للعام ١٩٩٤، ووصولاً لتلك المتبناة من قبل المشرعين الوطنيين في عينة من الدول المختارة، حيث سيتم استعراض الموقف الذي تبناه المشرع الأوروبي ومن وراءه الفرنسي، وكذلك الحال بالنسبة لمجموعة من التشريعات العربية المقارنة (سوريا، لبنان، مصر)، إضافة لما استقر عليه الاجتهاد، وكذلك ما ذهب إليه الفقه الحقوقي من آراء، وذلك في سبيل التأسيس لفهم شامل ونظرة موضوعية حاكمة للمسألة.

وبالإضافة إلى هذين المنهجين، سيتم اللجوء إلى مختلف أدوات البحث العلمي ومناهجه، وبما يتوافق ومتطلبات البحث في كل موضوع من المواضيع التي سيتناولها فيما بعد.

خطة البحث:

وعلى ضوء ما سبق، وبالنظر إلى الاشكاليات القانونية المطروحة آنفاً، سيتم تناول مواضيع البحث هذا والتفاصيل المرتبطة بها من خلال محورين اثنين، يُخصص أولهما للحديث عن المبادئ العامة النازمة لعملية منح براءة الاختراع في مجال التقنية الحيوية، ومن ثم سيتم التطرق إلى الآثار القانونية المترتبة عليها، وعلى أن يكون ذلك وفقاً للتقسيم التالي:

الفصل الأول: منح براءة الاختراع في مجال التقنية الحيوية.

المبحث الأول: موضوع براءة الاختراع في مجال التقنية الحيوية.

المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع في مجال التقنية الحيوية.

الفصل الثاني: آثار منح براءة الاختراع في مجال التقنية الحيوية.

المبحث الأول: حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي والقيود الواردة عليه.

المبحث الثاني: مسؤولية صاحب البراءة جراء استثمار اختراعه الحيوي.

الفصل الأول

منح براءة الاختراع في مجال التقنية الحيوية

مثلت مسألة منح براءات الاختراع عن المخرجات الناجمة عن أبحاث التقانة الحيوية إحدى أكثر المسائل القانونية إثارة للجدل في السنين الأخيرة، ويرجع ذلك إلى عمق التفاصيل التي يواجهها المشرعون والباحثون في أثناء التصدي لها، ولصلتها، كما سبق وذكر، بالعديد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها البناء الفلسفي والتشريعي للمجتمعات.

وعليه سيجسد هذا الفصل محاولةً لتحديد وإبراز الأطر القانونية النازمة للعملية المذكورة، مع مراعاة ما تتمتع به مخرجات التقانة الحيوية من خصوصية تميزها بمواجهة سائر الاختراعات التي يمكن أن تكون محلاً لهذه العملية.

ولكن وقبل ذلك، لا بد من التعريف بهذه التقانة، بحسبانها تمثل الموضوع الذي تنصب عليه الحماية القانونية التي يقرها نظام براءات الاختراع، وهو الأمر الذي يقتضيه المنطق المحكم، والمنهجية السليمة، لجهة تبيان الموضوع المراد حمايته قبل استعراض الوسيلة المتبعة في الحماية، وكل ذلك سيكون في سبيل تأسيس أرضية نظرية تمكن فيما بعد من الانتقال إلى الخطوة التالية المتعلقة بدراسة الشروط القانونية التي يتم على أساسها المنح، وذلك من خلال تقديم تحليل قانوني مفصل للمسائل الرئيسية التي يطرحها إسقاط هذه الشروط على مخرجات التقانة الحيوية، بما يترتب على ذلك من إشكاليات، وذلك بغية توضيح ما يقبل الإبراء من هذه المخرجات وما لا يقبل ذلك، وعلى أن يكون ذلك من خلال المبحثين الآتيين.

المبحث الأول

موضوع براءة الاختراع في مجال التقنية الحيوية

لا بد لقيام الحماية القانونية التي يقرها نظام براءات الاختراع من موضوع تنصب عليه، ولما كان هذا البحث يتطرق للتقانة الحيوية بحسبانها تجسد، من حيث المبدأ، هذا الموضوع، وذلك عبر الطرق والتطبيقات الصناعية (التقانات) التي تتضمنها من جهة، والمنتجات الناجمة عنها من جهة أخرى، سيتم من خلال هذا المبحث استعراض التفاصيل العلمية والقانونية المتصلة بكل منهما.

وتقتضي الإشارة إلى أنه وبالنظر إلى كون الموضوع المعروض من المواضيع المركبة والمتشعبة، والتي يحتاج البحث فيها إلى إمعان النظر في النواحي المتعلقة بعلم الأحياء والقانون والفلسفة والدين وسواهم، فلا بد من استعراض المفاهيم المتصلة به كما وردت لدى كل من العلوم المذكورة، وبما يتوافق ومتطلبات البحث، حيث سيتم تناول كل مفهوم من مفاهيمه كما وردت لدى علماء الأحياء بدايةً بحسبانهم أصحاب الاختصاص الأصيل، ومن ثم يوضح الموقف القانوني منها كما ورد لدى كل من التشريع والقضاء والفقه، وذلك بغية تبيان مدى توافق تلك المفاهيم التي تنبأها رجال القانون مع المفاهيم التي اعتمدها علماء الأحياء، وهو الأمر البالغ الأهمية نظراً لدوره الكبير عند الحديث عن الشروط القانونية اللازم توافرها في هذا المخرج الحيوي أو ذاك حتى يصبح موضوعاً قابلاً للإبراء، ولكن وقبل استعراض المفاهيم المتصلة بالطرق والتطبيقات الحيوية والمنتجات المنبثقة عنها سيتم، من خلال مطلب تمهيدي، التطرق لمفهوم التقانة الحيوية على وجه العموم، فما هي هذه التقانة:

مطلب تمهيدي

المفهوم العام للتقانة الحيوية^١ في مجال عملية الإبراء

سيتم التطرق ضمن هذا المجال للمفهوم الاصطلاحي للتقانة الحيوية كما ورد في علم الأحياء، ومن ثم سيُستعرض مفهومها القانوني، وذلك سيكون على النحو الآتي:

الفقرة الأولى_ المفهوم الاصطلاحي للتقانة الحيوية:

تمثل التقانة الحيوية في مفهومها العلمي مجموعةً من التقانات المختلفة، لا تقانة واحدة كما يوحي اصطلاحها للوهلة الأولى، فمنها ما هو تقليدي ومنها ما هو حديث، مُشكلةً بذلك مصطلحاً جامعاً، يلقي تطبيقاً له في العديد من المجالات^٢، ويلاحظ بالاطلاع على التعريفات التي قُدمت في سبيل تبيان

^١ _ هي في العربية التقانة الحيوية، وكذلك يطلق عليها اصطلاح التقنية الحيوية أو التكنولوجيا الحيوية أو التكنولوجيا الإحيائية أو البيوتكنولوجيا، وكلها مرادفات لغوية لاصطلاح واحد، وفي الانكليزية هي Biotechnology، وفي الفرنسية Biotechnologie، وتم في هذا البحث تبني مصطلح التقانة الحيوية كونه يعدّ المصطلح الشائع الاستعمال في الجمهورية العربية السورية، سواء أكان ذلك على الصعيد الرسمي أو التشريعي أو الأكاديمي.

^٢ _ درج الباحثون على تصنيف المجالات التي تجد التقانة الحيوية لنفسها تطبيقاً فيها في خمسة أصناف، وذلك وفق الآتي:

أ_ **التقانة الحيوية الحمراء:** وتعنى بالمجالين الطبي والدوائي، ومثالها أساليب العلاج الجيني، وتلك المعتمدة على الخلايا الجذعية، إضافةً لإنتاج البروتينات والمضادات الحيوية.

مفهومها الخاص بعلم الأحياء سلوكها مسلكين اثنين، فمنها من ذهب مذهب التوسع، والآخر فضل التضيق من نطاقها.

ومن الاتجاه الأول يمكن أن يُذكر ما انتهجه بعض الباحثين لجهة تعريف التقنية الحيوية على أنها "أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية، والكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تحويل المنتجات أو العمليات من

ب_ التقنية الحيوية الخضراء: وتعنى بالمجال الزراعي، كما في حالات تحسين الصفات الخاصة بالنباتات عن طريق عمليات التعديل الوراثي لجعلها أكثر قدرة على مقاومة الآفات أو بغية منحها صفات غذائية أو علاجية أو وقائية معينة.

ج_ التقنية الحيوية البيضاء: وتعنى بالمجال الصناعي، ويمكن أن يُذكر من تطبيقاتها في هذا المجال عناية إنتاج مادة مشابهة للبلاستيك تسمى Polyhydroxy Butyrate، والتي تستطيع أن تتحول إلى البلاستيك باستخدام بكتيريا تحتوي على المورثة PHB، كما تم الاستعانة بالبكتيريا في عملية إنتاج الأسمدة الحيوية لاستخدامها كبديل للأسمدة الكيماوية.

د_ التقنية الحيوية الصفراء: وتعنى بالمجال البيئي، كما في حالات هندسة الكائنات الدقيقة وراثياً في سبيل مكافحة آثار التلوث النفطي، وكذلك إعادة تكرير مياه الصرف الصحي لجعلها صالحة للاستخدام في مجال الري عن طريق أنواع من البكتيريا التي تعتمد في غذائها على المواد العضوية المتواجدة في هذه المياه، ومن أبرز إنجازات التقنية الحيوية في هذا المجال ما اصطلح على تسميته بالوقود الحيوي.

هـ_ التقنية الحيوية الزرقاء: وتعنى بالمجال المتصل بالحياة البحرية، حيث تمكنت هذه التطبيقات من دراسة المحتوى الحيوي للحياة البحرية بما في ذلك تطور الكائنات الحية فيها، إضافة إلى دراسة آثار التلوث الذي يلحق الضرر بها.

وعلى ضوء ما سبق يتضح مدى أهمية ومحورية الدور الذي تلعبه التقنية الحيوية في حياة الإنسان، وذلك بالنظر إلى التنوع الكبير والتعدد في الميادين التي تجد تلك التقنية تطبيقات لها فيها. للمزيد من المعلومات راجع هيام محمدية، المرجع السابق، ص ١٨-٢٣.

أجل استخدامات معينة^١، كما عُرفت من قبل بعضهم الآخر بوصفها "أي تقنية تستخدم الكائنات الحية، مجموعها أو أجزاء منها أو مواد من هذه الأحياء لإنتاج أو تحويل منتج، لتحسين النباتات أو الحيوانات أو لتطوير أحياء دقيقة لاستعمالات معينة"^٢.

ومن مجمل التعريفات السابقة والتي انطلقت من منطلق واسع في تحديد مفهوم التقانة الحيوية، يتضح أن هذا التوجه قد مد النطاق الموضوعي للتقانة المذكورة بحيث لا يقتصر على التقانات الحيوية الحديثة والتي برزت في العقود الأخيرة (كتقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ)، وإنما يتسع ليشمل التقانات الحيوية التقليدية والتي لجأ الإنسان إليها منذ القدم وفقاً لما نُوه إليه فيما سلف (كتقانات التخمر والتجهين الطبيعي وسواهما من التقانات الحيوية التقليدية)^٣، وبذلك أضحت التقانة الحيوية مشتملةً على طائفة واسعة من الأدوات والتقانات والتي شاع استخدامها في مجال عمليات الإنتاج الزراعي والحيواني على وجه الخصوص^٤.

ومن جهة أخرى، ووفقاً للتوجه الضيق في تحديد مفهوم التقانة الحيوية، تم تعريفها على أنها "التطبيق المعلوماتي الصناعي للتكنولوجيات التي يتم تطويرها أو استخدامها في العلوم البيولوجية، وخصوصاً تلك التي تتصل بالهندسة الوراثية"^٥، كما يراد بها أيضاً "التقنية التي تتلاعب وتتحكم في الجينات

^١ _ د.علي إبراهيم علي عبيده و د.أحمد عبد الفتاح محمود، المرجع السابق، ص ٩.

^٢ _ الهيكلية الوطنية للسلامة الإحيائية في الجمهورية العربية السورية، وثيقة صادرة عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة _ الهيئة العامة لشؤون البيئة (مديرية التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية)، دمشق، ٢٠٠٦، ص XX.

^٣ _ د. مسعد مسعد شتيوي، المرجع السابق، ص ٢٥.

^٤ _ د.علي إبراهيم علي عبيده و د.أحمد عبد الفتاح محمود، المرجع السابق، ص ٩.

^٥ _ د.علي إبراهيم علي عبيده و د.أحمد عبد الفتاح محمود، المرجع السابق، ص ١٠.

والجزيئات البيولوجية داخل الكائنات الحية بغية الحصول على كائنات معدلة وراثياً وهذا من خلال التطبيقات التي تقوم بها".^١

ويُخلص من هذه التعريفات أن المفهوم الضيق يذهب في ذلك المذهب الذي يقصر التقنية الحيوية على التطورات التقنية الحديثة التي ميزت علم الأحياء في العصر الحاضر، وعلى الأخص فيما يتعلق منها بتقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ والخلايا الجذعية وسواها من التقانات الحيوية الحديثة، دون التقانات التقليدية كالتجهين أو التخمر، والتي تبقى وفقاً له خارج هذا التصنيف.^٢

الفقرة الثانية_ المفهوم القانوني للتقانة الحيوية:

بعد أن تم التطرق للمفهوم الاصطلاحي للتقانة الحيوية يثور التساؤل حول المفهوم الذي تبناه علم القانون فيما يخص هذه التقانة، فهل سلك مسلك التوسع؟ أم اختار التضييق منهاجاً له؟

هنا لا بد من استعراض المواقف التي تم تبنيها فيما يخص هذه المسألة من مستويين اثنين، أحدهما دولي يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بموضوع البحث، وآخر وطني يتناول التشريعات الوطنية المقارنة في كل دولة على حدة.

فأما على الصعيد الدولي فيلاحظ وجود مجموعة كبيرة من التعريفات التي تطرقت لمفهوم التقنية الحيوية^٣، ويتصدر هذه التعاريف التعريف الذي قدمته

^١ _ هيام محامدية، المرجع السابق، ص ١٢.

^٢ _ د.علي إبراهيم علي عبيده و د.أحمد عبد الفتاح محمود، المرجع السابق، ص ٩.

^٣ _ بالنظر إلى الاتفاقيات العامة ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية كاتفاقيتي باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ واتفاقية ترينس لعام ١٩٩٤، يلاحظ عدم إيراد أي منهما أي

المادة الثانية من اتفاقية التنوع الحيوي لعام ١٩٩٢، والذي بموجبه ذهبت إلى أن التقنية الحيوية (التكنولوجيا الحيوية على حد تعبيرها) تعني "أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة" ويتضح من هذا التعريف أن اتفاقية التنوع الحيوي قد تبنت المفهوم الواسع للتقانة الحيوية، حيث لا تحمل عبارات النص المعروض إي إشارات تفيد بتقييد نطاق المفهوم القانوني الخاص بالتقانة المذكورة في تلك التقانات الحديثة منها^١، أما بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لعام ٢٠٠٠ التابع لذات الاتفاقية، فقد عرف التقانة الحيوية (التكنولوجيا الإحيائية الحديثة) في مادته الثالثة، بحيث تشكل وفقاً له "تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسجين DNA، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات، أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية، وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الائتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين"، ويلاحظ على هذا التعريف سلوكه مسلك التضييق من مفهوم التقانة الحيوية، وذلك بعكس ما هي الحال عليه مع

تعريف يتصل بالتقانة الحيوية، حيث أكتفت الأخيرة بالإشارة إلى عدد من المصطلحات المتصلة بالتقانة المذكورة، دون التطرق لها بشكل مباشر، ويعد هذا الموقف موقفاً طبيعياً كون الاتفاقيات المذكورة تعد اتفاقيات عامة، يتم من خلالها رسم الملامح العامة للمواضيع المتصلة بها، وهي بذلك لا تعنى بالتفاصيل والأحكام الجزئية والمتخصصة، والتي تفرد لها اتفاقياتها الخاصة.

^١ _ وقد سار بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لعام ٢٠١٠ الملحق باتفاقية التنوع الحيوي ضمن مادته الثانية في ذات المنحى، بأن قدم تعريفاً مطابقاً لتعريف اتفاقية التنوع الحيوي، مع فارق طفيف يتمثل في إطلاقه عليها اصطلاح (التكنولوجيا الإحيائية).

الاتفاقية المرجعية لهذا البروتوكول (اتفاقية التنوع الحيوي)^١، وأحال بروتوكول ناغويا_كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي للعام ٢٠١٠ التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، إلى التعريفات الواردة في اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكول قرطاجنة السالف الذكر، وذلك طبقاً لما جاء في المادة الثانية منه، وهنا يطرح التساؤل حول موقفه من تحديد مفهوم التقانة الحيوية، فهل يعتمد فيما يخص المسؤولية والجبر التعويضي على المفهوم الواسع الذي أتت فيه اتفاقية التنوع الحيوي أم يتم الاستناد إلى المفهوم الضيق الذي تبناه بروتوكول قرطاجنة؟

في معرض الإجابة عن هذا السؤال، وفي ظل غياب أي إشارات يمكن على أساسها تحديد موقف البروتوكول المذكور، يُرجح استناده إلى المفهوم الضيق الذي أتى به بروتوكول قرطاجنة، بحسبان أن بروتوكول ناغويا_كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي قد جاء مكملاً لبروتوكول قرطاجنة، ومن ثم يعد بالنسبة إليه مصدراً خاصاً، على عكس اتفاقية التنوع الحيوي والتي تعد بالنسبة إليه مصدراً عاماً، وعند تعارض العام مع الخاص، يُرجح الأخير وفقاً لما تقضي فيه المبادئ العامة في علم القانون، وبناءً عليه يعتمد، فيما يخص

^١ نصت المادة ٣٢ من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية فيما يخص العلاقة فيما بينه وبين اتفاقية التنوع الحيوي على القاعدة التالية: "تسري على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك"، وعليه يمكن القول إن تبني المفهوم الضيق للتقانة الحيوية ينحصر أثره فيما يخص المسائل المتصلة بالأمان الحيوي (السلامة الإحيائية) فقط، وأما سائر المسائل التي أتت على ذكرها اتفاقية التنوع الحيوي فيعتمد بشأنها المفهوم الواسع للتقانة الحيوية على النحو الذي أقرته المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المسؤولية والجبر التعويضي، المفهوم الضيق للتقانة الحيوية، لا المفهوم الواسع^١.

وأما على الصعيد الوطني فقد تباينت المواقف التي تبنتها التشريعات الوطنية المقارنة من مسألة إيراد تعريف قانوني للتقانة الحيوية، وهي بذلك ذهبت في مذهبين اثنين، فمنها من قام بتعريف التقانة المذكورة بشكل صريح في متونها، وهي قلة، ويبرز منها ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون الأمان الحيوي لعام ١٩٩٤، حيث عرف التقانة الحيوية بوصفها "تقنية تستخدم الكائنات الحية أو مستخرجاتها في إنتاج مواد جديدة أو تحسين الموجود سواء في المجال الزراعي، الصناعي، الطبي أو البيئي"، وآخرون أغفلوا ذلك الأمر تاركين إياه للقضاء ولمكاتب البراءات وفقاً لتقديرهم، وبما ينسجم والمعطيات المعروضة

^١ _ وفيما يخص التعريفات التي قدمتها المنظمات الدولية، يمكن أن يُذكر التعريف الذي تبنته منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في بيان صادر عنها سنة ٢٠٠٠ إلى إيراد مفهوم خاص بالتقانة الحيوية بقولها: "يغطي تعريف التكنولوجيا الحيوية، بمعناه الواسع، الكثير من الأدوات والتقنيات التي أصبحت مألوفة في نطاق الإنتاج الزراعي والغذائي، أما بمعناه الضيق، الذي لا يراعي سوى تقنيات الدنا (الحمض النووي الريبي المنزوع الأوكسجين DNA) الجديدة، والبيولوجيا الجزيئية وتطبيقات الإكثار التكنولوجية، فيغطي طائفة من التكنولوجيات المختلفة، مثل معالجة الجينات ونقلها، وتنميط الدنا (DNA)، واستنساخ النباتات والحيوانات"، وأما منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فقد عرفت التقانة الحيوية على أنها "تطبيق العلوم والتكنولوجيا على الكائنات الحية وعلى أجزائها ومنتجاتها ونماذجها، لتغيير المواد الحية وغير الحية بغية إنتاج معارف وسلع وخدمات"، وأخيراً يمكن أن يقدم تعريف أورده البنك الدولي في وثيقة صادرة عنه، وبموجبها تتمثل التقانة الحيوية في "تطبيق النظم البيولوجية على العمليات التقنية والصناعية". مشار إليه لدى، مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة الرابعة والثلاثون، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، ٢٠١٧، ص ٣-٤، وأيضاً الإرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بتصنيع المستحضرات الصيدلانية ومشتقات التكنولوجيا الحيوية، وثيقة صادرة عن مجموعة البنك الدولي، ٢٠٠٧، ص ٢١.

عليهم، ومانحين إياهم بذلك حرية أكبر في تفسير المصطلح وتحديد نطاقه، كما هي الحال عليه وموقف المشرع السوري^١، وهو الأمر المستحسن لجهة عدم قدرة التشريع المكتوب، والمتسم بصفة الاستقرار، على مجازاة التطورات المتسارعة والاختراقات الكبرى التي تحققها التقنية المذكورة، مما يجعل الإغفال خياراً مناسباً للواقع الذي تجسده التقنية الحيوية، وهذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب.

وعلى العموم، يلاحظ بالاطلاع على التعريفات التي ذكرت فيما سلف، وسواءً أكان ذلك على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني، تعلقها بمجال الأمان الحيوي ومكافحة أنشطة القرصنة الحيوية، طبقاً لما نصت عليه اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكولاتها التكميلية، وكذلك تشريعات الأمان الحيوي المقارنة، وأما فيما يخص مجال براءات الاختراع، فيتضح إغفال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة ذات الصلة بها ذكر أي تعريف للتقانة الحيوية يمكن أن يتم الاستناد إليه لأغراض عملية الإبراء، ومن هنا يبرز التساؤل حول

^١ - حيث يتضح، باستطلاع نصوص القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٢ المتعلق ببراءات الاختراع وكذلك قانون الأمان الحيوي رقم ٢٤ لعام ٢٠١٢، أن المشرع السوري قد تجنب إيراد تعريف صريح للتقانة الحيوية، مكتفياً بسرد مجموعة من المصطلحات ذات الصلة بها، ودون أن تعرف هي الأخرى بدورها، كما هي الحال والمادة الثالثة من القانون رقم ١٨ بفقرتيها الثالثة والسادسة، كما عرف بعض المصطلحات المتصلة بها في القانون رقم ٢٤ ضمن مادته الأولى (كالهندسة الوراثية والكائنات الحية المعدلة وراثياً والمادة الوراثية المعدلة) دون التطرق لها بشكل مباشر، إلا أنه، وفي سبيل تقديم تعريف رسمي للتقانة الحيوية في الجمهورية العربية السورية، يمكن أن يورد تعريف ورد في وثيقة صادرة عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة (الهيئة العامة لشؤون البيئة - مديرية التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية) تحت عنوان "الهيكلية الوطنية الإحيائية في الجمهورية العربية السورية" في العام ٢٠٠٦، وبموجبها تم تعريف التقانة الحيوية بأنها "أي تقنية تستخدم الكائنات الحية، مجموعها أو أجزاء منها أو مواد من هذه الأحياء لإنتاج أو تحويل منتج، لتحسين النباتات أو الحيوانات أو لتطوير أحياء دقيقة لاستعمالات معينة"^١، الهيكلية الوطنية للسلامة الإحيائية في الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص XXX.

المفهوم الأكثر ملاءمة للجوانب القانونية المتصلة بتلك العملية، والذي ينبغي تبنيه تبعاً لذلك، من قبل مكاتب البراءات في معرض فحص طلبات الإبراء المقدمة إليها، وكذلك من قبل القضاء حال النزاع، فهل يُفضل تبني مفهومها الواسع، أم ينبغي الركون إلى مفهومها الضيق؟

يمكن القول، إنه يعد من المُستحسن الأخذ بالمفهوم الضيق للتقانة الحيوية دون مفهومها الواسع، كونه يعبر بشكل أدق عن الموضوع الذي يمكن له أن يجسد محلاً للبراءة، ولانسجامه مع الفلسفة التشريعية التي تقوم عليها أنظمة البراءات، بما في ذلك شروط المنح التي تقرها، وعلى الأخص فيما يتعلق بشرطي الخطوة الابتكارية والجدة، وهو الأمر الذي سيتضح، وبشكل جلي، عند التطرق لهذه الشروط، والمواقف التشريعية منها، والتي يمكن على أساسها، وبحق، ترجيح استخدام المفهوم الضيق للتقانة الحيوية^١.

هذا فيما يتعلق بتحديد التعريف الاصطلاحي والقانوني للتقانة الحيوية بحسبانها تجسد في مفهومها العام الموضوع الذي تنصب عليه الحماية القانونية التي يكفلها نظام براءات الاختراع، إلا أنه، ومن جهة أخرى، تشير المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام المذكور إلى أن الابتكارات التي يمكن أن تجسد موضوعاً للبراءة لا تأتي بشكل واحد، وإنما تتخذ صورة من صورٍ أربع: فإما أن تتجسد في منتج مادي، أو بطريقة صناعية جديدة، أو بتطبيق جديد لطريقة معروفة، وأخيراً يمكن لها أن تتخذ صورة التركيب الجديد لمجموعة من الطرق

^١ _ ويمكن استنتاج هذا الموقف بالاستناد إلى نص المادة ٢٧ من اتفاقية تريرس، وكذلك المادتين ٣ و٤ من التوجيه الأوروبي CE-44-98 بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقانة الحيوية، والمادتين ١٠/٦١١ و١٩/٦١١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، والمادتين ٣ و٢ قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، والمادتين ١ و٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢.

المعروفة^١، ويلعب هذا التمييز أهمية بالغة في مجال عملية إبراء مخرجات التقانة الحيوية كون هذه التقانة تشتمل على مجموعة من التقانات والتطبيقات المختلفة، والتي ينجم عنها منتجات حيوية خاصة بها، وهو الأمر الذي يقتضي التمييز فيما بين الصور المشار إليها آنفاً.

فأما الصورة التي يتجسد فيها الابتكار بمنتج جديد فيراد بها الحالة التي يتمثل العمل المطلوب إبراءه في "موضوع مادي أو شيء مادي يتمتع بتركيبية ميكانيكية أو كيميائية خاصة تفرقه عن غيره"^٢، وتتعدد المظاهر التي يمكن للمنتجات التجسد فيها وتتنوع، ويزخر الواقع العملي بالعديد من الأمثلة عليها كما هي الحال والأصناف النباتية الجديدة والكائنات الحية الدقيقة وسوى ذلك الكثير^٣، ومن جهة أخرى، يُراد بطريقة الصنع بوصفها موضوعاً للبراءة "القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق نتيجة صناعية"^٤، ومن الأمثلة عليها تقنيات الهندسة الوراثية والاستنساخ وزراعة

^١ _ يذهب جانب من الفقه المصري إلى أن صور الاختراعات التي تمت الإشارة إليها أعلاه لا تعد واردة على سبيل الحصر، بل تتسع لأي صور أخرى يمكن أن تنبثق عن التطور التقني المتسارع. حول هذا الرأي راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٥٦.

^٢ _ د. نعيم مغنغب، المرجع السابق، ص ٨٩.

^٣ _ وتدعى براءة الاختراع حال منحها عن منتج ما وفقاً لما سار عليه فقه الملكية الصناعية ببراءة المنتج. في هذا المعنى راجع د. محمد سامر عاشور، براءة الاختراع، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٥٥١.

^٤ _ ماثيوس جاك قراة، التنظيم القانوني لتسجيل براءة الاختراع في فلسطين "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة بير زيت، كلية الحقوق، فلسطين، ٢٠١٥، ص ٦٦.

النسج وما إلى هنالك من تقنيات حيوية^١، وفيما يتصل بالابتكار المتعلق بتطبيق جديد لطريقة معروفة، يمكن القول إن الفكرة الرئيسة فيه تكمن في استخدام طريقة ما، معروفة قبل ذلك الاستخدام، في سبيل التوصل إلى منتج مختلف عن ذاك الذي كانت تؤدي إليه عادة، بحيث يتجسد الابتكار في التوظيف الجديد للطريقة هذه والذي يعبر عنه بالعلاقة بين الطريقة القديمة والمنتج الجديد^٢، ومن الأمثلة عليها يمكن ذكر تقنية كريسبر كاس ٩ بوصفها أحد التطبيقات الجديدة المنبثقة عن تقانة (طريقة) الهندسة الوراثية^٣، وأخيراً وفيما يتعلق بالصورة التي يتجسد فيها الابتكار المتعلق بتركيب جديد يمكن القول إنه يتمثل في "عملية جمع، أي تركيب وسائل معروفة للحصول على نتيجة إجمالية جديدة"^٤، وبعبارة أخرى يتمثل التركيب في "جمع الوسائل التي لم تكن قد جمعت بالشكل الذي قدمت به، بهدف التوصل إلى إيجاد نتائج مجموعة"^٥.

^١ _ تدعى براءة الاختراع الممنوحة عن طريقة ما ببراءة الطريقة أو الوسيلة أو الأسلوب أو المنهج. حول هذا الموضوع راجع د. محمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص ٥٥١.

^٢ _ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٦٨١.

^٣ _ ومن الأمثلة العملية هنا يمكن أن يورد أيضاً ما أتى عليه حكم صادر عن محكمة باريس في العام ١٩٧٧: "بأن الدواء المستعمل لقتل المكروبات هو معروف بغايته، فإذا ما استعمل من أجل تحسين الإنباب الحيواني، فإن ذلك يعتبر بمثابة تطبيق جديد يستوفي شروط الحصول على البراءة، لأن مثل هذا التطبيق لم يكن معروفاً سابقاً"، مشار إليه لدى د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٨١.

^٤ _ محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثياً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر ١_ يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص ٨٩.

^٥ _ د. نعيم مغنغب، المرجع السابق، ص ٨٦.

وبإسقاط هذا التقسيم على مخرجات التقانة الحيوية، يمكن القول إن التقانات التي تتصوي في فلكها يمكن أن تكيف بوصفها هذا على أنها طرق وتطبيقات صناعية، وبحيث تعطى منتجاتها من جهة أخرى وصف المنتجات الصناعية، وهي بذلك تمثل، من حيث المبدأ، الموضوع الذي تنصب عليه الحماية القانونية التي يقرها نظام براءات الاختراع.

المطلب الأول

الطرق والتطبيقات الحيوية موضوعاً لعملية الإبراء

جاءت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية، وكذلك التشريعات الوطنية المقارنة، لتشير إلى الطرق الحيوية بما تتصوي عليه من تطبيقات في معرض تنظيمها للأحكام المتعلقة بحمايتها عن طريق نظام براءات الاختراع، وبالاطلاع على الاتفاقيات والتشريعات هذه يتضح أنها قد اصطلحت عليها من خلال ثلاثة أنماط من الطرق، حيث ذكرت الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية وكذلك الطرق غير البيولوجية وأيضاً الطرق البيولوجية الدقيقة^١، ومن هنا يثور التساؤل حول المفهوم القانوني المقصود منها؟

^١ _ من ذلك يمكن أن يُذكر نص المادة ٢٧/٣ من اتفاقية تريرس للعام ١٩٩٤، والمادة ٤ من التوجيه الأوروبي رقم CE-44-98 بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقانة الحيوية، والمادة ١٩/٦١١ من قانون الملكية الفرنسي رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، والمادة ٣ من قانون براءات الاختراع

بدايةً وفيما يتصل بمصطلح الطرق التي تكون بيولوجية في أساسها (أو ما يمكن أن تدعى بالطرق التقليدية) ذهب فقه الملكية الصناعية إلى أنه يشير إلى طرق الإكثار الطبيعية، كتقانات التهجين والتلقيح والإخصاب^١، وأتى نص المادة ٢/٢ من التوجيه الأوربي بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقانة الحيوية رقم CE-44-98 ليضع المعيار الذي تكتسب فيه الطريقة هذه الصفة، حيث اعتبر أن الطريقة المتبعة في إنتاج النباتات أو الحيوانات تكون في أساسها بيولوجية إذا كانت تتكون بالكامل من ظواهر طبيعية، ومن هنا تم استبعاد الطرق التي تتكون من ظواهر طبيعية وأخرى صناعية من نطاق الطرق البيولوجية في أساسها، ومن جهة أخرى، وفيما يتصل بمصطلح الطرق غير البيولوجية فيراد فيه الوسائل الاصطناعية التي لا تقوم على الوسائل الطبيعية في إنتاج الكائنات الحية^٢، كما هي الحال عليه وتقنيات الهندسة الوراثية والاستنساخ والخلايا الجذعية وزراعة النسيج وسواها من الطرق، ويعبر مصطلح الطرق البيولوجية الدقيقة عن الوسائل التي تعتمد على الكائنات الحية الدقيقة في سبيل إنتاج المنتجات الحيوية^٣، وفي هذا المعنى أتى نص المادة ١/٢ ب من التوجيه الأوربي المشار إليه آنفاً، وعلى وجه العموم، تتجسد في كل من الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة الطرق الحديثة في التقانة الحيوية.

السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والمادة ٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

^١ _ د. عصام البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٢.

^٢ _ د. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة؟، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مسقط، ٢٠٠٤، ص ١٣.

^٣ _ د. حسام الدين الصغير، ما هي القضايا المطروحة، المرجع السابق، ص ١٣.

وبناءً عليه سيتم التطرق لمجموعة من أبرز هذه التقانات الحيوية (الطرق والتطبيقات)، وذلك من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى_ الهندسة الوراثية في مجال عملية الإبراء:

تعد الهندسة الوراثية^١ من أكثر التقانات الحيوية تطوراً وأهمية في عصرنا الحاضر، فهي، ومن اللحظة التي أبصرت فيها النور، أتت لتقلب العديد من المفاهيم، مثيرة بذلك الجدل الكبير، جدالاً تتعالى حدته مع كل تجربة أو فتح علمي جديد يتم التوصل إليه من خلالها، ويتبدى ذلك بشكل أوضح مع التوقعات المستقبلية لما يمكن أن تقدمه هذه التقنية من اختراقات، والتي تعززت مع ظهور تطبيقات حديثة وفائقة التطور لها، كما هي الحال عليه وتقنية كريسبر كاس٩، والتي أضحت معها سقف التوقعات دون حدود.

بيد أن تعلق الأبحاث والتجارب التي تقوم عليها هذه التقنية بالكائن البشري في بعض الأحيان نقلها إلى بعد آخر، مشكلاً هاجساً يورق العديد من الباحثين والمختصين، وعلى كافة الصعد وذلك بالنظر إلى البعد القدسي الذي أحاط بالكائن البشري منذ الأزل، والذي جعل منه لعقود طويلة موضوعاً غير قابل للمساس.

وعلى ضوء ما سبق سيتم استعراض بعض النقاط المتصلة بهذه التقنية، وذلك وفقاً للعرض الآتي:

^١ _ هي في الانكليزية Genetic Engineering وفي الفرنسية Ingenierie genetique، ويطلق على التقنية هذه أحياناً اصطلاح التوليف الوراثي Gene recombination، أو التحوير الوراثي Genetic modification، د. عصام قاسم، علم الوراثة الجزيئي والهندسة الوراثية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٩٩.

أولاً_ تعريف الهندسة الوراثية: كما كانت الحال عند التطرق لتعريف التقانة الحيوية، سوف يُستعرض تعريف الهندسة الوراثية من زاويتين اثنتين، إحداهما تتناول التعريف الاصطلاحي لها، وأما الأخرى فتتعلق بتعريفها القانوني، وذلك سيكون وفقاً للآتي:

١ _ تعريف الهندسة الوراثية اصطلاحاً: يعد مصطلح الهندسة الوراثية من المصطلحات العلمية التي كانت محلاً للعديد من الدراسات، والتي تم من خلالها تقديم مجموعة من التعريفات التي تصدت لمهمة تبيان مفهومه الاصطلاحي في علم الأحياء، ويُذكر منها ما ذهب إليه بعض العلماء لجهة تعريف التقانة المذكورة على أنها تتمثل في "محاولة الإنسان التحكم في آليات نقل المورثات من خلية إلى أخرى ليتم التعبير عنها داخل الخلية المستقبلية"^١، وهي عند بعضهم الآخر عبارة عن "تلاعب إنساني مباشر في المادة الوراثية للكائن الحي، بطريقة لا تحدث في الظروف الطبيعية، وتتضمن استخدام الـ DNA المؤشب Recombinant، غير أنه لا تشمل التربية التقليدية للنباتات والحيوانات، ولا تشمل التطفير"^٢، وعُرفت أيضاً بحسبانها تقوم على "التحكم في وضع المورثات وترتيب صيغتها الكيميائية فكاً (قطع الجينات عن بعضها البعض) ووصلاً (وصل المادة الوراثية المضيفة بالجينات المتبرع بها)"^٣.

^١ _ محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٥.

^٢ _ د. ممدوح يوسف جاسم، الحمض النووي حياة سرمدية وفردوس خالد لا موت ولا فناء أزلاً و أبداً، دار العراب، دمشق، ٢٠٢٠، ص ٤٤-٤٥.

^٣ _ محتال آمنة، المرجع السابق، ص ٥.

٢_ تعريف الهندسة الوراثية قانوناً: تعد مسألة إيجاد تعريف قانوني مباشر للهندسة الوراثية من الأمور المتعذرة، نظراً لكون الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة بغالبها قد انتهجت منهج إغفال تعريفها، تاركين تلك المهمة للفقهاء ولتقدير القضاء ومكاتب البراءات وفقاً لكل حالة على حدة.

إلا أنه وباستطلاع التشريعات المتصلة بالأمان الحيوي في الجمهورية العربية السورية، يلاحظ أن المشرع السوري قد أورد في صلب التعريفات التي قدمها في القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٢ تعريفاً للهندسة الوراثية، وذلك ضمن إطار مادته الأولى، إذ عرفها بأنها "التقنيات الحيوية الحديثة (غير التقليدية) المستعملة لتعديل المادة الوراثية"^١، وفي هذا الاتجاه أيضاً ذهب النظام رقم ٢ المتعلق بالسلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها في الجمهورية العراقية ضمن مادته الأولى، معرّفاً الهندسة الوراثية، وبتفصيل أكبر مقارنة بالنص السوري، على أنها تتمثل في "التقنيات الحديثة (غير التقليدية) المستعملة لتحويل المادة الوراثية بواسطة إضافة أو حذف أو إعادة ترتيب الجينات والتي لا تحدث في الظروف الطبيعية".

ثانياً_ أدوات الهندسة الوراثية: لا بد قبل التطرق إلى الآلية التي تعمل من خلالها الهندسة الوراثية من القيام باستعراض سريع لمجموعة من المفاهيم

^١ _ في السياق ذاته عرفت مديرية التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية التابعة لوزارة الإدارة المحلية في سورية، في وثيقة صادرة عنها، الهندسة الوراثية على أنها "التقنيات المستعملة في معاملة الحمض النووي الريبي منقوص الأوكسجين والحمض النووي الريبي في الزجاج، أو على الكائن الحي، أو تحت ظروف مخبرية خاصة"، الهيكلية الوطنية للسلامة الإحيائية في الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص XXI .

المتصلة بها، والتي يمكن عدّها بمثابة أدوات تمكن التقانة المذكورة من القيام بعملها.

وقد ورد ذكر طائفة من هذه الأدوات في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وكذلك في مجموعة من التشريعات المقارنة، ويُخص منها ما قدمه المشرع السوري في قانون براءات الاختراع رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، ضمن أحكام مادته الثالثة، من مصطلحات ترتبط بالتقانة الحيوية على وجه العموم والهندسة الوراثية بشكل خاص، ويُذكر منها على سبيل المثال ما تضمنته الفقرة السادسة من ذات المادة من مصطلحات كالخلايا والحمض النووي والجينوم وسواهم من المفاهيم المتصلة بالتقانة موضوع البحث^١، ومن هنا تعد مسألة تقديم المفهوم العلمي ومن ثم القانوني للمصطلحات المذكورة مسألةً بالغة الأهمية، نظراً للدور الكبير الذي ستلعبه عند البحث في مدى قابلية مخرجات التقانة الحيوية للإبراء.

ومن جهة أخرى تثير هذه الأدوات حال تعلقها بالكائن البشري مجموعة من التساؤلات القانونية الملحة، والبالغة الحساسية نظراً للبعد القدسي والفلسفي والديني الذي يطبع البشر بطابعه، والتي يأتي في مقدمتها التساؤل حول الطبيعة القانونية للمورثات البشرية، بما ينطوي عليه من آثار قانونية متعددة.

وعلى ضوء ذلك سيتم التطرق للمواضيع المشار إليها أعلاه وبما يتوافق ومتطلبات البحث، وذلك على النحو الآتي:

^١ _ وهي المصطلحات التي أتى على ذكرها أيضاً المشرع المصري من خلال قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢، وفي ذات السياق قام كل من التوجيه الأوربي رقم 98-44 CE بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقانة الحيوية، وقانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢ بذكر مجموعة من المصطلحات التي تمثل بعض الأدوات التي تعتمد عليها الهندسة الوراثية كمصطلح المادة الحية والمورثات وما إلى هنالك.

١_ المفاهيم العلمية والقانونية المتصلة بالأدوات التي تعتمد عليها الهندسة الوراثية في عملها: حيث يمكن تلخيص الأدوات المشار إليها آنفاً، وفيما يتصل بعملية الإبراء، بما يأتي:

أ_ المادة الحية: ذهب توجيه الاتحاد الأوربي CE-44-98 بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقانة الحيوية إلى تعريف المادة الحية (المادة البيولوجية على حد تعبيره) طبقاً لما نصت عليه المادة الثانية منه في فقرتها ١/أ، إذ جاء فيها أنها تعني أي مادة تحتوي على معلومات وراثية وقابلة لإعادة إنتاج نفسها أو لإعادة الإنتاج في نظام حيوي، وفي الاتجاه ذاته جاء موقف المشرع الفرنسي من خلال نص المادة ١٠/٦١١ من قانون الملكية الفكرية رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢.

ب_ الكائن الحي: ويقصد بالكائن الحي وفقاً لعلم الأحياء "أي كينونة بيولوجية خلوية ذات مقدرة على الاستمرار ذاتياً والاستجابة للقوى التطورية"^١، إلا أنه وأمام عمومية هذا التعريف يلاحظ وجود خلاف فيما بين علماء الأحياء يتصل بتصنيف مجموعة من الكائنات كالفيروسات، والتي تعد وفقاً لهم في الحد الفاصل بين الحياة والجماد، وبحيث يتعذر تصنيفها على أساس هذا الوصف أو ذاك^٢، وينعكس هذا الخلاف على المجال الحقوقي، وهو الأمر الذي يعزز أهمية البالغة للفيروسات في أبحاث التقانات الحيوية من جهة، وعملية الإبراء من جهة أخرى، فما هو موقف علم القانون من هذا الخلاف؟

^١ _ الهيكلية الوطنية للسلامة الإحيائية في الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص XX.

^٢ _ للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع: د. عدنان أحمد علي نظام و د. كمال الأشقر، بيولوجيا الأحياء الدقيقة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٣_٢٠١٤، ص ١٦١_١٦٢.

يبرز، في معرض الإجابة عن هذا السؤال، نص المادة الثالثة من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية للعام ٢٠٠٠ التكميلي لاتفاقية التنوع الحيوي للعام ١٩٩٢، والذي قدم تعريفاً قانونياً للكائن الحي، وهو "أي كائن بيولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية، بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات"، ويتضح من هذا التعريف الذي قدمه بروتوكول قرطاجنة أنه تبني مفهوماً واسعاً لمصطلح الكائن الحي بحيث يشتمل على تلك الطائفة من الكائنات التي ثار الخلاف العلمي فيما يتصل بتصنيفها على النحو المذكور أعلاه، حيث جاء ليشمل الفيروسات وأشباه الفيروسات ليجعل منها كائنات حية، تخضع بهذا الوصف للأحكام المطبقة على هذه الكائنات.

ج- الأعضاء: برزت على الصعيد الحقوقي العديد من المحاولات الفقهية لتقديم تعريف يتحدد على أساسه المفهوم القانوني للأعضاء، وعلى الأخص تلك البشرية منها، حيث تركز اهتمامهم عليها لكونها الأكثر أهمية وخصوصية في هذا المجال، نظراً لدورها في عمليات نقل الأعضاء.

ومن هذه التعريفات يمكن أن يُعرض ما قدمه بعضهم بتعريفهم إياه على أنه "جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء أكان متصلاً به أم منفصلاً عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة".^١

د- الخلية Cell: تمثل الخلية الوحدة الأساسية المكونة للكائنات الحية (بشرية أم غير بشرية)، مشكلة بذلك عنصراً مشتركاً فيما بين مختلف أنواع هذه الكائنات^٢، وفي هذا الإطار تعرف الخلية على أنها عبارة عن "عنصر

^١ - أحمد عمراني، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشرعية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٦٩.

^٢ - أوديل روبير، الاستسناخ والكائنات المعدلة وراثياً، المجلة العربية، الرياض، ٢٠١٥، ص ١٤.

تكويني أساسي من عناصر أجسام الكائنات الحية يخزن المعلومات الجينية"^١، وتحتوي نواة الخلية على المادة الوراثية للكائن الحي^٢، ويمكن أن تُصنف الخلايا في زمريتين اثنتين، إحداها حيوانية (بما في ذلك الخلايا البشرية)، والأخرى نباتية، والذي يفرق بينهما هو بعض المكونات الوظيفية الطفيفة، وفيما عدا ذلك فهما متماثلتان في التركيب المكون لهما^٣.

وعلى الصعيد الحقوقي يلاحظ غياب وجود أي تعريف قانوني للخلية، سواءً على صعيد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية أم على صعيد التشريعات الوطنية المقارنة، وكذلك الحال على صعيد الفقه الحقوقي.

هـ_ الصبغي / الكروموزوم: يقصد بالصبغي "عنصر من الخلية يتألف من جزيئية طويلة من الحمض النووي الريبى المنقوص الأوكسجين (المرتبط بالبروتينات)"^٤.

و_ المورثة / الجين: وتعرف المورثة على أنها "قسم من الحمض النووي الريبى المنقوص الأوكسجين، يتميز بطوله نوعاً ما ويرمز إليه ببروتين معين"^٥، كما يقصد بها "الوحدات الافتراضية والعملية الأساسية للوراثة والتي تُحمل على الكروموزومات وتنتقل من الآباء إلى الأبناء وهي مسؤولة عن تكوين صفات معينة في أفراد ينتمون إلى بيئة معينة"^٦.

^١ _ أوديل روبير، المرجع السابق، ص ١٤.

^٢ _ أوديل روبير، المرجع السابق، ص ١٥.

^٣ _ د. تقيدة سيد أحمد غانم، مرجع التكنولوجيا الحيوية _ المفاهيم والتطبيقات والقضايا المعاصرة، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٤، دون رقم صفحة.

^٤ _ أوديل روبير، المرجع السابق ص ١٧.

^٥ _ أوديل روبير، المرجع السابق، ص ١٩.

^٦ _ محتال آمنة، المرجع السابق، ص ٦١.

ويُلاحظ على الصعيد الحقوقي، وباستطلاع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية محل المقارنة غياب تعريف قانوني للمورثات، سواء أكانت تتصل بالبشر أم بسواه من الكائنات الحية، وفي هذا السياق برزت بعض التعاريف الفقهية التي حاولت التصدي لهذه المهمة فيما يخص المورثات البشرية، ويمكن ان يُذكر منها التعريف الذي يعدّها "معلومات خالصة تخص شخصاً ما والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية و كمعلومة تتعلق بالصحة"^١.

ز_ المادة الوراثية: جاءت المادة الثانية من اتفاقية التنوع الحيوي للعام ١٩٩٢ لتعرف المواد الوراثية (الجينية على حد تعبيرها) على أنها: "أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة".

وتتمثل المادة الوراثية في الخلية بالأحماض النووية، ووظيفتها تكمن في تخزين المعلومات الوراثية ونقلها من الآباء إلى الأبناء، معبرة عن نفسها بشكل دقيق عبر الأجيال المتتالية للكائن الحي، ومن هنا تمثل المعلومة الوراثية المحل الذي تنصب عليه الحماية القانونية التي تكفلها التشريعات المقارنة المعنية بالأخلاقيات الحيوية^٢، وفي هذا السياق يقصد بالمعلومة الوراثية من الناحية التقنية "مجموعة الشيفرات الوراثية المحمولة في المادة الجينية، والتي تحوي كل ما يتعلق بالفرد ووظائفه"^٣، وأما على الصعيد الحقوقي، فقد ذهب الفقه الفرنسي إلى تعريفها (ضمن إطار الكائن البشري) على أنها: "معلومات ذات طبيعة وراثية فردية، وتخص الفرد بالمعنى الضيق وتتسم بالحساسية، وتعدّ مصدر

^١ _ محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٣١.

^٢ _ محتال آمنة، المرجع السابق، ص ١١.

^٣ _ محتال آمنة، المرجع السابق، ص ١٢.

الكيان الإنساني وأصله عند الاختلاف، فهي تحدد صفاته وشخصيته، إنها تشكل رسالة تحمل جانباً من شخصية الإنسان، ويمكن الوقوف على الكثير من اسرار الفرد وأسرار حياته من خلالها"^١، وتنقسم الأحماض النووية (المادة الوراثية) الحاملة للمعلومات الوراثية إلى نوعين:

_ الحمض النووي الريبوي المنقوص الأوكسجين (*DNA*): والذي يشكل المادة الوراثية لمعظم الكائنات الحية، فهو يعد المادة الوراثية لجميع حقيقيات النوى، وللغالبية من بدائيات النوى، ويتركز في نواة الخلية بشكل عام^٢.

_ الحمض النووي الريبوي (*RNA*): وفيه تتجسد المادة الوراثية لبعض أنواع الفيروسات دون سواها، وفي الوقت ذاته يمثل جزءاً من المادة الوراثية لمعظم الكائنات الحية الأخرى^٣.

ك_ المجين / الجينوم: يشير مصطلح الجينوم إلى "مجموع المورثات الموجودة في المجموعة الصبغية المتضاعفة"^٤، وبعبارة أخرى هو "مجموعة المواد الجينية الخاصة بالخلية أو بالجسم و التي يحملها الكروموزوم"^٥.

وقد حاز الجينوم البشري على وجه الخصوص على اهتمام العديد من العلماء والباحثين، وقدمت العديد من التعريفات في سبيل تبيان مفهومه، ومنها من ذهب إلى أن الجينوم البشري يمثل "الذخيرة الوراثية التي تتواجد في كل خلية

^١ _ للمزيد حول المواقف الفقهية من مفهوم المعلومة الوراثية راجع محتال آمنة، المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها.

^٢ _ د. عصام قاسم، المرجع السابق، ص ٥٣.

^٣ _ د. عصام قاسم، المرجع السابق، ص ٥٤.

^٤ _ د. ممدوح يوسف جاسم، المرجع السابق، ص ٤٦ .

^٥ _ أوديل روبير، المرجع السابق، ص ١٩ .

من خلايا الإنسان وتحدد صفاته العضوية وغير العضوية، فهو الهوية الحقيقية للإنسان أو البصمة التي تميز كل إنسان عن غيره من بني جنسه"^١.

ونتيجة لذلك، ونظراً للأهمية الكبرى التي تتمتع بها المسائل المتصلة بالجينوم البشري فقد تم إصدار الإعلان العالمي للمجين البشري وحقوق الإنسان سنة ١٩٩٧، وذلك من قبل اليونسكو، حيث تنص المادة الأولى على أن "الجينوم البشري يمثل الوحدة الأساسية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية، وهو يعد أساس الكرامة الإنسانية، ويعد تراثاً للبشرية"^٢.

٢ _ الطبيعة القانونية للمورثات البشرية في مجال عملية الإبراء:

تعد عمليات التعديل الوراثي المنصبة على الإنسان من أكثر العمليات إثارة للجدل في العصر الحاضر، وكيف لا وهي تمس الوحدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، والمتمثلة في الكائن البشري، طارحةً بذلك العديد من التساؤلات، والتي تنعكس بقوة في مجال الحديث عن براءات الاختراع حال تعلقها بتلك العمليات، وتعدّ جوهرية عند البحث في مدى جدارة هذا المخرج الحيوي أو ذاك للإبراء حال تعلقه بالكائن البشري، والذي يهم ضمن هذا المجال السؤال الآتي:

ما هو الدور الذي تلعبه عملية التكييف القانوني للمورثات البشرية في تطبيق شروط الإبراء على المخرجات الحيوية المتعلقة بالإنسان؟ وما هي طبيعتها

^١ _ محتال آمنة، المرجع السابق، ص ٣٠ .

^٢ _ للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع محتال آمنة، المرجع السابق، ص ٣٢-٣٣ .

القانونية أساساً؟ فهل تعد من قبيل الأشياء شأنها شأن الشعر أو الأظافر أو ما إلى هنالك من المفرزات البشرية^١؟ أم أنها تأخذ حكم الكائن البشري ككل؟

يُلاحظ عند الإجابة عن هذا السؤال سلوك الفقه عدة مسالك، أحدها يرى في المورثات البشرية أشياءً مادية بحتة، شأنها شأن تلك المورثات حال تعلقها بالحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة، وثانيهما يسبغ عليها الوضع القانوني الممنوح للكائن البشري بوصفه شخصية قانونية قائمة بذاتها، وأما الثالث فلا يتبنى هذا القول أو ذاك وإنما يسبغ على المورثات البشرية طبيعة خاصة بها، وسيتم استعراض هذه الآراء وحججها الرئيسية بغية الوصول إلى النتائج القانونية المرجوة من الإجابة عن السؤال محل البحث، وذلك وفقاً للآتي:

أ- المذهب الموضوعي: ويطلق على هذا الاتجاه أيضاً الاتجاه الواقعي، وبمقتضاه تعد المورثات البشرية بمثابة الأشياء^٢، ويُقدم القائلون بهذا المذهب مجموعة من الحجج، والتي يمكن أن يُذكر منها القول إنه لا داعي للتمييز فيما بين المورثات البشرية والمورثات الحيوانية أو النباتية أو الحيوانية أو تلك المتعلقة بالأحياء الدقيقة من الناحية التصنيفية كون المعلومات الوراثية الخاصة بكل كائن من هذه الكائنات تشترك بنسبة كبيرة تصل إلى حدود ٩٠%، ومن ثم يعد التمييز بينهما من حيث التكيف القانوني أمراً لا طائل منه^٣، ومن جهة

^١ - وضمن هذا السياق تعرف المفرزات البشرية أو ما يسمى بالمشتقات البشرية على أنها "كل مكون عضوي نسيجاً كان أو سائلاً تقوم أجهزة الجسم بإفرازه وإنتاجه على نحو دوري ويقوم الجسم بتجديد وتعويض ما فقد منه بشكل تلقائي"، وبعبارة أخرى هي عبارة عن "كافة العناصر والمواد البشرية التي لا تشكل في ذاتها وحدة نسيجية متكاملة، ولا يترتب على استئصالها فقدانها للأبد، بل يمكن للجسم استبدالها وتعويضها من تلقاء نفسه ودونما حاجة إلى زراعتها كما هو حال الأعضاء". محتال آمنة، المرجع السابق، ص ٩١.

^٢ - محتال آمنة، المرجع السابق، ص ٣٧.

^٣ - محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٢٨.

أخرى يُبرر بعض الشراح هذه الفكرة من خلال عدّ المورثات البشرية بمنزلة عناصر الجسد البشري التي يمكن فصلها عنه (أي كمفرزات بشرية متجددة) شأنها شأن الشعر والأسنان والدم وسوى ذلك، وبالتالي هي تفقد صفتها كجزء من الإنسان لتتحول لشيء بمجرد انفصالها عنه، ولعل الأثر الأهم الذي يترتب على الأخذ بهذا القول هو جعل المورثات البشرية بناءً عليه محلاً صالحاً للمعاملات المالية شأنها شأن العديد من الأشياء المادية الأخرى التي يجوز التعامل بها من حيث المبدأ^١.

بـ المذهب الشخصي: ويدعى هذا الاتجاه بالاتجاه المثالي، حيث تمثل المورثات البشرية وفقاً له جزءاً أصيلاً من الجسم البشري، ومن ثم فإنها تأخذ حكمه وتتمتع بالحماية المقررة له قانوناً^٢، وبعبارة أخرى تحظى المورثات البشرية بالمكانة السامية ذاتها وتُحاط بالبعد القدسي ذاته الذي يسبغ الكائن البشري، فما هي إلا الشخص الإنساني في جوهرها بما تحمله من معلومات وراثية تتحدد على أساسها ماهيته وكيونته، ويقود تبني هذا الاتجاه للحكم الذي يقضي بإخراج المورثات البشرية من دائرة التعامل، لجهة عدم جواز جعلها كمحل لأي من التصرفات القانونية، وذلك بالنظر إلى تكييفها هذا^٣.

جـ الطبيعة الخاصة للمورثات البشرية: ذهب جانب من الشراح، وبحق، للقول إن المورثات البشرية تتمتع بطبيعة قانونية خاصة، حيث يُعد من المتعذر التسليم بشيئية هذه المورثات بالنظر إلى خصوصيتها البالغة ولاحتوائها على المعلومات الوراثية البشرية، والتي لا تقبل الاعتبارات التي تقوم عليها بأن تكون محلاً لأي عملية غير منضبطة يمكن أن يكون من شأنها المساس بها، ومن

^١ _ مختال آمنة، المرجع السابق، ص ٣٦.

^٢ _ مختال آمنة، المرجع السابق، ص ٣٧.

^٣ _ محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٢٩.

جهة أخرى يُعد القول بشخصية المورثات البشرية قولاً مجافياً للواقع بالنظر لكون المورثات البشرية من العناصر البشرية التي يمكن فصلها عنه بكل يُسر وسهولة، ومن دون أن يُسبب هذا الفصل للكائن البشري أي مضار قد تعطل سير حياته الطبيعي، ومن هنا يمكن لهذه المورثات، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، أن تكون محلاً للتصرفات القانونية بشكل نسبي، ووفقاً لضوابط قانونية محددة تراعي خصوصيتها وحساسية المعلومات الوراثية التي تتضمنها، وهو الأمر الذي ستلحظه أنظمة البراءات على النحو الذي سيتم تبيانها فيما بعد، سواءً أكان ذلك فيما يتصل بعملية الإبراء بحد ذاتها، أم فيما يتعلق بالعمليات الاستثمارية الواردة عليها، وعلى العموم، يمكن القول إن تبني الموقف الذي يسبغ على المورثات البشرية طبيعة قانونية خاصة يعد الموقف الأكثر منطقية، إذا ما قورن بالموقفين المشار إليهما فيما سلف، كونه يعد الموقف الأكثر مراعاة لخصوصيتها، وكذلك لكونه الضامن لصون هذه المورثات ولحمايتها من أي مساس أو عبث قد يطالها وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى نتائج قد لا تُحمد عقباه^٩.

ثالثاً_ آلية عمل الهندسة الوراثية: وهنا سيتم الحديث عن ثلاث نقاط تتصل بالآلية التي تتبعها الهندسة الوراثية في عملها، والتي يعد البحث فيها أمراً بالغ الأهمية فيما يخص الجوانب القانونية المتصلة بعملية الإبراء حال تعلقها بالعمليات أو المنتجات المنبثقة عن التقانة المذكورة آنفاً، ومن هنا سيتم التطرق بدايةً إلى الآلية العامة النازمة لعملية التعديل الوراثي، والتي يتجسد فيها التدخل البشري في المجرى الطبيعي للمادة الحية، ومن ثم سُنستعرض مسألة الطفرات، ونهايةً سيتم التطرق لأحد تطبيقات الهندسية الوراثية والمتصل بتقنية كريسبر كاس^٩.

^٩ _ في هذا المعنى راجع محتال آمنة، المرجع السابق، ص ٤٠.

١_ التدخل البشري بغية إحداث التعديلات الوراثية: يتمثل الهدف الأساسي من العمليات التي تستند إلى أبحاث الهندسة الوراثية في التحكم بالصفات الوراثية لدى كائن حي ما، بغية إجراء تعديل (تحويل) في مادته الوراثية، ويُراد بالتعديل في هذا الخصوص "إدخال واحدة أو أكثر من الصفات المفترضة المفيدة غالباً إلى الأنواع النباتية أو الحيوانية"^١، أو أنه "تعديل جينوم الكائن الحي عن طريق إدخال جزء من الحمض النووي الريبي في مجموعته الجينية"^٢، وبعبارة أخرى يمكن القول إن عملية التعديل الوراثي هذه تبتغي إدخال بعض الصفات المرغوبة إلى الكائن الحي محل العملية عوضاً عن أخرى غير مرغوبة، وذلك عن طريق نقل المورثات المسؤولة عن هذه الصفات إليه، ووصولاً إلى تركيبات وراثية جديدة تمتلك القدرة على القيام بعملها والتعبير عن نفسها، ويمكن أن يضرب مثال عليها فيما يخص عمليات هندسة بعض الأصناف النباتية وراثياً بغية إكسابها خواص ذات جودة غذائية عالية^٣.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول إن عملية التعديل الوراثي تجسد بما تتضمنه عليه من عزل ومعالجة وتنقيح للمورثات التدخل البشري في مسار المادة الحية، والذي لم تكن الطبيعة لتستطيع أن تحدثه لو تركت تعمل وفق مجراها العادي، وهذا التدخل البشري يعد عاملاً رئيساً في عملية تقييم مدى انطباق شروط الإبراء على المخرجات الحيوية، وهو الأمر الذي سيتم تبيانته بشكل مفصل فيما بعد.

٢_ الطفرات: تلعب الطفرات دوراً بالغ الأهمية فيما يخص عملية الإبراء، والآثار المترتبة عليها، وعلى الأخص فيما يخص المسؤولية القانونية الناجمة

^١ _ الهيكلية الوطنية للسلامة الإحيائية في الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص XX .

^٢ _ أوديل روبير، المرجع السابق، ص ٧٥ .

^٣ _ د. عصام قاسم، المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٠ .

عن أي أضرار قد تسببها هذه الطفرات في خضم عملية استثمار الاختراعات الحيوية محل البراءة، حيث تعد هذه المسألة من أكثر المسائل تعقيداً ودقة فيما يخص موضوع البحث، ومن هنا يعد من الضروري جداً تقديم المفاهيم المتصلة بها.

حيث تتسم المادة الوراثية، على وجه العموم، بإمكانية حدوث تغييرات أو أخطاء خلال عمليات تضاعف الـ DNA، ومن هنا يمكن أن يترتب على هذا التغيير أو الخطأ، نتائج جديدة تتمثل في صفات لم تكن موجودة قبل حدوث التغيير أو الخطأ المذكور^١، وعلى هذا النحو تُعرف الطفرة على أنها: "تغير نادر الحدوث مفاجئ في المادة الوراثية، ينتقل إلى الأجيال القادمة"^٢، ولعل صفة الانتقال هذه هي ما يضيفي على الطفرات الأهمية البالغة والخطورة البيئية، وعلى الأخص في الحالات التي تتعلق الطفرات فيها بصفة ضارة تلحق بالكائن الحي التي طفرت مادته الوراثية، ويمكن أن يذكر من هذه الحالات تلك المتصلة بالفيروسات، والتي قد تمكنها من اكتساب صفات ضارة ربما تولد عواقب لا تُحمد عقباها.

أما فيما يخص الحديث عن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الطفرة، فيلاحظ وجود عدة مسببات لها، وهذه المسببات يمكن أن تكون تلقائية تتعلق بالمادة الوراثية بحد ذاتها وبسيرها الطبيعي، كما يمكن أن تتم بفعل عوامل خارجية محرضة ومُخرِبة للمادة الوراثية، وهذه العوامل الخارجية إما أن تكون طبيعية فيزيائية كما في حال التعرض للأشعة فوق البنفسجية أو أشعة X، أو أن

^١ _ د. عصام قاسم، المرجع السابق، ص ٨٨.

^٢ _ عصام قاسم، المرجع السابق، ص ٨٩.

تحدث بفعل عوامل كيميائية ومثالها تأثيرات المبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب^١.

وعلي أي حال سيتم تناول الجوانب المتعلقة بهذه المسألة تفضيلاً فيما سيلي من موضوعات البحث، كل في موضعه، وسواء أكان ذلك فيما يخص أثرها في عملية المنح، أو في نطاق الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة.

٣_ التطبيقات الجديدة لتقنية الهندسة الوراثية: لطالما كانت الهندسة الوراثية والأبحاث القائمة عليها محلاً لتقدم تقني هائل، تقدم فاق كل التوقعات المطروحة من ذي قبل، حتى وصلت في السنين القليلة الماضية لأكثر مراحلها تطوراً وتعقيداً، حيث طفا إلى السطح تطبيق جديد من تطبيقاتها (تطبيق صناعي جديد لطريقة صناعية معروفة بمفهوم الملكية الصناعية) عُرف باسم كريسبر Crispr، والذي وصف بأنه الإنجاز الأكثر إثارة في مجال البحوث الطبية الحيوية منذ بزوغ فجر الهندسة الوراثية^٢، فما هو هذا التطبيق؟

يعد تطبيق كريسبر "أداةً لتتقح الجينات للأغراض العامة"^٣، وكذلك يُعرف على أنه ذلك التطبيق الذي يعتمد "على تحديد الجزء المراد تعديله باستخدام دليل من الحمض النووي الريبوزي RNA_g يتعرف على هذا الجزء بدقة كبيرة"^٤.

^١ _ للمزيد حول هذا الموضوع راجع، د. عصام قاسم، المرجع السابق، ص ٩١-٩٢.

^٢ _ https://www.wipo.int_wipo_magazine_ar_2017_02_article_0005.html.

2_9_2019_ 12:12am. تاريخ الزيارة:

^٣ _ https://www.wipo.int_wipo_magazine_ar_2017_02_article_0005.html.

2_9_2019_ 12:12am. تاريخ الزيارة:

^٤ _ عبد العليم الحجار، تقنية "كريسبر" لتعديل الجينات، مقال علمي منشور في مجلة الراي، العدد (AD_14004)، الجمعة ٣ نوفمبر ٢٠١٧، دون رقم صفحة، متوفر على الموقع:

10412683./article/www.alrai.com

وترجع نشأة هذا التطبيق إلى العام ١٩٨٧، حيث تم نشر أول تقرير علمي عنه من قبل مجموعة من العلماء اليابانيين، إلا أن مصطلح كريسبر لم يعرف الوجود حتى عام ٢٠١٢ عندما تم إطلاقه من قبل "بروس كونكلين" بروفيسور علم الوراثة في معهد غلادستون في سان فرانسيسكو الأمريكية، والذي عبر عن عمق الاختراقات المتوقعة منه بقوله إنه: "سيقلب كل شيء رأساً على عقب"، وفي العام ذاته، تم نشر ورقة بحثية من قبل "إيمانويل شارينتييه" عالمة الأحياء الدقيقة في جامعة فينا آنذاك بلاشتراك مع "جينيفر دودونا" الباحثة في جامعة كاليفورنيا - بيركلي. الولايات المتحدة الأمريكية، تم بموجبها توضيح كيفية تحويل كريسبر إلى أداة لتتقح المورثات، بمساعدة أنزيم يدعى (كاس ٩-Cas9)، وبعبارة أخرى توصلنا إلى الآلية التي يمكن بموجبها استخدام تطبيق أكثر تطوراً يدعى كريسبر كاس ٩/Cas9 في تقطيع الحمض النووي^٢، حيث يعد أنزيم كاس ٩ بمنزلة مقص جزئي يتم بوساطته قطع الحمض النووي DNA بشكل يسير ومتاهي الدقة^٣، وفي هذا الخصوص يقول الأستاذ "جيك شيركو" إن كريسبر كاس ٩ أضحت قادرة على "تغيير الطريقة التي يقوم بها الباحثون في مجال علوم الحياة بتتقح وهندسة الحمض النووي لأي شيء حي تقريباً على وجه الأرض"^٤. وفي هذا السياق أعلنت المعاهد الوطنية الأمريكية في يونيو من العام ٢٠١٦ عن موافقتها على أول التجارب السريرية على مرض السرطان باستخدام تطبيق كريسبر كاس ٩، وفي

^١ _ عبد العليم الحجار، تقنية "كريسبر" لتعديل الجينات، المرجع السابق، دون رقم صفحة.

^٢ _ https://www.wipo.int/wipo_magazine_ar_2017_02_article_0005.html.

2_9_2019_ 12:12am. تاريخ الزيارة:

^٣ _ عبد العليم الحجار، تقنية "كريسبر" لتعديل الجينات، المرجع السابق، دون رقم صفحة..

^٤ _ https://www.wipo.int/wipo_magazine_ar_2017_02_article_0005.html.

2_9_2019_ 12:12am. تاريخ الزيارة:

سبتمبر من العام ذاته وافقت هيئة الإخصاب والأجنة البشرية البريطانية (HFEA) على استخدامه بشكل دائم لتتقيح الحمض النووي في الجنين البشري^١.

الفقرة الثانية_ الاستنساخ في مجال عملية الإبراء:

لطالما شكل الاستنساخ^٢ منذ ظهوره في خمسينيات القرن الماضي مادةً دسمةً للنقاش، سواءً على الصعيد العلمي أم الصعيد القانوني، وكذلك على الصعيد الفلسفي والديني وغير ذلك العديد، طارحاً بذلك العديد من التساؤلات الملحة، والتي تدور في فلك الأبعاد المتصلة بهكذا تقنية، وعلى الأخص حال تعلقها بالكائن البشري، وهو بهذا يمثل واحدة من أهم التقانات الحيوية في العقود الأخيرة.

أولاً _ تعريف الاستنساخ: قبل التطرق إلى التعريف القانوني للاستنساخ لا بد من تبيان تعريفه الاصطلاحي، وعلى أن يكون ذلك وفقاً للآتي:

١_ تعريف الاستنساخ اصطلاحاً: يزخر التراث الأكاديمي بالعديد من التعريفات لمصطلح الاستنساخ، والتي سعت إلى تقديم مفهوم علمي للتقانة المذكورة، فالاستنساخ وفقاً لبعض الباحثين عبارة عن "عملية لا جنسية لتكثير

^١ _ https://www.wipo.int_wipo_magazine_ar_2017_02_article_0005.html.

2_9_2019_ 12:12am. تاريخ الزيارة:

^٢ _ هو في الانكليزية Cloning وفي الفرنسية Clonage، حيث يرجع بأصله إلى المصطلح اللاتيني Clone، والذي كان يشير إلى البرعم الوليد أو النسيلة. للمزيد من المعلومات راجع هيام محامدية، المرجع السابق، ص٣٩، وكذلك محمد الهواري، الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر، ص٩.

كائنات متطابقة وراثياً"^١، وذهب بعضهم الآخر إلى أنه يتمثل في "أخذ خلية جسدية من كائن حي تحتوي على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها في بيضة مفرغة من مورثاتها ليأتي المخلوق الجديد، أو الجنين مطابقاً تماماً للكائن الذي أخذت منه الخلية"^٢، وبعبارة أخرى هو عبارة عن "عملية إنشاء صورة طبق الاصل من المادة التي يُراد نسخها، وقد يكون النسخ لقطعة من DNA أو نسخ كائن حي متكامل"^٣.

٢_ تعريف الاستنساخ قانوناً: كان الاستنساخ و ما زال محط أنظار العديد من المشرعين، شأنه في ذلك شأن التقانات الحيوية الأخرى التي أفرزتها الثورة الجزيئية الحديثة، وسواءً أكان ذلك على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني، وتباينت بذلك المواقف منه واختلفت بشأنه الآراء، إلا أنه وباستطلاع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية المقارنة، يلاحظ غياب وجود تعريف قانوني مباشر لتقانة الاستنساخ، وهو الموقف الذي يترك المجال مفتوحاً (كما هي حال العديد من المصطلحات المتصلة بالتقانة الحيوية) للفقهاء من جهة وللقضاء ولمكاتب البراءات من جهة أخرى، للتقدير والتكييف وفقاً لكل حالة على حدة.

إلا أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي^٤ كان قد ذهب في قرار له يحمل الرقم ١٠٠/٢/١٠٠ لعام ١٩٩٧ إلى تعريف الاستنساخ بأنه "عملية توليد كائن

^١ _ هيام محامدية، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

^٢ _ عبد الحميد عيدوني، الاستنساخ بين الحضر والإباحة، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن عشر، ٢٠١٤، ص ٢٣٣.

^٣ _ د.علي إبراهيم علي عبيده و د.أحمد عبد الفتاح محمود، المرجع السابق، ص ١١٦.

^٤ - يتبع هذا المجمع لمنظمة التعاون الإسلامي، ويرجع تاريخ تأسيسه لسنة ١٩٨١، وأما مقره فيقع في مدينة جدة، المملكة العربية السعودية، ويتولى المجلس المذكور بشكل أساسي مهمة إصدار الآراء الشرعية ذات

حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء^١، وأيضاً ذهبت الندوة الفقهية الطبية التاسعة المعقودة في الدار البيضاء بالمغرب عام ١٩٩٧ في توصياتها إلى تعريف الاستنساخ على أنه "تكوين مخلوقين أو أكثر، كل منهما نسخة إرثية من الآخر"^٢، وعرفه كذلك قرار البرلمان الأوروبي الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ والمتعلق باستنساخ الكائنات البشرية على أنه "تخليق مضغة بشرية تحتوي على نفس التركيبة الوراثية لكائن بشري آخر، سواءً كان هذا الأخير حياً أو ميتاً، وفي أية مرحلة من مراحل التطور، دون تمييز في الطرق العلمية المستعملة"^٣.

ثانياً_ أنماط الاستنساخ: يميز علماء الأحياء، وكذلك رجال القانون، فيما يتعلق بأنماط الاستنساخ بين نمطين اثنين، أحدهما يدعى بالاستنساخ التكاثري، والآخر يعرف بالاستنساخ العلاجي^٤.

١_ الاستنساخ التكاثري: ويُراد فيه "إنتاج كائن حي بنفس مواصفات المادة الوراثية لكائن حي آخر، المنسوخ منه"^٥، وبعبارة أخرى يبتغي هذا النمط من

الصلة بالمسائل المستجدة المتعلقة بمختلف النواحي الفقهية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وسواها مما قد يواجه المجتمع.

^١ _ مُشار إليه لدى محمد الهواري، المرجع السابق، ص ٨.

^٢ _ مُشار إليه لدى محمد الهواري، المرجع السابق، ص ٨.

^٣ _ مُشار إليه لدى برني نذير، حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد_ تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦_٢٠١٧، ص ٣٠.

^٤ _ د.علي إبراهيم علي عبيده و د.أحمد عبد الفتاح محمود، المرجع السابق، ص ١١٧.

^٥ _ د.علي إبراهيم علي عبيده و د.أحمد عبد الفتاح محمود، المرجع السابق، ص ١٢٣.

وفيما يخص الآلية التي تتم بها هذه العملية، فتتمثل بداية بالإتيان بخلية حية، ومن ثم يصار لنزع نواتها بما تحتوي عليه من مادة وراثية ومكونات نووية، وبعد ذلك تؤخذ بويضة من الأم الحاضنة

أنماط الاستنساخ إنتاج كائن حي كامل، لا جزء منه، مطابق تماماً للكائن الحي المنسوخ، وتعد النعجة دوللي المثال الأبرز على العمليات المستندة للتقانات المتعلقة بهذا النوع من الاستنساخ^١.

٢- الاستنساخ العلاجي: ويُقصد فيه "استنساخ كائنات حية لأخذ خلايا جذعية ولا يسمح لها بالوصول إلى تخليق كائن حي كامل"^٢، وهنا يكمن الفارق فيما بين هذا النمط من أنماط الاستنساخ والاستنساخ التكاثري، حيث لا يستهدف الاستنساخ العلاجي استنساخ كائن جديد كامل، بل العكس، حيث يبتغي إنتاج أحد أجزاء الكائن الحي دون غيرها، فكثيراً ما يتعرض شخص ما إلى حادث أو مرض يكون من شأنه إحداث تلف في أحد الأعضاء المكونة لجسده، وهنا تبرز العديد من الصعوبات أمام هذا المريض في أثناء سعيه لمعالجة آثار هذا المرض أو الحادث الذي ألم به عن طريق تعويض العضو المتضرر لديه بآخر سليم، ومن هنا أتت أهمية هذا النمط من الاستنساخ كونه

وتنتزع منها نواتها، ليتم فيما بعد بحقن هذه البويضة بالنواة التي تم انتزاعها من خلية الكائن الحي المراد استنساخه، وليتم الدمج ما بين النواة الجديدة والبويضة المذكورة، تُعرض لصدمة كهربائية أو بإحداث تبديل في تركيز الشوارد، ويتلو ذلك وضع البويضة محل العملية في وسط وبيئة مناسبة تخضع لشروط محددة من حيث الحرارة، وهنا تبدأ بالانقسام حتى تصل لحدود ١٥٠ خلية، فيما يعرف بمرحلة البلاستوسيت Blastocysts، والتي تتألف من طبقة خلوية خارجية صغيرة الحجم إضافة إلى كتلة خلوية داخلية تشغل جزءاً من السطح الداخلي للطبقة الخارجية، وهذه الطبقة الداخلية سوف تنقسم في المستقبل وتتطور معطيةً جنيناً جديداً، وأما الطبقة الخارجية فتتمثل مهمتها في الانغراس في جدار رحم الأم الحاضنة مشكّلة المشيمة، للمزيد من المعلومات راجع: د. فوز صالح، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٨٠ وكذلك د. عصام قاسم، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

^١ _ للمزيد من المعلومات عن عملية استنساخ النعجة دوللي راجع أوديل روبير، المرجع السابق، ص ٦٨ وما بعدها.

^٢ _ د. علي إبراهيم علي عبيده و د. أحمد عبد الفتاح محمود، المرجع السابق، ص ١٢٥.

يشكل حلاً يمكن أن يلجأ إليه هؤلاء الأشخاص، وخصوصاً أن الأعضاء أو الأنسجة التي سيتم التوصل إليها عبر هذه العملية تتسم بقبولها من قبل الجسم الذي استنسخت منه، وبالتالي يتخلص المرضى من معوقات عدم توافق الأعضاء أو النسيج التي تنثر عادة في أثناء عمليات نقل الأعضاء التقليدية، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى عدّ الاستنساخ العلاجي كـ "مصنع لأدوات الغيار البشرية" على حد تعبيرهم^١.

الفقرة الثالثة_ الخلايا الجذعية في مجال عملية الإبراء:

وهنا سيتم التعرف على المفهوم العلمي والقانوني للخلايا الجذعية، بما في ذلك استعراض أنواعها المختلفة، إضافةً إلى المصادر التي تستمد منها، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً- تعريف الخلايا الجذعية: تُعرف الخلايا الجذعية من الناحية الاصطلاحية على أنها "خلايا تستطيع النمو لتكوين مختلف الأنسجة في جسم

^١ _ د. محمد واصل، الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٣٤. وأما عن الآلية التي تتم من خلالها هذا العملية، فهي مطابقة لما تم ذكره فيما يخص الاستنساخ التكاثري، مع فارق يتمثل في أنها لا تهدف إلى تكوين كائن حي كامل و جديد، وإنما يقتصر دورها فقط على الحصول على الخلايا الجذعية اللازمة لنمو الأعضاء المبتغاة من ورائها، حيث يتم وضع حد لحياة الجنين خلال مرحلة الأرومة، والتي تشير إلى "مرحلة من مراحل تطور الجنين تتبّع مرحلة التوتة وتتميز بوجود برعم جنيني مع خلايا متميزة، وفي هذه المرحلة يدخل الجنين إلى الغشاء المخاطي في الرحم أثناء مرحلة التعشيش، ويعد البرعم هذا المصدر الذي تستمد منه الخلايا الجذعية القادرة على إعطاء مختلف أنواع الأنسجة في جسم الإنسان تقريباً، ويكون ذلك عن طريق استئصال هذه الخلية الجذعية ومن ثم زرعها في ظروف مواتية تمكنها من التمايز لإعطاء العضو أو النسيج المرغوب بموجب عملية الاستنساخ هذه". للمزيد حول هذا الموضوع راجع: أوديل روبير، المرجع السابق، ص ١٢١.

الكائن الحي، فقد تؤول في النهاية خلايا عصبية أو عضلية أو كبدية أو دموية، وتتميز بأنها غير متميزة، أي لها القدرة على الانقسام المستمر لإنتاج أي نوع من الخلايا الوظيفية المتخصصة التي يحتاجها جسم المخلوق الجديد، في حالة تم تحفيزها وتوافر البيئة المناسبة^١.

أما على الصعيد القانوني، يتضح باستطلاع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة ذات الصلة، أنها قد أغفلت في غالبها ذكر تعريف صريح للخلايا المذكورة، بيد أن المشرع الأردني كان قد انتهج موقفاً مخالفاً حينما أصدر نظاماً خاصاً بالعمليات الخاصة بالتقانة هذه، تحت عنوان (نظام الخلايا الجذعية رقم ١٠ لعام ٢٠١٤)، حيث عرف بمقتضاه الخلية الجذعية ضمن إطار مادته الثانية على أنها تتمثل في "خلية متعددة المصادر غير متميزة ولا متخصصة تستطيع في ظروف معينة ومحددة أن توالي الانقسام وأن تتميز إلى خلايا متخصصة تكون لبنات في بناء أنسجة أو أعضاء".

ثانياً_ أنواع الخلايا الجذعية: يمكن تقسيم الأنواع التي تنفرع إليها الخلايا الجذعية بوساطة معيارين اثنين، أولهما يتعلق بالتطور الحيوي لهذه الخلايا، وثانيهما يرتبط بالقدرة التمايزية الكامنة فيها^٢.

ويمكن تقسيم الخلايا الجذعية بناءً على المعيار الأول إلى خلايا جنينية وأخرى بالغة، وأما الأولى فيُراد بها "الخلايا الداخلية للحويصلة الجذعية، والتي يتم الحصول عليها من الجزء الداخلي للكبسة الأرومية"^٣، والذي يميز هذا النوع

^١ _ برني نذير، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

^٢ _ وضمن هذا الإطار يراد بالتمايز "عملية تُكتسب عن طريقها وظائف وأشكال خاصة"، وبعبارة أخرى وعلى حد تعبير المادة الثانية من نظام الخلايا الجذعية الأردني رقم ١٠ يُراد فيه "التبديل في شكل الخلية وعملها". للمزيد من المعلومات راجع أوديل روبير، المرجع السابق، ص ١٢٢.

^٣ _ برني نذير، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

من الخلايا الجذعية هو قدرتها على التمايز إلى جميع خلايا الجسم^١، ومن جهة أخرى تبرز الخلايا البالغة، والتي تتواجد في جسم الكائن الحي البالغ، حيث أنها لا تؤخذ من الجنين في مراحل نموه الأولى، وإنما تستمد من مصادر أخرى كخناص العظام أو الأنسجة وما إلى هنالك، وتتميز الخلايا البالغة عن الخلايا الجنينية بأن قدرتها على التمايز تكون محدودة، فلا تستطيع التمايز إلا ضمن حدود معينة^٢.

وأما معيار القدرة التمايزية فتتقسم من خلاله الخلايا الجذعية إلى خلايا كاملة القدرة والتمتيز بقدرتها على تكوين أي نوع من خلايا الجسم، إضافة إلى قدرتها على تكوين جنين كامل النمو عند زراعتها في رحم الأم الحاضنة في الظروف والوقت المناسبين، وأيضاً نجد الخلايا الكثيرة الطاقات أو وافرة القدرة وهي خلايا "ليس لها القدرة على تكوين جسم جنين كاملاً، وتفقد القدرة على إنتاج خلايا الأنسجة الداعمة ومنها المشيمة، وتملك القوة والقدرة للتحويل إلى عدد كبير من الخلايا المختلفة"، وأخيراً الخلايا الوحيدة القدرة والتي تعد خلايا غير متميزة، بل تتحدد قدرتها التمايزية ضمن نوع واحد من الخلايا^٣.

ثالثاً_ مصادر الخلايا الجذعية: تتنوع المصادر التي يتم من خلالها الحصول على الخلايا الجذعية وتتعدد، ويمكن أن يُذكر منها تقنية الاستنساخ العلاجي على النحو الذي تم تبينه فيما سبق، وكذلك قد يُستحصل عليها من

^١ _ د. فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٢٠٢.

^٢ _ د. فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٠٣، وكذلك برني نذير، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

^٣ _ برني نذير، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

خلال الأجنة الفائضة عن عمليات الإنجاب المساعد طبياً والتي يتم التصريح باستخدامها لأغراض العلاج أو البحث العلمي، وكذلك الأجنة المسقطة، أضف إلى ذلك بأن المشيمة والحبل السري بعد عملية الولادة مباشرة وأيضاً نقي العظام والجلد والكبد تعد جميعاً مصادر مهمة من مصادر الخلايا الجذعية^١.

الفقرة الرابعة_ زراعة الأنسجة النباتية في مجال عملية الإبراء:

ويتمثل المفهوم العلمي لهذه التقنية، والتي تعد أحد التقانات الحيوية الحديثة، بالعمليات التي يتم من خلالها "اقتطاع جزيئات نسيجية صغيرة من الجسم الحي تحت شروط التعقيم الكاملة ثم وضعها في أوعية زجاجية عقيمة خاصة ضمن أوساط زراعية مغذية خاصة و بحرارة مناسبة مما تتاح معه للأنسجة فرصة للعيش منفردة وللخلايا إمكانية التكاثر بحرية حسب طبيعتها"^٢.

ويلاحظ على الصعيد الحقوقي غياب ذكر أي مفاهيم قانونية تتصل بهذه التقنية، فيما خلا إشارة كل من المشرع السوري من خلال قانون براءات الاختراع رقم ١٨ للعام ٢٠١٢ وكذلك المشرع المصري عبر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لمصطلح الانسجة بشكل عام في معرض بحثهما للضوابط العامة المتصلة بعملية الإبراء، والتي سيتم التطرق إليها تفصيلاً في حينه.

^١ _ د. فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٠٣، برني نذير، المرجع السابق، ص ٢٣٩ _ ٢٤٠.

^٢ _ د. كنعان الجابي، موجز علم النسيج، الطبعة الثالثة، مطبعة محمد هاشم الكتبي، دمشق، ١٩٧٥، ص ٦٦.

المطلب الثاني

المنتجات الحيوية في مجال عملية الإبراء

تتجسد المنتجات الحيوية على وجه العموم في المخرجات الناجمة عن استخدام الطرق والتطبيقات الحيوية المشار إليها في المطلب السابق، ومتمثلة فيما يعرف بالكائنات الحية المعدلة وراثياً (المحورة) والمواد الناجمة عنها، حيث تمثل هذه الكائنات المحصلة النهائية لعمليات التعديل (التحوير) الوراثي المستندة إلى تقنية الهندسة الوراثية على وجه الخصوص، والتقانات الحيوية الأخرى على وجه العموم، وهي بذلك يمكن أن تُكيف على أنها منتجات صناعية تقبل بوصفها هذا الإبراء حال انطباق شروط الحماية عليها، ويُشير المصطلح المذكور (أي الكائنات المحورة) إلى "الأجسام الحية التي أدرج فيها، بشكل اصطناعي، جيناً غريباً يعرف باسم جين ذي منفعة أو جين غريب، يقدم هذا الجين للجسم خاصية جديدة كالقدرة على مقاومة الطفيليات على سبيل المثال"^١، وأيضاً يقصد بها "أحياء عدلت مورثاتها بتدخل من الإنسان باستعمال أي طريقة ينتج عنها إدخال، إعادة ترتيب، أو إزالة للمادة الوراثية من مجين الكائن الحي"^٢.

^١ _ أوديل روبير، المرجع السابق، ص ٤٨.

^٢ _ الهيكلية الوطنية للسلامة الإحيائية في الجمهورية العربية السورية، وثيقة صادرة عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة _ الهيئة العامة لشؤون البيئة (مديرية التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية)، المرجع السابق، ص XIX .

وعلى الصعيد الحقوقي، عرف بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية للعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية التنوع الحيوي للعام ١٩٩٢ في مادته الثالثة الكائن المحور بأنه "أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة"، وكذلك وباستطلاع التشريعات الوطنية المقارنة نجد أن المشرع السوري قد ذهب في المادة الأولى من قانون الأمان الحيوي للكائنات المعدلة وراثياً ومنتجاتها رقم ٢٤ إلى تعريف الكائنات المذكورة بأنها "الكائنات الحية التي تم تعديل مادتها الوراثية باستعمال الهندسة الوراثية"، وفي السياق ذاته عرفت المادة ذاتها المادة الوراثية المعدلة بقولها إنها تشكل: "المادة الوراثية التي تم تعديلها باستعمال الهندسة الوراثية"، وجاء النظام رقم ٢ للعام ٢٠١٥ والمتعلق بالسلامة الإحيائية للكائنات المحورة وراثياً ومنتجاتها في الجمهورية العراقية ضمن مادته الأولى بتعريف للكائنات المحورة يطابق في مضمونه ما ذهب إليه آنفاً قانون الأمان الحيوي السوري، إلا أن النظام رقم ٢ أضاف في المادة ذاتها لما سبق تعريف منتجات الكائنات الحية المعدلة وراثياً، بحيث تتجسد وفقاً له في "المواد الناتجة من الكائنات المحورة وراثياً والمواد التي تدخل بها مواد حية محورة وراثياً".

وبلاحظ من هذه التعريفات القانونية الاهتمام الذي أبداه المشرعون الدوليون عبر الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، والوطنيون عن طريق التشريعات المقارنة بهذه الكائنات وذلك يرجع إلى الأهمية الكبرى التي تتمتع بها وإلى خصوصية العمليات المتصلة بها، هادفةً بذلك إلى تنظيم وضبط عملية انتاجها وتداولها واستهلاكها وسوى ذلك من العمليات، وبما يحقق حداً مقبولاً من الأمان الحيوي.

وينضوي في إطار مصطلح الكائنات الحية المعدلة وراثياً كل من الكائنات الدقيقة والنباتات والحيوانات^١، وهو الأمر الذي أكد عليه المشرع السوري طبقاً لما جاءت به المادة الثالثة من قانون الأمان الحيوي رقم ٢٤ السالف الذكر، بيد أن هذا المصطلح يثير التساؤل حول موقع البشر من هذه الكائنات، وهو الأمر البالغ الأهمية بالنظر لآثار التي يمكن أن تترتب عليه، وعليه سوف يتم استعراض المفاهيم العلمية والقانونية المتصلة بها، وبما يساعد في التأسيس لأرضية قانونية يمكن فيما بعد الاستناد إليها في معرض إسقاط شروط المنح على هذه الكائنات، وذلك بغية تبيان ما يقبل منها أن يكون محلاً للإبراء، وما لا يقبل ذلك، وعلى أن يكون كل هذا من خلال الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى_ الكائنات الحية الدقيقة المعدلة وراثياً:

يُشير مصطلح الكائنات الحية الدقيقة على وجه العموم إلى "الأحياء التي لا تُرى بالعين بالمرجدة لأنها صغيرة جداً"، إذ يبلغ حجمها أقل من الميكرون، فهي كائنات مجهرية أو دون المجهرية وتمتلك القدرة على إعادة نفسها^٢، ويلاحظ على هذا المصطلح أنه يحمل ما بين طياته معناً تجميعياً، كونه لا يضم مجموعات متجانسة من الكائنات الحية من الناحية التصنيفية، حيث أنه وبالنظر لكون هذه الكائنات تشترك بصفة الحجم الصغير فقد تم زجها في تصنيف مشترك جامع، ألا وهو الكائنات الحية الدقيقة، ويمكن أن يُذكر من هذه الكائنات (الجراثيم والمتدثرات والريكتسيات والشعاعيات والفطريات والخمائر

^١ _ أوديل روبير، المرجع السابق، ص ٤٨ .

^٢ _ ومن هنا أتى مصطلح Micro-organisms والذي يعني الكائنات الحية المجهرية أو الدقيقة.

^٣ _ سمية مداود، القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر_ باتنة ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

والأعفان والطحالب المجهرية والأوالي الحيوانية والفيروسات وسواهم من الكائنات المتناهية الصغر)^١.

ويُعرف العلم الذي يهتم بهذه الكائنات بالميكروبيولوجيا Microbiology، ويعدّ عالماً حديث النشأة إذا ما قورن بعلمي النبات والحيوان حيث ترجع أصوله إلى القرن السابع عشر، فقد شكل الاختراع الذي أبدعه العالم ليفنهوك عام ١٦٧٦ والمتمثل بأدوات التكبير نقطة التحول التي مكنت من سبر أغوار الكائنات الدقيقة، والتي كان من المتعذر قبل ذلك أن تُرى بالعين المجردة، وهو العامل الذي أدى إلى تأخير ظهوره إلى التاريخ الآنف الذكر، حيث يعدّ ليفنهوك أول من أعطى معلومات عن أشكال الجراثيم وأبعاد الأنماط العادية منها، ومع مرور الزمن ومع تطور التقانات المجهرية وعلوم الكيمياء والفيزياء، تقدم هذا العلم فاتحاً المجال لدراسة البنية الخلوية للجراثيم ووظائفها المستقلة، وكاشفاً الستار عن كائنات تمتلك القدرات الكبيرة وعلى عدة أصعدة كالطب والدواء والغذاء والصناعة وسواها من الميادين^٢.

وعلى الصعيد الحقوقي، وباستطلاع نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، والتي يأتي في مقدمتها معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية^٣، إضافة إلى التشريعات الوطنية المقارنة ذات الصلة يلاحظ أنها لم تتضمن فيما تضمنته من أحكام أي تعريف صريح يتم من خلاله تقديم مفهوم قانوني للكائنات الحية الدقيقة على وجه العموم أو تلك المهندسة

^١ _ د. عدنان أحمد علي نظام و د. كمال الأشقر، المرجع السابق، ص ١١.

^٢ _ د. عدنان أحمد علي نظام و د. كمال الأشقر، المرجع السابق، ص ١٥.

^٣ _ هي معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات، والمنعقدة في مدينة بودابست بتاريخ ٢٨/٤/١٩٧٧، والمعدلة في ٢٦/٩/١٩٨٠، ولا بد من التنويه إلى أن الجمهورية العربية السورية لم تتضمن إلى هذه الاتفاقية حتى الآن.

وراثياً منها على وجه الخصوص، بيد أن التوجيه الأوربي ذا الرقم 41-2009 CE والمتعلق بالاستخدام المعزول للكائنات الدقيقة المحورة وراثياً جاء في مادته الثانية ليعرف الكائنات الحية الدقيقة على وجه العموم، على أنها تتمثل في "أي كائن ميكروبيولوجي، سواء كان خلوياً أم لا، قادر على إعادة إنتاج أو نقل المواد الجينية، بما في ذلك الفيروسات والأشكال الحيوية والخلايا النباتية والحيوانية"، وأما الكائنات الحية الدقيقة المعدلة وراثياً فقد عُرفت بالاستناد إلى ذات المادة على أنها "الكائنات الدقيقة التي تم تعديل مادتها الوراثية بطريقة لا تحدث بالشكل الطبيعي".^١

وفي السياق ذاته كانت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO قد اقترحت في شهر آذار من العام ١٩٨٩ مفهوماً قانونياً لهذه الكائنات بقولها: "يجب أن يفهم مصطلح الكائنات الدقيقة في شأن الإيداع الدولي لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بالمعنى الواسع، بحيث يتضمن المواد القادرة على التضاعف الذاتي والمواد المتضمنة داخل الكائن الدقيق العائل أو التي يمكن إدخالها في هذا الكائن الدقيق والتي تتضاعف بتضاعف الكائن العائل، أو التي يمكن إدخالها في هذا الكائن الدقيق، والتي تتضاعف بتضاعف الكائن العائل ويمكن إيداعها"^٢، ويتوجه مماثل لذلك الذي تبنته الويبو، والذي قدم مفهوماً قانونياً واسعاً للكائنات الحية الدقيقة، يبرز تعريفاً آخر صادر عن غرفة الطعن الفنية لمكتب براءات الاختراع الأوربي OEB، وذلك ضمن قرارها (Plant genetic system)، والذي نص على أن "يشمل مصطلح الكائنات الدقيقة ليس فحسب البكتيريا،

^١ - للمزيد حول هذا الموضوع راجع أحمد بوخني، الآليات القانونية لحماية الثروة الجينية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أحمد دراية_أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٦٠.

^٢ - مشار إليه لدى محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٤١ .

والخمائر، ولكن الفطريات والطحالب والأوليات الحيوانية وخلايا النبات والحيوان والإنسان، بصفة عامة يشمل هذا المصطلح كل الكائنات وحيدة الخلية، التي لا ترى بالعين المجردة والتي بالإمكان مضاعفتها ومنابتها في المعمل وتندرج الفيروسات والبلازميدات أيضاً في هذا المفهوم^١، كما أكدت على ذلك في القرار G1-98، والذي نص على أن تعامل الخلايا النباتية معاملة الكائنات الحية الدقيقة^٢.

ومن هذين التعريفين يتجلى، وبكل وضوح، مدى الخطورة التي ينصوي عليها تبني هكذا مفهوم واسع للكائنات الدقيقة فيما يخص الاجراءات المتعلقة بعملية الإبراء، كونه يمد نطاق الحماية الممنوحة لهذه الكائنات وبشكل لا يتفق حتى والمفهوم العلمي الخاص بها بحد ذاته، فهو يتضمن مثلاً الخلايا النباتية والحيوانية والإنسانية، وهو الموقف المنتقد، وفي ظل عدم تبني التشريعات الوطنية المقارنة كما هي الحال عليه في سورية ولبنان ومصر وفرنسا وسواها لأي تعريف مباشر لهذه الكائنات، يُفضل تبني مفهوم ضيق لها، يجنب هذه الدول المخاطر المترتبة على التوسع في حماية الكائنات المذكورة، وهو الأمر الذي يمكن أن يستنتج لدى استطلاع نصوص قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، حيث جاءت المادة الثالثة منه لتقرر المبدأ القاضي بعدم قابلية الخلايا لأن تكون محلاً للحماية القانونية التي يقرها نظام براءات الاختراع، بعد أن كانت قد أتاحت الحماية للكائنات الحية الدقيقة فيما سبق، وهو الموقف الذي يوضح أن المشرع السوري قد تبني مفهوماً ضيقاً للكائنات

^١ - مشار إليه لدى محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٤٣ .

^٢ - مشار إليه لدى: مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني المتعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، الجزء الثالث، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، ٢٠١٤، ص ٥.

الحية الدقيقة، وهذا الموقف تبناه أيضاً المشرع المصري من خلال نص المادة الثانية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢، وعلى أي حال، سيتم التطرق إلى هذه المسألة تفصيلاً من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل، ولهذا سٌحال النقاش إليه في حينه.

الفقرة الثانية_ النباتات المعدلة وراثياً والأصناف النباتية الجديدة:

تُعرف النباتات، بصفة عامة، على أنها: "أي كائن من شتى الكائنات الضوئية التخليق، الحقيقية النواة، المتعددة الخلايا في المملكة النباتية التي تتميز بإنتاج الأجنة، وتحتوي على صانعات اليخضور، وبها جدران خلوية من السيليلوز، وتفتقر إلى القدرة على التنقل"^١.

وبناءً على هذا التعريف وعلى المبادئ التي تم التطرق إليها سابقاً فيما يخص عمليات التعديل الوراثي يمكننا القول إن النباتات المعدلة وراثياً تتمثل في تلك النباتات التي تم تعديل مادتها الوراثية بغية إدخال صفة أو مجموعة من الصفات المرغوبة إليها، مما يجعل إنتاجها أفضل من ذي قبل كماً أو نوعاً، حيث شكلت النباتات باعتبارها أحد الكائنات الحية التي يمكن أن تكون محلاً لعمليات التعديل الوراثي أولوية قصوى لدى العديد من دول العالم، فمنها يأتي الغذاء ومنها يأتي الدواء، وسواهما العديد من المنتجات النافعة والمهمة لاستمرار الحياة البشرية، وكذلك لارتباطها الوثيق بمفهوم الأمن الغذائي والسيادة الوطنية للدول على ثرواتها الطبيعية، ولهذا كانت محل عناية وحماية

^١ _ مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني المتعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٤.

تشريعية تمثلت في إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بهذا الشأن.

بيد أنه يلاحظ أن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ومن ورائها التشريعات الوطنية المقارنة قد ضيقت من مفهوم النباتات المشار إليه آنفاً، قاصرة إياه على الأصناف النباتية دون سواها من تدرجات التصنيف النباتي^١، كالعائلات أو الأجناس أو الأنواع النباتية، حيث يجسد الصنف^٢ أدنى المراتب التصنيفية المعروفة في عالم النبات، فهي تبدأ بالعائلة والتي تنفرع إلى أجناس، وبدورها تنفرع هذه الأخيرة إلى أنواع، والتي يتلوها أخيراً وفي أدنى التصنيف الأصناف^٣، وبعبارة أخرى يمكن القول إن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية قد أخرجت العائلات والأجناس والأنواع النباتية من نطاق شمولها لتقتصر سريان القواعد التي أنتت بها على الأصناف النباتية الجديدة فقط^٤.

^١ _ المادة ٣/٢٧ من اتفاقية تريس للعام ١٩٩٤، والمادة ١ من اتفاقية اليوبوف للعام ١٩٦١، والمادة ١٨٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

^٢ _ يذهب بعض الشراح إلى إطلاق مصطلح السلالة عوضاً عن الصنف، وآخرون يميلون لمصطلح الفصيلة، إلا أن التوجه الراجح سواءً على الصعيد الدولي أم الوطني و يتبعه الفقه والقضاء يميل لاستخدام مصطلح الصنف. راجع في هذا المعنى: سمية مداود، المرجع السابق، ص ٣٩.

^٣ _ ويمكن أن يضرب مثال على ذلك فيما يخص عائلة الموالح، فهي تنقسم إلى مجموعة من الأجناس كالبرتقال والليمون، وينفرع البرتقال إلى عدة أنواع يمكن أن يُذكر منها البرتقال البلدي والسكري وأبو سرة، وكل نوع من هذه الأنواع يصنف في عدة أصناف، فمن أصناف البرتقال أبو سرة مثلاً الصنف طومسون والصنف واشنطن. حول هذا الموضوع راجع د. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧.

^٤ _ طاجين جويده وصباح سامية، حماية الاصناف النباتية الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٩.

وثُعدَّ الاتفاقية المعنية بحماية الأصناف النباتية الجديدة والمعروفة باتفاقية اليوبوف UPOV، المبرمة في العام ١٩٦١، والتي كانت محلاً للتعديل عدة مرات كان آخرها في العام ١٩٩١، من الاتفاقيات الأساسية التي عنيت بحماية الأصناف النباتية الجديدة خارج إطار القواعد القانونية التي يقرها نظام براءات الاختراع بحسبانها تمثل نظاماً خاصاً مستقلاً، في إطار حقوق الملكية الصناعية.

وفي هذا السياق ذهبت اتفاقية اليوبوف في مادتها الأولى إلى تعريف الصنف النباتي الجديد محل الحماية بأنه: "أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مربّي النبات، ويمكن التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدة الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير"، وهذا التعريف أوردته الصيغة الأخيرة لاتفاقية اليوبوف لعام ١٩٩١، أما الصيغة السابقة لها لعام ١٩٧٨ فقد أغفلت ذكر أي تعريف للصنف النباتي الجديد تاركة حينها المجال للدول الأعضاء في تبني المفهوم القانوني الخاص بها لهذه الأصناف^١.

ومن جهة أخرى جاء توجيه الاتحاد الأوروبي ذو الرقم CE-94-2100 بشأن الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة ليعرف الصنف النباتي في مادته الخامسة، مقدماً تعريفاً مشابهاً لما أتت على ذكره المادة الأولى من اتفاقية اليوبوف، بيد أن غرفة الطعون التابعة لمكتب براءات الاختراع الأوروبي كانت

^١ _ كادم صافية، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤، ص ٣٩.

قد عرفت الصنف النباتي بمقتضى قرارها T49-83 الصادر في العام ١٩٨٤ على أنه: "عدد وافر من النباتات التي كانت متماثلة إلى حد كبير في خصائصها وظلت متماثلة في نطاق تفاوتات محددة بعد كل دورة تكاثر"^١، وأكدت الغرفة ذاتها في قرارها ذي الرقم T320-87 لعام ١٩٩٠، على ضرورة توافر وصف الثبات في الصنف المراد حمايته، حيث خلصت إلى أن "البذور والنباتات الهجينة، التي تقتصر إلى الثبات في سمة ما من سمات الجيل الكامل، لا يمكن أن تُصنف على أنها أصناف نباتية....."^٢.

وأما على الصعيد الوطني، فقد تباينت التشريعات الوطنية فيما بينها فيما يخص مسألة تقديم مفهوم قانوني للأصناف النباتية الجديدة، فمنها من أغفل ذلك مكتفياً بتنظيم التفاصيل المتصلة بحمايتها، وتاركاً المجال للفقه والقضاء والمكاتب المختصة لتقدير المفهوم المذكور كما هي الحال عليه في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢^٣، ومنها من ذهب إلى تعريف هذه الأصناف، مؤسسةً بذلك لمفهوم قانوني تنضوي تحته، ومن هذه التشريعات يُذكر ما أتى عليه المشرع الفرنسي عبر نص المادة ١/٦٢٣ من قانون الملكية الفكرية رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، حيث عدَّ بأنها تشكل "كل صنف يتم انشاءه أو اكتشافه له خاصية أو عدة خاصيات تميزه عن الأصناف

^١ _ مشار إليه في: مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني المتعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٥.

^٢ _ مشار إليه في: مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني المتعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٥.

^٣ _ نظم المشرع المصري القواعد المتصلة بحماية الاصناف النباتية الجديدة من خلال الكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢، وذلك تحت عنوان "الاصناف النباتية".

المعروفة والذي يكون متناسقاً في مجمله ويظل ثابتاً محتفظاً بخصائصه في نهاية كل دورة". كما يلاحظ أن المشرع الأردني قد عرف هذه الاصناف ضمن أحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٠ الخاص بحماية الاصناف النباتية، في مادته الثانية، بأنها: "تدرج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة إلى الرتبة إلى العائلة إلى الجنس إلى الأنواع إلى الصنف، والصنف هو المجموعة النباتية التي تقع في أدنى مرتبة التصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفياً أم غير مستوفي لشروط منح حق الحماية"، وقدم المشرع المغربي تعريفاً مشابهاً في المادة الثانية من القانون رقم ٩,٩٤ المتعلق بحماية المستنبطات النباتية لعام ١٩٩٧. وأما المشرع الجزائري فقد ذهب في القانون رقم ٠٣_٠٥ والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية لعام ٢٠٠٥، في المادة الثالثة منه إلى القول إن: "الصنف هو كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك، وأن يكون ذا منفعة و متميز ومتناسق ومستقر".

وأخيراً لا بد من التنويه إلى أن وصف الثبات الذي أتت على ذكره بعض التعريفات المعروضة فيما سلف يلعب أهمية كبرى في مجال الحديث عن الحماية القانونية الممنوحة للأصناف النباتية الجديدة، كونه يعد من العناصر الأساسية التي يتحدد على أساسها وجود الصنف النباتي من عدمه، ومن هنا تبرز العديد من التساؤلات القانونية فيما يخص الطفرات الوراثية، والتي تنبئ المشرعون إليها، سواءً على الصعيد الدولي أم الوطني، من خلال اشتراط تمتع الصنف النباتي المراد حمايته بوصف الثبات، وبعبارة أخرى أن يتمتع هذا الصنف بالقدرة على الاحتفاظ بخصائصه المميزة له عند تكرار زراعته

وتتأسله^١، وهو الأمر الذي سيتم التطرق إليه تفصيلاً عند الحديث عن شروط الحماية في المبحث التالي، وبهذا سيحال النقاش إليه تجنباً للإطالة.

الفقرة الثالثة_ الحيوانات المعدلة وراثياً:

يُراد بالحيوان المعدل وراثياً ذلك "الحيوان الذي تم تعديل التركيب الوراثي له من خلال إدخال تتابعات من الدنا (أي الـ DNA) والذي يسمى transgene، وهذا الجين الغريب من الممكن أن يؤخذ من الكائن المعطي أو يصنع في المعمل أو كلاهما، وذلك لإضافة بعض الصفات المرغوبة الناقصة في الكائن أو تغييرها"^٢.

وساهمت التقنية الحيوية على وجه العموم والهندسة الوراثية على وجه الخصوص بشكل كبير في تنمية قطاع الثروة الحيوانية، وذلك من خلال تقديمها حلول مناسبة لمعالجة العديد من المشكلات التي كان يواجهها هذا القطاع، فمن جهة شهد العالم في السنين الأخيرة، وعلى الأخص في الدول النامية، طلباً متزايداً على المنتجات الحيوانية بالنظر إلى النمو السكاني الكبير الذي شهدته تلك الدول في القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، ومن جهة أخرى أتت تلك الزيادة في الطلب على حساب نقص في المعروض من المنتجات الحيوانية، ومن هنا جاءت التقنية الحيوية لتقدم الحل عبر مساهمتها في تعزيز إنتاجية هذه الحيوانات من الناحية الكمية من جهة، ومن جهة أخرى لعبت التقنية المذكورة دوراً كبيراً في رفع جودة الإنتاج الحيواني عبر تقديم العديد من الأجناس الحيوانية ذات الصفات النوعية المرغوبة، سواء أكان ذلك

^١ _ المادة ٢ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٣٤٠ للعام ٢٠٠٠، والمادة ١٩٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢.

^٢ _ محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٥٩.

من خلال رفع الجودة الغذائية الكامنة فيها، أو عبر تعزيز قدراتها على مكافحة الأمراض، وأُضيف إلى ذلك تقديمها لمجموعة من الحلول التقنية الحديثة، وليبرز بذلك إلى حيز الوجود مصطلحات جديدة كاللحوم المصنعة مخبرياً، وهو الأمر الذي شكل ثورة علمية هائلة وانقلاباً تقنياً لافتاً^١.

وعلى الصعيد القانوني، جاءت تلك التطورات لتلفت نظر المشرعين في العديد من دول العالم، وهو الأمر الذي استدعى من هؤلاء المشرعين التصدي للمسألة المذكورة بغية تنظيمها وضبط العمليات المتصلة بها، وهو الأمر الذي تزايد أهميته مع المحاذير الصحية التي بات الباحثون يتحدثون عنها جراء استهلاك مثل هكذا منتجات مصنعة،

وفيما يخص المفهوم القانوني للحيوانات المعدلة وراثياً، يتضح باستطلاع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وكذلك التشريعات الوطنية محل المقارنة خلوها (خلاف ما كانت الحال عليه مع الاصناف النباتية) من أي نصوص تقدم مفهوماً قانونياً خاصاً بالحيوانات المحورة، بيد أنه يلاحظ عند الاطلاع على القانون رقم ٩ لعام ٢٠١٩، والمتعلق بتنمية وحماية الثروة الحيوانية في الجمهورية العربية السورية تقديمه مجموعة من المفاهيم المتصلة بتلك الكائنات، ومنها ما أتت على ذكره المادة الأولى من هذا القانون، عندما عرفت عملية التحسين الوراثي على أنها "عملية رفع القدرات الوراثية للحيوانات باستخدام مختلف التقنيات المعتمدة لهذا الغرض"، كما عرفت المادة ذاتها الأصول الوراثية الحيوانية، بأنها "الأنواع والعروق الحيوانية المحلية"، وكانت هذه المادة قد عرفت الحيوانات على وجه العموم، بأنها "الحيوانات الشدية والطيور والأحياء المائية والبرمائية".

^١ _ للمزيد حول هذا الموضوع راجع د. علي إبراهيم علي عبيده و د. أحمد عبد الفتاح محمود، المرجع السابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

الفقرة الرابعة_ الإنسان وعمليات التعديل الوراثي:

لطالما أثارت أبحاث التقانة الحيوية الواقعة على الكائن البشري (وعلى الأخص تلك التي جعلت منه موضوعاً مباشراً لها) الجدل، ولا يعد مبالغة القول إنها أثارت التوجس لدى العديد من الأوساط العلمية والحقوقية وحتى على مستوى الرأي العام، وذلك بالنظر إلى الآثار البالغة الخطورة التي يمكن أن تترتب على بعض الأنماط غير المنضبطة من هذه الأبحاث، والتي يمكن أن يكون من شأن أي انحراف فيها المساس بالإنسان في ماهيته، مهددةً بذلك وجوده، بل أبعد من ذلك مهددةً استمراريته، كما يثار كل ذلك بالاستناد إلى البعد القدسي الذي أحاط بالكائن البشري منذ الأزل، ومع عدم إنكار الفوائد الملفتة التي يمكن للإنسان أن يجنيها في بعض الحالات التي تطبق عليه عمليات التعديل الوراثي بشكل مباشر، كما في حالات إدخال بعض التعديلات على مادته الوراثية بغية التخلص من مرض وراثي ما.

ففي القدم، وبالعودة إلى نشأة مفهوم قدسية الحياة البشرية، يتضح أن هذا المفهوم كان مفهوماً دينياً من حيث الأصل، يرجع في جذوره إلى الديانات الوثنية القديمة التي عرفها البشر، وبمقتضاها تم الاصطلاح عليه ليعبر بشكل خاص عن حرمة الإنسان وحقه في الحياة وفي الاستمتاع بها، فهو الكائن الأسمى، وفيه يتجسد الكمال، لدرجة أن البشر حينها إذا ما أرادوا رسم صورة للآلهة رسموها على هيئة إنسان، ومن هنا كان يحق له أن يسخر سائر الكائنات والموجودات لخدمته، وفي السياق ذاته، وفي مرحلة لاحقة، جاءت الديانات السماوية لتتشذب هذا المفهوم، ولتؤكد هي الأخرى بدورها على المكانة المرموقة التي يتمتع بها الإنسان، والتي تميزه عن سائر مخلوقات الأرض، ومن هذا القبيل يمكن أن يُشار إلى ما أتى على ذكره سفر التكوين من العهد القديم بقوله: "وقال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا وفيتسلطون على سمك

البحر، وعلى طير السماء وعلى البهائم، وعلى كل الأرض...^١، وجاء القرآن الكريم ليُجعل من الإنسان خليفةً لله جل وعلا في الأرض، وذلك على النحو الذي أتت على ذكره سورة البقرة: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتُجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"^٢.

واستمر الحال على ما هو عليه إلى أن جاء العصر الحديث ليغير بما حمله من ابتكارات واكتشافات وفتوحات علمية ما كان سائداً من قبل، ولينزل البشر من السماء، واضعاً إياهم على طاولة البحث والاختبار، شأنهم في ذلك شأن أي كائن آخر^٣، وليبرز بذلك الحال مصطلح آخر دُعي بمصطلح الأخلاقيات الحيوية أو أخلاقيات البيولوجيا^٤ والذي جاء ليصون حياة البشر بشكل خاص وحياة الكائنات الحية الأخرى بشكل عام، في ظل ما قد يترتب على هذه الابتكارات أو الاكتشافات من انحرافات قد تمسه أو تمس هذه الكائنات^٥. ويشير مصطلح الأخلاقيات الحيوية على وجه العموم إلى "مجموعة المشاكل الأخلاقية التي يثيرها التقدم العلمي بالنسبة للكائنات الحية البشرية وغير

^١ _ سفر التكوين ١: ٢٦.

^٢ _ سورة البقرة ٣٠.

^٣ _ للمزيد من المعلومات حول مفهوم قدسية الحياة راجع ناهدة البقصي، المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

^٤ _ وهي في الإنكليزية Bioethics وفي الفرنسية Bioethique، ويعد الطبيب الأمريكي Van Rensselaer Potter المختص في علم الأورام في جامعة Wisconsin أول من استخدم مصطلح الأخلاقيات الحيوية، وذلك من خلال مقال نشره سنة ١٩٧٠، وأعاد استخدامه في مرة ثانية سنة ١٩٧١ في كتابه المعنون بـ "الأخلاقيات الحيوية جسر نحو المستقبل Bioethics, bridge to the future". د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، دمشق، ٢٠١١، ص ٢٤٨-٢٤٩.

^٥ _ محتال آمنة، المرجع السابق، ص ٨٥.

البشرية"^١، ويمكن ضمن هذا المجال أن يفهم مصطلح الأخلاقيات الحيوية من خلال مستويين اثنين، أحدهما واسع يتناول القواعد النازمة للعلاقة فيما بين الكائن الحي (بمفهومه العام) والميادين التي يتم استثمار ملكاته فيها، وفي جميع القطاعات التي يمكن أن تدور هذه العلاقة في فلكها كما هي الحال عليه وقطاعات البيئة والصحة وما إلى هنالك، وأما الآخر فضيق يرتبط بالتقانات الحيوية المطبقة في المجال الطبي دون سواه، والمتصلة بالكائن البشري فقط دون غيره من الكائنات، وهذا المفهوم هو المفهوم الشائع الاستعمال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومن ورائها التشريعات الوطنية المقارنة^٢.

وتفرع عن مصطلح الأخلاقيات الحيوية بمفهومه الضيق مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وفي ذلك يقول الفيلسوف الألماني كنط أن الكرامة الإنسانية تمثل "القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيره"^٣، وفي الفقه الحقوقي يشير مبدأ احترام الكرامة الإنسانية إلى "منع كل عمل غير إنساني من شأنه أن ينفي عن الإنسان أو الكائن البشري صفة الشخص الإنساني"^٤، وهو بذلك يمثل حقاً مقدساً مطلقاً لا يقبل في جوهره التقييد منه أو التنازل عنه، ولا أي صورة من صور التعرض التي قد تطاله، ومن جهة أخرى يجسد هذا الحق مبدأً مرجعياً تنفّر عنه مجموعة من المبادئ الأخرى كمبدأ سمو الكائن البشري ومبدأ معصومية الجسد

^١ _ محتال آمنة، المرجع السابق، ص ٨٥.

^٢ _ د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٤٨-٢٤٩.

^٣ _ برني نذير، المرجع السابق، ص ٢.

^٤ _ د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

البشري وأيضاً مبدأ عدم جواز التصرف في جسد الإنسان، وسوى ذلك العديد من المبادئ و المفاهيم^١.

وبرزت على الصعيد الدولي العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق التي عُيّنت بتكريس المبادئ المشار إليها أعلاه، وبحيث تضمن متابعة العمليات التي تستند إلى التقانة الحيوية بغية صون المجتمع من أي تبعات خطيرة قد تترتب على الانحرافات التي يمكن أن تنبثق عن العمليات المذكورة، وعلى هذا اعتمد المؤتمر العام لليونسكو الإعلان العالمي بشأن المجين (الجينوم) البشري وحقوق الإنسان وذلك في الحادي عشر من شهر تشرين الثاني للعام ١٩٩٧، والذي جاءت المادة ٢/أ منه لتقر المبدأ القاضي بأن "لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أيا كانت سماته الوراثية"، وجاء الإعلان المذكور ليضع بعض الضوابط فيما يتعلق بالبحوث المنصبة على المجين البشري، وبمقتضاه "لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري، ولا لأي من تطبيقات البحوث، ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد"^٢.

والى جانب الإعلان العالمي بشأن المجين البشري يبرز إعلان عالمي آخر يتصل بأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، المُعتمد من قبل المؤتمر العام لليونسكو أيضاً في شهر تشرين الأول من العام ٢٠٠٥، والذي جاء ليوفر إطاراً عالمياً من المبادئ والاجراءات لتسترشد به الدول الأعضاء عند صياغة تشريعاتها أو سياساتها المتصلة بمجال الأخلاقيات الحيوية^٣، ومن هنا أوجبت

^١ - د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٥٢-٢٥٣.

^٢ - المادة ١٠ من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان للعام ١٩٩٧.

^٣ - المادة ٢/أ من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان للعام ٢٠٠٥.

المادة ٢/ج منه على الدول تلك "تعزيز احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان عن طريق ضمان احترام حياة البشر والحريات الأساسية، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان"، وفي ذات السياق أوجبت المادة ٣ منه "احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً" مع "تغليب مصالح الفرد وسلامة حاله على مصلحة العلم أو المجتمع وحدها".^١

وانعكست هذه المفاهيم على المواقف التي تم اتخاذها من عملية إبراء المخرجات الحيوية التي تتعلق بالكائن البشري، وهو الأمر الذي يتضح باستطلاع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق الدولية التي عنت بالقضايا الناشئة عن التطور التقني الهائل الذي أفرزته الثورة الجزيئية، ولتبعها بذلك التشريعات الوطنية المقارنة في العديد من دول العالم، وسيتم التطرق لهذه المواقف بشكل مفصل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

^١ _ ولا بد هنا من التنويه إلى أنه، وإلى جانب الإعلانين المذكورين أعلاه، يلاحظ وجود العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عنت بالمسألة محل البحث، والتي يمكن أن يذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨، وكذلك العهدين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية الصادرين في ١٦/١٢/١٩٦٦، وأيضاً الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية الصادر عن اليونسكو بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٣، وسوى ذلك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي يضيق هذا المقام عن ذكرها، وهنا لا بد من التنويه إلى أن هذا البحث قد اقتصر على ما يتصل منها بموضوعه مباشرة، تجنباً للإطالة والإسهاب غير المفيد.

المبحث الثاني

شروط منح براءة الاختراع في مجال التقنية الحيوية

تتمتع المسائل المتصلة بعملية إبراء مخرجات التقنية الحيوية بأهمية كبيرة، نظراً للآثار العديدة المترتبة عليها، والتي لا تنحصر حال النظر إليها بالمجال القانوني، بل تتعداه لميادين السياسة والاقتصاد والصحة والغذاء والبيئة وسواها من الميادين، حيث مهدت التقنية الحيوية رفقة عدد من التحولات التقنية لعصر جديد، لم يكن للإنسان من ذي قبل أن يتخيل وقوعها، وقد عرف هذا العصر بعصر الثورة الصناعية الرابعة.

وفي الواقع تثير هذه العملية العديد من التساؤلات الملحة، وتفرز مجموعة من الإشكاليات القانونية المعقدة، وذلك عند محاولة إسقاط الأحكام والضوابط الخاصة بها على المخرجات الحيوية، حيث يتأتى هذا الواقع من الطبيعة الخاصة للمخرجات المذكورة، فهي لا تتعلق كما الاختراعات التقليدية بعالم الجمادات، بل ترتبط بالمادة الحية، وتؤثر فيها، وتتأثر بها.

وبالعودة إلى الأحكام العامة المتعلقة ببراءات الاختراع، والتي تقضي بأن الوصول إلى عمل ما لا يكفي لأن يجعل منه قابلاً للإبراء، بل تتحدد قابلية تلك بتوافر مجموعة من الشروط، والتي تصنف طبقاً لما سار عليه فقه الملكية الصناعية في زمرتين اثنتين، إحداها موضوعية تتعلق بذات الاختراع وجوهره، والأخرى شكلية ترتبط بمجموعة من الإجراءات الإدارية التي ينبغي على طالب الإبراء أن يستوفيهها كي يسمي عمله قابلاً لأن يكون موضوعاً لبراءة الاختراع^١،

^١ - د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٧٨ - ٦٧٩.

وفي هذا المبحث ستنتم دراسة هذه الشروط بالتفصيل، مع تبيان مدى انطباقها على مفرزات التقنية الحيوية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع عن مخرجات التقانة الحيوية

جاءت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية ومن ورائها التشريعات الوطنية المقارنة لتحديد مجموعة من المعايير التي يتم على أساسها منح البراءات عما يمكن أن يبدعه العقل البشري من اختراعات، ويبرز ضمن هذا الإطار نص المادة السابعة والعشرين من اتفاقية ترينس^١، والذي تولى مهمة

^١ _ أتت اتفاقية ترينس على وجه العموم تلبيةً لسياسات الدول الصناعية الكبرى، (وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية)، والتي ألحت، تحت ضغط الشركات الكبرى العابرة للحدود، على أن يتم إدراج مسألة حماية الملكية الفكرية في إطار المفاوضات التي عاصرت نشوء منظمة التجارة العالمية، فيما عرف بجولة الأورغواي، وذلك بغية توفير قدر كافٍ من الحماية للتقانات التي تعود إليهم، ومدعين بعدم كفاية الاتفاقيات الدولية السابقة المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية لتأمين الحماية اللازمة من عمليات التقليد والنسخ التي كانت شائعة في الدول النامية، وعلى الأخص في منطقة جنوب شرق آسيا، إلا أن هذا التوجه كان محل اعتراض شديد من قبل الدول النامية (وفي مقدمتها الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا)، والتي رأت أنه من شأن إبرام هكذا اتفاقية تكريس احتكار الدول الصناعية المتقدمة، بحيث يعزز قدرتها على التحكم في الأسواق كيفما شاءت، ويكسبها بذلك الوضع الشرعي، وبعد العديد من المواجهات فيما بين ممثلي كل من الطرفين المتفاوضين تم التوصل إلى صيغة توافقية، تسعى قدر الإمكان إلى أن توفق فيما بين مصلحتيها المتعارضة (على الرغم من ذلك بقيت الاتفاقية في صيغتها النهائية ذات طابع يحابي مصالح الدول الصناعية)، وعلى هذا

وضع الحد الأدنى من المعايير فيما يخص الحماية القانونية الممنوحة لسائر الاختراعات بصفة عامة ولاختراعات التقانة الحيوية بصفة خاصة، ومجسداً بذلك نقطة الانطلاق الرئيسة للإجابة عن التساؤلات والإشكاليات القانونية التي تثيرها عملية المنح، والذي بلور عبر فقرته الأولى القاعدة التالية:

"مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة و تتطوي على خطوة ابتكارية وقابلة للتطبيق في الصناعة، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥، والفقرة ٨ من المادة ٧٠، والفقرة ٣ من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً".

ويتضح من هذا النص أن اتفاقية ترينس قد أقرت مبدأً عاماً يقضي بإمكانية منح براءات الاختراع عن جميع الصور التي يمكن أن يتجسد فيها الابداع البشري، وبأي مجال من المجالات التقنية، ويستنتج هذا الموقف من عبارات ك "لأي اختراعات"، "في كافة ميادين التكنولوجيا"، وضمن هذا الإطار يفهم أن

جاءت اتفاقية ترينس لتبصر النور بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٤، ولتدخل حيز التنفيذ في ١/١/١٩٩٦ بالنسبة إلى الدول المتقدمة، وفي ١/١/٢٠٠٠ بالنسبة إلى الدول النامية، مع منح مهلة للدول الأقل نمواً تمتد حتى مطلع العام ٢٠٠٥ لكي تدخل الاتفاقية لديهم حيز التنفيذ.

للمزيد من المعلومات راجع عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد الثالث، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر، ص ١١٧-١١٨.

المخرجات الحيوية تخضع من حيث الأصل في حمايتها للقواعد المتعلقة بنظام براءات الاختراع^١.

بيد أن هذا المنح لا يكون دون قيد أو شرط، وإنما لا بد لتمامه من توافر مجموعة من الشروط، أتى على ذكرها نص المادة ١/٢٧ من اتفاقية ترينس المشار إليه آنفاً، والتي تعد شروطاً موضوعية كونها تتصل بالعمل المطلوب إبرائه بحد ذاته، وأضاف إلى ذلك بأنها تعد شروطاً عامة بالنظر لانطباقها على سائر الاختراعات وليس فقط على هذا الاختراع أو ذاك^٢، وبالإطلاع على هذه الشروط يتضح أنها تتمثل في شروط ثلاثة، وذلك بأن يكون العمل المطلوب إبرائه جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق في المجال الصناعي^٣.

وبالعودة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية للعام ١٨٨٣، يتضح أنها لم تتضمن أي إشارة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها كي يكون اختراع ما قابلاً للإبراء، محيلةً بذلك (بشكل ضمني كونها سكتت عن تنظيم المسألة المعروضة) هذه المهمة للمشرعين الوطنيين، والذين درجوا في معظمهم على اشتراط ما سبق ذكره من شروط في اتفاقية ترينس^٤.

^١ _ د. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة؟، المرجع السابق، ص ٤، وأيضاً عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص ١١٩.

^٢ _ وهنا لا بد من التنويه إلى أنه هناك حالات استثنائية يتم فيها اشتراط شروط موضوعية خاصة، إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة المذكورة أعلاه، كما في حالة حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام البراءات، وسيتم التطرق لهذه الحالة عند استعراض موقف المشرع اللبناني من مسألة مدى انطواء مخرجات التقنية الحيوية على الخطوة الابتكارية.

^٣ _ حسام الدين الصغير، ما هي القضايا المطروحة، المرجع السابق، ص ٤.

^٤ _ وعلى هذا أتى موقف المشرع الأوروبي من خلال المادة ٣ من التوجيه CE-44-98 بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقنية الحيوية، والمادة ١٠/٦١١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧

وأما على الصعيد الفقهي، فقد اختلف الشراح فيما بينهم حول الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإبراء عمل ما، فمنهم من ذهب إلى أنها تتمثل في شرطين اثنين هما الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، ومنهم من عدّها ثلاثاً (الخطوة الابتكارية والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي) على النحو الذي سبقت الإشارة إليه لدى الحديث عن نص المادة ١/٢٧ من اتفاقية ترس، وآخرون عدّوها أربعة شروط، مضيفين إلى ما سبق شرط المشروعية بآلا يخالف الاختراع المطلوب حمايته النظام العام والآداب^١.

غير أنه في الواقع العملي، وفيما يخص عملية إبراء المخرجات الحيوية، لا تسير عملية المنح هذه بكل يسر، حيث تثير الطبيعة الخاصة بهذه المخرجات العديد من الصعوبات والعوائق عند محاولة تطبيق هذه الشروط عليها، طارحةً بذلك مجموعة من التساؤلات القانونية الملحة، والتي حاول كل من التشريع والقضاء والفقهاء الإجابة عليها، وذلك في سبيل الوصول إلى تصور واضح وأرضية متينة تحكم المسائل المتصلة بعملية الإبراء محل البحث.

للعام ١٩٩٢، والمادة ٢ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، والمادة ٢ من قانون براءات الاختراع رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠، والمادة ١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢، وسواها العديد من التشريعات المقارنة.

^١ _ راجع في ذلك د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ نشر، ص ٤٥١ وما بعدها، وكذلك د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٧٩ وما بعدها، وأيضاً ماجد وليد أبو صالح ورمزي أحمد ماضي، خصوصية الشروط الموضوعية لمنح البراءة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية: دراسة قانونية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٣، ملحق ٢، ٢٠١٦، ص ٩٧٨.

وسيعتمد هذا المطلب أثناء استعراضه للشروط الموضوعية اللازمة للإبراء على التقسيم الرباعي المعروض آنفاً، باعتباره يعبر، وبحق، عن الاتجاه السائد في فقه الملكية الصناعية^١، وبحيث يتناول كل منها في فقرة مستقلة وفقاً للآتي:

الفقرة الأولى _ الخطوة الابتكارية في مجال التقنية الحيوية:

يعد الابتكار السمة الأساسية التي تميز النشاط الذي يقوم به المخترع، فلكي يحظى عمل ما بالحماية القانونية التي يقرها نظام براءات الاختراع، لا بد له من أن يكون منطوياً على نشاط ابتكاري، ويعبر بعض الشراح عن هذا الشرط بالقول بضرورة وجود اختراع^٢، ويدعوه بعضهم الآخر بالنشاط الاختراعي^٣، وهناك آخرون يصطلحون عليه بشرط "عدم البداهة"^٤.

ويُراد بالابتكار، كشرط من الشروط الموضوعية اللازمة للإبراء، "أن يمثل الاختراع تقدماً في الفن الصناعي القائم، بحيث يتجاوز هذا الفن إلى ما هو جديد"^٥، وبعبارة أخرى، "أن يتضمن الاختراع ابتداءً يضيف به المخترع شيئاً جديداً إلى ما هو معروف، أو هو إيجاد لشيء جديد لم يكن معروفاً وموجوداً من قبل"^٦.

^١ _ من هذا الاتجاه د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٤٥١، وكذلك د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٧٩.

^٢ _ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٧٩.

^٣ _ نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ٥٢.

^٤ _ مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٢٥.

^٥ _ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

^٦ _ مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٦١.

وعلى ضوء ما سبق، وباستطلاع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية يُلاحظ أنها قد نصت في غالبها على ضرورة توافر وصف الابتكارية في الأعمال المطلوب إبرؤها، بحسبانه يجسد الوصف الأبرز الذي ينبغي أن تتصف به هذه الأعمال^١.

وضمن هذا السياق جاءت الاتفاقيات والتشريعات المذكورة، لتحدد المعايير الرئيسية التي يتم من خلالها تقدير مدى انطواء العمل المطلوب إبراءه على الخطوة الابتكارية من عدمها، وبالإطلاع على هذه المعايير يتضح أنها تتمثل في معيارين أساسيين^٢، وهذان المعياران يمكن تلخيصهما في الآتي:

**١- ألا يكون العمل بديهيًا بالنسبة إلى رجل الصناعة المعتاد أو ما يعرف
برجل المهنة العادي، فإذا كان كذلك فقد قابليته لأن يكون موضوعاً لبراءة**

^١ - ومنها على الصعيد الدولي نص المادة ٢٧ من اتفاقية ترينس للعام ١٩٩٤، و معاهدة التعاون بشأن البراءات (واشنطن ١٩٧٠) م ٣/٣٣، بيد أن اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ لحماية حقوق الملكية الصناعية لم تأت على أي ذكر للشروط الموضوعية المتعلقة بعملية الإبراء وهذا الحال ينطبق على شرط الابتكار، وعلى الصعيد الوطني يمكن أن يُذكر نص المادة ٣ من التوجيه الأوروبي -44-98 CE، والمادة ١٠/٦١١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، والمادة ٢ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والمادة ٢ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ لعام ٢٠٠٠، والمادة ١ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢.

^٢ - ومن التشريعات التي نصت على ضرورة توافر هذين المعيارين يمكن أن يُذكر ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة ١٤/٦١١ من قانون الملكية الفكرية رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والمادة ٢ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠، وأما المشرع المصري فلم يأت على ذكر هذين المعيارين، وذلك باستطلاع نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.

الاختراع^١، وضمن هذا الإطار يُراد برجل الصناعة المعتاد "رجل مهنة مطلع بمعرفة عادية، وهذه المعرفة تعد معرفة عامة تشكل أساس ميدانه التقني، ولكنها لا تشمل مجمل الحالة التقنية"^٢، فعلى سبيل المثال إذا تقدم شخص ما بطلب لإبراء كائن حي دقيق نظراً لأدائه وظيفة طبيعية، تعد من المسلمات والبدهييات بالنسبة لعلماء الأحياء، دون القيام بتعديلات على هذه الكائن تخوله القيام بوظيفة جديدة، فهنا يفقد العمل المطلوب إبراء وصف الابتكار، ولا يستحق تبعاً لذلك أن يجسد موضوعاً للبراءة.

ـ أن يقدم هذا العمل إضافة جديدة لم تكن موجودة قبل إبداعه، ويتم هذا التقييم بالاستناد إلى الحالة التقنية السابقة^٣، ويشير مصطلح الحالة التقنية السابقة أو ما يعرف بحالة التقنية الصناعية إلى "جميع المعارف الموجودة قبل تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية، سواء كانت موجودة عن طريق الكشف الكتابي أو الشفوي"^٤.

ومن هنا، وبناءً على هذين المعيارين، دأبت التشريعات الوطنية المقارنة على إخراج الاكتشافات^٥ من نطاق عملية الإبراء كونها تعبر في جوهرها عن نشاط

^١ ـ ماجد وليد أبو صلحي و رمزي أحمد ماضي، المرجع السابق، ص ٩٨٢، وأيضاً محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٩٢.

^٢ ـ د. نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ٦٤.

^٣ ـ لحرر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٦٦-٦٧.

^٤ ـ مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٣٢.

^٥ ـ ويراد بالاكتشاف ضمن هذا السياق "معرفة حديث طبيعى موجود سابقاً قبل تدخل الإنسان". د. نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ٧١.

طبيعي لا دخل فيه للبشر، وما دور المكتشف فيه سوى الملاحظة والإظهار، وهي بهذا لا تتطوي على خطوة ابتكارية تؤهلها لنيل الحماية^١.

وإذا ما أُريد الحديث عن مدى ابتكارية المخرجات الحيوية، لوجدنا أنفسنا وقد وقفنا أمام عنوان يطرح العديد من إشارات الاستفهام، ويثير مجموعة من الإشكاليات القانونية العvisية، وذلك في ظل جو من الغموض والاختلاف الشديد في وجهات النظر، وكيف لا وهو يتعلق بالمادة الحية بما يحيط بها من هالة قدسية جعلت منها لآلاف السنين موضوعاً لا يُقبل الجدل فيه، حيث تدور الإشكالية الرئيسة هنا حول التساؤل الآتي: هل تمثل المخرجات الحيوية في جوهرها تقدماً في الفن الصناعي السائد أم لا؟ و بعبارة أخرى هل تتطوي هذه المخرجات على خطوة ابتكارية تؤهلها لأن تكون محلاً صالحاً لبراءة الاختراع؟

في معرض الإجابة عن هذا السؤال لا بد من التطرق إلى مجموعة من الأسئلة الأخرى المنقرعة عنه، والمتعلقة بطائفة من التفاصيل التقنية المتصلة فيه، واللازمة للإجابة عليه، والتي تطرح نفسها بقوة في مجال البحث المعروض، وفي مقدمتها يمكن أن يُذكر ما يأتي:

هل تعد المخرجات التي أفرزتها التقانة الحيوية أو التي ستفرزها مستقبلاً اختراعات بالمعنى القانوني للكلمة، أم أنها لا تعدو كونها اكتشافات لمكونات الطبيعة؟، ومن جهة أخرى ولو افترض كونها اكتشافات، فهل يكفي التدخل البشري الحاصل فيها (والمتمثل في العزل أو الاستنباط أو سواهما) للقول

^١ _ المادة ٦١١/٢/١٠ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، والمادة ٢/٣ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والمادة ٣/أ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠، والمادة ٢/٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

بوجود نشاط ابتكاري؟ وبعبارة أخرى هل يشترط أن يحد النشاط الإنساني من النشاط الطبيعي، مغيراً بذلك المسار المعتاد للمادة الحية؟

كل هذه الأسئلة المعروضة تشكل عقبة أساسية في وجه التوصل إلى مبدأ عام في مجال منح براءات الاختراع عن مفرزات التقانة الحيوية، وهي بذلك قد انعكست على المواقف التي تم تبنيها على الصعيدين الدولي والوطني، حيث اختلفت الآراء بشأنها و تفرعت المواقف ما بين مضيق متوجس وآخر متوسع مرحب.

وعلى ضوء الأسئلة المطروحة، لا بد من استعراض المواقف التشريعية المقارنة، انطلاقاً من الموقف الدولي، ومروراً بالموقف الأوربي، ليتلو ذلك استعراض الموقف الأمريكي، وانتهاءً بالموقف الذي تبنته بعض التشريعات العربية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- ابتكارية المخرجات الحيوية وفقاً للموقف الدولي: لم تتضمن اتفاقية باريس للعام ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية فيما تضمنته من أحكام أي إشارة إلى حكم أو قاعدة يمكن أن تطبق في سبيل تقييم ابتكارية المخرجات الحيوية، فهي لم تُشر، كما سبق وتُوه إليه، للشروط الموضوعية اللازمة للإبراء، وبُرد هذا الموقف حينها بكون اتفاقية باريس ترجع في تاريخ إبرامها إلى وقت لم تكن فيه التقانة الحيوية بالمعنى الشائع حالياً قد أبصرت النور.

ومع تسعينيات القرن الماضي، ومع إبرام اتفاقية تريرس في العام ١٩٩٤، طفت إلى السطح مجموعة من القواعد القانونية، والتي حملتها في جعبتها الاتفاقية المذكورة، ممكناً الباحثين من تحسس بعض الملامح الراسمة للموقف التشريعي الدولي من مسألة ابتكارية المخرجات الحيوية، وقد تم الاطلاع فيما سبق على نص الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية، والذي أقر حينها المبدأ

العام القاضي بخضوع جميع الابتكارات، مهما اختلفت ميادينها التقنية، في حمايتها لنظام البراءات من حيث الأصل، وبهذا وجدت التقانة الحيوية لنفسها مكاناً فيما بين الاختراعات التي يمكن أن تكون محلاً لعملية الإبراء.

إلا أن المادة المذكورة جاءت لتضع مجموعة من الاستثناءات على الأصل العام الوارد في مطلعها، وذلك عبر فقرتيها الثانية والثالثة، والذي يهم في هذا المجال البند (ب) من فقرتها الثالثة، والتي بمقتضاها: "يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:

ب_ النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأصناف النبات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأهلية المزج بينها.

ويُعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية".

ويُلاحظ مع هذا النص أن اتفاقية ترس قد أقرت صراحة مبدأ قابلية المادة الحية لأن تكون محلاً لعملية الإبراء^١، حيث أضحت معها مصطلح براءة الحياة (أي البراءة التي تكون المادة الحية موضوعاً لها) أمراً واقعاً، فهي لم تكتف بإتاحة الفرصة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تنص في

^١ _ ويذهب جانب من الفقه في مذهب مخالف لجهة عدّ نص المادة ٢٧ من اتفاقية ترس نصاً جاء ليؤكد مبدأ عدم قابلية الكائنات الحية للإبراء، بحسبان أنه قد أجاز استثناء الحيوانات والنباتات والطرق الطبيعية المستخدمة في إنتاجها. من هذا الرأي راجع د. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة، المرجع السابق، ص ١٢.

قوانينها الوطنية على أحكام تسمح لها بإبراء المنتجات المتصلة بالكائنات الحية الدقيقة، بل ذهبت أبعد من ذلك بفرض الحماية بالنسبة إلى الأصناف النباتية، مع التخيير في هذه الحالة بين عدة أنظمة وفقاً لما سيتم بيانه فيما بعد^١، وإن كانت في مطلع البند المشار إليه آنفاً قد أجازت استثناء النباتات من نطاق القابلية للإبراء، شأنها في ذلك شأن الحيوانات، مخرجةً إياها بذلك من نطاق القابلية للإبراء، وهنا قد يبدو للوهلة الأولى أن واضعي اتفاقية ترينس ناقضوا أنفسهم، فكيف يجيزون استثناء النباتات من نطاق الحماية القانونية التي يقرها نظام البراءات ليعودوا ويوجبوا الحماية بالنسبة إلى أصنافها؟

وكذلك يطرح النص هذا مجموعة من التساؤلات حول المفهوم الذي تبنته اتفاقية ترينس للعمل الابتكاري القابل للإبراء، وخصوصاً أنها قد أتاحت الحماية لمجموعة من الصور التي يمكن أن تتجسد فيها المادة الحية، فألا يعد الكائن الدقيق والصنف النباتي عملياً من أعمال الطبيعة؟ وهل يستطيع البشر أن يخترعوهما؟ وألا يشكل الوصول إلى أحدهما اكتشافاً يجردهما من قابلية الحماية عن طريق البراءة تبعاً لتمتعهما بهذا الوصف؟ وهل ينطبق ذات الحال على الحيوانات والنباتات أم لا؟ وبعبارة أخرى ما العبرة من التمييز فيما بين هذه الأخيرة من جهة والكائنات الدقيقة والأصناف النباتية من جهة أخرى، ليُجاز استثناء الأولى ويفرض إبراء الثانية؟

لكي تتم الإجابة عن الأسئلة المعروضة، لا بد من إلقاء نظرة عامة على القسم الخامس من اتفاقية ترينس، والذي عني بتنظيم الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع، لعله يبين المفهوم الذي تبنته الاتفاقية من المسألة محل البحث، وباستطلاع هذه الأحكام، يتضح أن القسم هذا لم يتضمن أي إشارة تفيد

^١ - في هذا المعنى راجع محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ١٤٦.

باستثناء الاكتشافات من نطاق عملية المنح، حيث تخلو مواد القسم المذكور من أي تصريح يفيد بهذا موقف، وإن كان يُفهم ضمناً من نص المادة ١/٢٧ من اتفاقية ترس (والذي اشترط انطواء العمل المطلوب إبراءه على خطوة ابتكارية) أنه قد استبعد الاكتشافات، كون الاكتشاف يعد عملاً لا ينطوي على الابتكار في مفهومه القانوني، بيد أنه، وفي واقع الحال، يمكن أن يُفسر هذا الموقف، في أن اتفاقية ترس قد تبنت مفهوماً واسعاً للعمل الابتكاري، والذي أضحي معه منح البراءات عن الكائنات الدقيقة أو الأصناف النباتية موقفاً مبرراً وله سند القانوني، وربما تُعزى إمكانية استثناء الحيوانات إلى الطبيعة الفيزيولوجية التي تميزها، والتي تتصف بالتعقيد حال مقارنتها بأصناف النباتات والكائنات الدقيقة، ومن جهة أخرى ينضوي البشر من الناحية التصنيفية في إطارها، وربما يفسح فتح المجال لإبرائها بالتعرض إليه فيما بعد، مما يشكل مساساً بالعديد من الاعتبارات الأخلاقية والفلسفية والدينية والبيئية، مثيراً بذلك موجةً من الرفض قد لا يستطيع واضعو الاتفاقية من مقاومتها، بينما لا يعد إبراء الكائنات الدقيقة والأصناف النباتية عملاً ماساً بما سبق لاختلاف الاعتبارات الحاكمة لها^١.

وفيما يخص موقف اتفاقية ترس من حماية النباتات، بما أثاره من تساؤلات، يمكن القول إن الإجابة عن هذا السؤال تنطلق من عملية التمييز فيما بين مصطلحي "النبات" و"الصنف النباتي"، حيث يمكن أن يُفهم هذا الموقف (إجازة استبعاد النباتات ومن ثم فرض الحماية لأصنافها) في أن اتفاقية ترس قد جاءت لتمييز فيما بين النبات بحد ذاته وبمفهومه العام (بغض النظر عن صنفه

^١ - محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ١٥٩-١٦٠.

أو جنسه أو نوعه)، و بين الصنف بوصفه يمثل مفهوماً خاصاً^١، وبعبارة أخرى، يمكن القول إن المقصود بمصطلح النبات وفقاً لنص المادة ٢٧ من اتفاقية ترينس أي كائن حي ينتمي إلى المملكة النباتية بينما يمثل الصنف أدنى مراتب التصنيف النباتي على النحو الذي سبقت الإشارة إليه فيما سلف، ومن هنا يجوز استثناء الأولى وتجب حماية الأخرى^٢.

ولكن ومع ذلك، ما زال الغموض يكتنف مجموعة من المسائل عند استطلاع نص الفقرة ٣/ب من المادة ٢٧ من اتفاقية ترينس المعارض آنفاً، ويتمثل ذلك في الآتي:

ـ هل تعد الحيوانات التي يتم التوصل إليها بالوسائل الطبيعية وحدها التي يجوز استثنائها من نطاق القابلية للإبراء، بحيث يمكن منح البراءات عنها حال إنتاجها بالطرق الحديثة كالتعديل الوراثي أو الاستنساخ أو سواهما من الطرق؟ أم أن الحيوانات يمكن إخراجها كلية من نطاق الحماية مهما كانت طريقة التوصل إليها؟

ـ وينطبق التساؤل ذاته فيما يخص الكائنات الحية الدقيقة والأصناف النباتية، والتي تعد طبقاً لنص المادة ٢٧ المشار إليه آنفاً محلاً قابلاً للإبراء، فهل يشترط كي يتم المنح عنها أن يتم إنتاجها بطرق غير تقليدية (كالطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة)، أم أنها تُبرأ ولو تم التوصل إليها بالطرق

^١ د. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة، المرجع السابق، ص ١٢-١٤.

^٢ مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني المتعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٦-٧.

الطبيعية (الطرق البيولوجية)، طالما أن النص قد جاء مطلقاً ولم يتضمن أي تحديد^١؟

في الواقع، وفي ظل ضبابية نص الفقرة الثالثة، يمكن أن تُقدم العديد من التفسيرات، وعلى الرغم من ترجيح أن تكون الحيوانات خارجة كلياً عن نطاق القابلية للإبراء بالنظر للاعتبارات التي أُشير إليها فيما سلف، وأما فيما يخص الكائنات الدقيقة^٢ والأصناف النباتية فأن الصعوبات المتعلقة بعملية التفسير تزدد، وخصوصاً مع عدم وضوح الفلسفة التشريعية لنص المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية، والذي كان وليداً لمجاذبات وجدالات كبيرة فيما بين

^١ _ راجع في هذا المعنى، محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ١٥٩.

^٢ _ أثيرت فيما يخص عمليات إبراء الكائنات الدقيقة العديد من النقاشات، ولعل أبرزها يتعلق بالفيروسات، وعلى الأخص منها فيروس الإنفلونزا، وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، وبموجب تقرير صادر عنها، عني بهذا الشأن، تم النص على أن "فيروس الإنفلونزا الذي يوجد بشكل طبيعي في حالته الأصلية من المستبعد أن يعتبر، في حد ذاته، موضوعاً ملائماً للحصول على براءة اختراع في أي ولاية قضائية، سواء أكان ذلك لأن المطلب الذي يتعلق بفيروس بري لا يفي، في حد ذاته، بالمطلوبات الأساسية لقانون براءات الاختراع فيما يتعلق بالاختراع الحقيقي (سيعتبر، مثلما جرت العادة، مجرد اكتشاف لمادة بيولوجية توجد بصورة طبيعية)، أم بسبب استبعاد قانوني محدد لهذا الموضوع بموجب القوانين الوطنية لبراءات الاختراع.

ويزداد الوضع تعقيداً عندما يخص الأمر براءات الاختراع التي تتعلق بمطالبها بجينات معزولة أو مستخرجة أو مشتقة من فيروسات ومعلومات جينية ذات صلة، أو تتعلق بمطالبها باستعمالات أو تطبيقات قد تكون جديدة للجينات أو المعلومات الجينية"، وأضاف التقرير: "لا يزال هناك نقاش هام بشأن مسألة تسجيل براءات الاختراع للجينات، ولكن بعض البلدان بدأت ترى أن مجرد تحديد المتواليات الجينية واستنساخها بتقنيات عادية أمر لا ينطوي على نشاط ابتكاري، ومن ثم فإنها غير قابلة للحصول على براءة اختراع". قضايا براءات الاختراع ذات الصلة بفيروسات الأنفلونزا وجيناتها، الاجتماع الحكومي الدولي المعني بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، تقرير من المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية بناءً على تكليف من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ٢٠٠٧،

الدول المتفاوضة (سواء الصناعية منها كالولايات المتحدة أم النامية كالهند) كما أُشير إليه سابقاً، فلو أُريدَ انتهاج فلسفة الدول الصناعية لتم التوسع في المنح، ولو أُريدَ سلوك مسلك الدول النامية لضيق منه، وربما يكون هذا الغموض مقصوداً بحيث يفسح النص المجال للدول الأعضاء كل منها على حدة لتفسيره وفقاً لهواها ومصالحها الخاصة^١، وهو الأمر المرجح، والذي سيتضح عند استعراض هذه التشريعات بما أتت عليه من مواقف متباينة فيما يخص هذه المسألة.

وفي السياق ذاته، يتضح أن نص المادة ٣/٢٧ من اتفاقية ترينس قد خير الدول الأعضاء فيما يخص اعتماد النظام الناظم للحماية القانونية للأصناف النباتية، حيث قدم لها الخيارات الآتية:

_ إما أن تقوم بحمايتها عن طريق نظام براءات الاختراع.

_ أو أن تتم حمايتها عبر نظام خاص^٢ بالأصناف النباتية.

_ أو أن تُخضعها لنظام مختلط فيما بين النظامين السابقين^٣.

^١ _ محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ١٥٩.

^٢ _ يعد مصطلح النظام الخاص (Sui generis) والذي أتى على ذكره نص المادة ٣/٢٧ من اتفاقية ترينس من المصطلحات الحديثة التي شاعت مؤخراً في أدبيات الملكية الفكرية، والذي ظهر بهدف حماية بعض من الحقوق خارج إطار القواعد التقليدية لحقوق الملكية الفكرية، حيث تعذر في العصر الحاضر ومع تطور الميادين التقنية إخضاع المخرجات الناتجة عنها لهذه الحقوق، مما استدعى صياغة أنظمة حديثة تمكننا من حمايتها في الإطار العام لحقوق الملكية الفكرية، ومن هذه الأنظمة نذكر النظام الخاص بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والنظام الخاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة وسواها، مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٣٨.

ويثير اختيار النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية مجموعةً من الصعوبات، والتي يعززها كون اتفاقية ترينس لم تتضمن نصوصاً تحدد معايير خاصة بالحماية أو قواعد ناظمة لهذا النظام الخاص، على عكس ما هي الحال عليه وسائر الحقوق الفكرية التي عالجتها^٢، وهنا يثور التساؤل حول المفهوم الذي تبنته اتفاقية ترينس للنظام الخاص بحماية الأصناف النباتية؟

يذهب جانب من الشراح^٣ إلى أن المادة السابعة والعشرين من اتفاقية ترينس قد أحالت ضمناً إلى النظام الذي أقرته اتفاقية اليوبوف (الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة) المبرمة في العام ١٩٦١، والمعدلة في عدة مرات كان آخرها بموجب الصيغة المؤرخة في ١٩/٣/١٩٩١، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٤/٤/١٩٩٨، حيث تم بموجب هذه الاتفاقية وضع نظام قانوني

^١ - توزعت مواقف الدول الأعضاء ما بين الخيارات هذه، فمنها من اعتمد نظام البراءات كما هي الحال عليه في لبنان (المادة الثانية من قانون براءات الاختراع رقم ٣٤٠ لعام ٢٠٠٠)، ومنها من لجأ إلى النظام الخاص كالمشرع الفرنسي (قانون الملكية الفكرية المادة ٦٢٣، ف ١ حتى ٤٤) والمصري (الكتاب الرابع من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢) والأردني (قانون حماية الأصناف النباتية رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٠) والمغربي (قانون حماية المستنبطات النباتية ذو الرقم ٩.٩٤ لعام ١٩٩٧)، وآخرون فضلوا النظام المختلط ومنهم المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية، وأما المشرع السوري فقد سار في مسار مخالف لكل ما سبق وفقاً لما سيتم استعراضه في القادم من المواضيع، ويلاحظ في الفترة السابقة على إقرار اتفاقية ترينس أن تشريعات الدول النامية لم تكن توفر الحماية للأصناف النباتية الجديدة مطلقاً، وسواء أكان ذلك عن طريق نظام البراءات أو النظام الخاص، ومن ثم شكل نص المادة ٢٧ من اتفاقية ترينس نقطة التحول التي ساهمت في إقرار الحماية للأصناف النباتية في الدول المذكورة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع د. حسام الدين الصغير، الأصناف النباتية الجديدة، المرجع السابق، ص ٥.

^١ - د. حسام الدين الصغير، الأصناف النباتية الجديدة، المرجع السابق، ص ٥.

^٢ - د. حسام الدين الصغير، الأصناف النباتية الجديدة، المرجع السابق، ص ٥.

^٣ - محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ١٦٦.

خاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة خارج الأطر التي ينص عليها نظام براءات الاختراع كما سبق وذكر^١.

وعلى الجانب الآخر، تقدم آخرون^٢، وبحق، برأي مخالف، كون التحليل السابق، وبالاستناد إلى الاحكام التي أتت بها اتفاقية تريرس، لا يستند إلى سند قانوني داعم له، حيث أنه لا يصح إلزام الدول التي لم تنضم إلى الاتحاد الذي أنشأته اتفاقية اليوبوف ولم توقع عليها بتبني أحكامها، بأن تقتبس منها في تشريعاتها الوطنية، وإن كان من حقها الاستئناس بها عند صياغة أنظمتها الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة حالما اختارت هذا النظام، ومن جهة أخرى فإن اتفاقية تريرس لم تتضمن أي نص يحيل صراحة أو ضمناً إلى اتفاقية اليوبوف، بما في ذلك نص المادة ٢٧ السابق الذكر.

نهايةً، وفي معرض الحديث عن موقف اتفاقية تريرس من حماية النباتات وأصنافها الجديدة، لا بد من التنويه إلى أن الأجزاء المكونة للنباتات (كالخلايا النباتية) لا تتصوي، فيما يخص حمايتها، تحت وصف النبات أو الصنف

^١ _ لا بد من التنويه إلى أن اتفاقية اليوبوف كانت لا تجيز، في صيغتها التي ترجع إلى العام ١٩٧٨، للدول الأعضاء الجمع فيما بين الحماية القانونية التي يقرها النظام الخاص والحماية القانونية التي يكفلها نظام براءات الاختراع بالنسبة إلى الصنف النباتي الواحد، بيد أنه يلاحظ أن صيغة العام ١٩٩١ من الاتفاقية المذكورة قد أغفلت النص على حكم مماثل، ومن هنا لا يوجد ما يمنع الدول الأعضاء من ضمان حماية مزدوجة للصنف النباتي الواحد، وهو ما نجده في دول كالولايات المتحدة الأمريكية على النحو الذي أشير إليه فيما سلف، للمزيد حول هذا الموضوع راجع د. حسام الدين الصغير، الأصناف النباتية الجديدة، المرجع السابق، ص ٩.

^٢ _ للمزيد حول هذا النظام راجع د. عصام البهجي، المرجع السابق، ص ٥٨ وما بعدها، وأيضاً طاجين جويده وصباح سامية، المرجع السابق، ص ٥٧ وما بعدها.

النباتي، وإنما ينطبق عليه وصف الكائن الحي الدقيق، وتُحمى تبعاً لذلك وفقاً لهذا التكيف^١.

كل ما سبق عرضه يتعلق ببراءات المنتج، أما فيما يتعلق ببراءة الطريقة، فإن الأمر يعد أكثر وضوحاً وأقل إشكالاً، حيث يتضح وباستطلاع نص المادة ٣/٢٧ المعروض آنفاً، أن اتفاقية ترينس قد أتاحت حماية الطرق غير التقليدية لإنتاج المواد الحية، كما هي حال الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، بأن أخضعها لنظام براءات الاختراع^٢، وأما الطرق التقليدية، أو ما سماها النص بالطرق البيولوجية (كتقانات التهجين والتخمير) فتعد من حيث المبدأ خارجة عن نطاق القابلية للإبراء وفقاً لصريح النص المذكور، والذي أجاز للدول الأعضاء استثناءها من الحماية القانونية التي يقرها نظام براءات الاختراع، وهو الأمر المنطقي كونها تمثل وسائلاً طبيعية، لا يرقى التدخل البشري الحاصل فيها للحد الذي يغير من وصفها هذا، عكس ما هي الحال عليه مع الطرق غير التقليدية المذكورة أعلاه، وهو الأمر الذي يجعل منها غير

^١ _ للمزيد حول هذا الموضوع راجع: مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني المتعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٦ وما بعدها.

^٢ _ الجدير بالذكر أن الطرق غير البيولوجية وكذلك الطرق البيولوجية الدقيقة تبقى، في جميع الأحوال، خاضعة في حمايتها لنظام براءات الاختراع، ولو كان استعمالها قد تم بغية التوصل إلى أحد الأصناف النباتية الجديدة، في دولة من الدول التي تحمي هذه الأصناف بوساطة النظام الخاص، حيث تقتصر الحماية التي يقرها النظام الخاص على الصنف بحسبانه منتجاً، أما العمليات والطرق التي تم اللجوء إليها في سبيل إنتاجه تبقى خارجة عن نطاق الحماية التي يقرها هذا النظام، وإذا ما أراد صاحب الحق على هذه الطرق حمايتها، فليس أمامه إلا سلوك مسلك البراءات دون غيره. للمزيد من المعلومات راجع: د. عصام البهجي، المرجع السابق، ص ٤٦.

مخولة لأن تكون موضوعاً لبراءة الاختراع حالما ارتأت الدولة العضو تبني ذلك الموقف^١.

وفي النهاية، وبناءً على ما سبق، يمكن أن يُخلص إلى النتيجة التالية، والمتمثلة في كون اتفاقية ترس قد جعلت من التدخل البشري الحاصل في الأبحاث التي تقوم عليها التقنية الحيوية مبرراً يمكن على أساسه القول بانطواء مخرجاتها على خطوة ابتكارية، فهو وفقاً للاتفاقية المذكورة يغير المجرى الطبيعي للأمور، ويمكن من الحصول على المنتج أو الوسيلة أو التطبيق الحيوي المطلوب إبراءه^٢، ويعبر الفقه الحقوقي عن هذه المسألة بالقول إنه حتى تتاح إمكانية إبراء المادة الحية لا بد من عزلها، والذي بدونه يتعذر القول بانطواء العمل المطلوب إبراءه على الخطوة الابتكارية، حيث أن العزل يمثل جوهر التدخل البشري في سير المادة الحية، وبمقتضاه تخرج عن النطاق الطبيعي (الاكتشافات) لتدخل في فلك الابتكارات القابلة للإبراء حال انطباق بقية شروط المنح عليها^٣.

^١ _ د. عصام البهجي، المرجع السابق، ص ٥٢، وأيضاً د. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة؟، المرجع السابق، ص ١٣.

^٢ _ وفي هذا المعنى ذهب مكتب براءات الاختراع الاسترالي إلى أن "أي كيان بيولوجي قد يكون قابلاً للحماية بموجب براءة إذا أسفر التدخل التقني للإنسان (أي الصنع) عن وضع اصطناعي لا يحدث في الطبيعة". مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني المتعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٦، وفي هذا المعنى راجع أيضاً بلقاسمي كهيئة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية ترس واليوبوف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة الجزائر ١ يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ٨٦، وكذلك محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٩٥.

^٣ _ د. فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٠٧-٢٠٨.

ثانياً_ ابتكارية المخرجات الحيوية وفقاً للموقف الأوربي: أقر كل من البرلمان والمجلس الأوروبيين في السادس من تموز عام ١٩٩٨ التوجيه رقم CE_44_98 بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقانة الحيوية، والذي أكد من خلال مادته الأولى على أن تقوم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بحماية اختراعات التقانة الحيوية تحت إطار تشريعاتها الوطنية الخاصة بحماية براءات الاختراع، ومنوهاً إلى ضرورة قيام هذه الدول بتعديل تشريعاتها الوطنية الخاصة ببراءات الاختراع بما ينسجم والتوجيهات التي أتى بها^١.

وكما هي حال اتفاقية تريرس، أقر التوجيه آف الذكر مبدأً عاماً في مادته الثالثة يقضي بقابلية كل اختراع حيوي جديد، وينطوي على خطوة ابتكارية، وقابل للتطبيق في المجال الصناعي لأن يجسد موضوعاً تمنح عنه براءة الاختراع.

وتابعت المادتان الرابعة والخامسة من التوجيه ذاته، مبينةً الموقف الذي تبناه من مسألة إبراء مخرجات التقانة الحيوية ومدى انطوائها على خطوة ابتكارية، وبالاطلاع على هاتين المادتين يُلاحظ أن التوجيه قد نص، طبقاً لما أتت فيه الفقرة الأولى من مادته الرابعة، على المبدأ القاضي باستبعاد الأصناف النباتية^٢ والأنواع الحيوانية من الحماية القانونية التي يؤمنها نظام البراءات، وكذلك الحال بالنسبة إلى الطرق البيولوجية الأساسية للحصول على النباتات والحيوانات على حد تعبيره.

^١ _ وجاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى من التوجيه الأوربي المذكور أعلاه لتؤكد على أن هذا التوجيه لا يتعارض مع التزامات الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات الدولية، وعلى الأخص كل من اتفاقية تريرس للعام ١٩٩٤ والتنوع الحيوي للعام ١٩٩٢.

^٢ _ تبنى المشرع الأوربي فيما يخص النظام المتبع في الحماية القانونية للأصناف النباتية النظام الخاص عوضاً عن نظام البراءات، وذلك بموجب التوجيه ذو الرقم CE-94-2100 والمتصل بحماية الحقوق الواردة على الاصناف النباتية.

بيد أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها عادت لتتيح قابلية إبراء الاختراعات المتعلقة بالنباتات أو الحيوانات في حال كانت الإمكانية التقنية المتصلة بهذه الاختراعات غير محصورة في صنف نباتي أو نوع حيواني محدد، وتابعت المادة الخامسة منه، في معرض تنظيمها للحالة التي تنصب المخرجات الحيوية فيها على الجسد البشري، لتنص في فقرتها الأولى (وفيما يخص شرط الابتكارية) على أنه لا يجوز منح براءات الاختراع لمجرد الكشف البسيط لأحد عناصر الجسم البشري، بما في ذلك التسلسل الكلي أو الجزئي لأحد المورثات^١.

وعلى الجهة المقابلة، وضع المشرع الأوروبي مجموعة من الاستثناءات على الأصل العام القاضي بعدم قابلية المادة الحية للإبراء، وذلك عندما نص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من التوجيه محل البحث على المبدأ القاضي بالسماح بمنح براءات الاختراع عن العناصر التي تم عزلها من الجسم البشري أو تم إنتاجها باستعمال طريقة صنع أخرى، بما في ذلك التسلسل الكلي أو الجزئي لإحدى المورثات، حتى لو كانت بنية تلك العناصر مطابقة لبنية العنصر الطبيعي، وبعبارة أخرى، أتاح نص المادة ٢/٥ من التوجيه المذكور إبراء المورثات التي تم عزلها عن بيئتها الطبيعية أو المورثات التي أعيد تشكيلها في المختبرات باستخدام طرق مختلفة كالاستتساخ أو الزراعة في إحدى البكتيريا أو سواهما^٢.

^١ _ د. فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٢١، وكذلك برني نذير، المرجع السابق، ص ١٩٩.

^٢ _ لا بد من التنويه إلى أن الحكم هذا كان محلاً للاعتراض من قبل مجموعة من الدول الأوروبية كالنرويج وإيطاليا وهولندا، حيث قامت هذه الأخيرة برفع دعوى قضائية ضد البرلمان والمجلس الأوروبيين أمام محكمة العدل الأوروبية بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٨، بناءً على مساس الأحكام المذكورة بالكرامة الإنسانية ومخالفتها للنظام العام والآداب العامة، حيث يعد من غير المقبول وفقاً لها أن

وتكمن الفكرة الرئيسية لهذا الاستثناء في كون المشرع الأوروبي قد عدّ التدخل البشري المتمثل في العزل أو التصنيع كافياً للقول بانطواء المخرج الحيوي (المتعلق بالجسد البشري) المراد إبراءه على نشاط ابتكاري، والذي يعد والحال هذه أساسياً ليتم من خلاله منح براءة الاختراع، حيث يعد هذا التدخل وفقاً له أمراً محورياً للوصول إلى النتائج الحاصلة عنه، والتي لو تركت وفقاً لمجراها الطبيعي المعتاد، لربما لم تكن لتحدث، ولم تكن ليوصل إليها.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن التوجيه الأوروبي بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقانة الحيوية للعام ١٩٩٨، وإن كان يوحى للوهلة الأولى بأنه قد أقام نظاماً فعالاً لحماية الحياة بشكل عام والكائن البشري بشكل خاص، وهو الانطباع المستمد من نصوص مادتيه الرابعة والخامسة في فقرتها الأولى، إلا أنه وبما جاءت به الفقرة الثانية من المادة الخامسة أتي في حقيقته ليقوض هذا الانطباع، حيث حمل بين طيات عباراته الإمكانية لكي يتم التوسع في الحكم الذي أقره في الفقرة الأنفة الذكر، جاعلاً منه والحال هذه الأصل، مما يقوض الأفكار الأساسية التي يقوم عليها^١.

يفرض التزام على الدول الأوروبية الأعضاء بمنح براءات اختراع عن المادة الحية ذات الأصل البشري، إضافة إلى مخالفة التوجيه لاتفاقية التنوع الحيوي. وكانت نتيجة هذه الدعوى الرفض، وذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠١ عن المحكمة السالفة الذكر. مشار إليه د. فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٢٠، وكذلك لدى برني نذير، المرجع السابق، ص ١٤٠.

^١ _ ومن هنا يأتي التفسير المنطقي للتوجس الموجود لدى مجموعة من الدول الأوروبية التي اعترضت عليه، والذي يعد موقفاً محقاً وفي محله القانوني، وربما يبرر موقف محكمة العدل الأوروبية التي رفضت الحكم لصالح الاعتراض المرفوع إليها بأنها قد أصدرت قرارها هذا استجابة للمصالح الاقتصادية الكبيرة التي تجنيها الشركات الكبرى العاملة في مجال العمليات المتصلة بالتقانات الحيوية، والهادفة إلى احتكار المخرجات الحيوية التي يستطيعون حمايتها بموجب براءات الاختراع.

ولا بد، في سبيل تعزيز الأفكار السابقة، من عرض بعض القضايا العملية التي تطرقت للموضوع الآنف الذكر، ومنها قضية تعود إلى وقت سابق لإصدار التوجيه الأوربي موضوع البحث، وهو الأمر الذي يساعد في تبين الموقف الأوربي الحاكم للمسألة المعروضة في تلك المرحلة الزمنية، وقد عرفت هذه القضية باسم Howard Florey Institute، والتي تتلخص وقائعها في أن معهداً استرالياً يدعى Howard Florey كان قد أجرى سنة ١٩٧٥ أبحاثاً على أحد الهرمونات البشرية المسؤولة عن إرخاء عضلات الرحم في أثناء الولادة، والمعروف بـ Relaxine H2، حيث تمكن من عزل البروتين، ومن فك الترميز الوراثي لجزيء الحمض النووي الخاص فيه، وبعد ذلك تقدم بطلب للمكتب الأوربي لبراءات الاختراع في سبيل الحصول على براءة اختراع يكون موضوعها المورثات المشفرة للبروتين المذكور في نسخته الأصلية و نسخته الاصطناعية، ورد المكتب الأوربي على طلبه هذا بالقبول، وتم منحه البراءة التي نشرت بتاريخ ١٠/٤/١٩٩١.

وتلا ذلك إثارة طعن بحق القرار هذا أمام غرفة الطعن الفنية التابعة للمكتب، بحجة عدم انطباق شروط منح البراءة عن البروتين المذكور، وكذلك لمخالفته للأحكام التي قضت بها الاتفاقية الأوربية لبراءات الاختراع للعام ١٩٧٣، وكانت نتيجة هذا الطعن أن رفض بموجب القرار المؤرخ في ٨/١٢/١٩٩٤ مدعياً أن البراءة قد منحت وفقاً للشروط القانونية اللازمة للمنح، بحيث عدّ عملية العزل عملية تخوله لأن يكون اختراعاً جديراً بالإبراء^١.

ومن القضايا التي يمكن أن تُعرض في هذا الخصوص أيضاً القضية المعروفة "بإبرة الراعي الأفريقية (براءة البيلاغونيوم)"، حيث حصلت شركة الدكتور وليم

^١ _ مشار إليه لدى برني نذير، المرجع السابق، ص ١٣٧_١٣٨.

شفاب و شركاؤه (شفاب) الألمانية في العام ٢٠٠٧ على براءة اختراع من مكتب البراءات الأوربي نظراً لتوصلها إلى طريقة صناعية لاستخراج مكونات من نبات البيلارغونيوم، أو كما يعرف "بإبرة الراعي الأفريقية"، والذي يزرع في جنوب أفريقيا، وتستخدمه الجماعات الأصلية في الجنوب الشرقي من هذا البلد لمعالجة الالتهابات والعدوى الالتهابية.

ونتيجة لقرار المنح الصادر عن المكتب المشار إليه آنفاً، تقدم المركز الأفريقي للسلامة البيولوجية في جنوب أفريقيا باعتراض على القرار المذكور، وبالتعاون مع منظمة إعلان برن السويسرية غير الحكومية (تعرف الآن بـ Public Eye)، وذلك باسم المجتمع الريفي في قرية أليس بالساحل الشرقي، ونتيجة للاعتراض هذا قام مكتب البراءات الأوربي بإلغاء البراءة المعترض عليها، وذلك بدعوى افتقار العمل المبرأ محلها للنشاط الابتكاري، حيث تعد المعارف التقليدية المتصلة بالخصائص العلاجية للبيلارغونيوم معروفة تاريخياً لدى عدد من الجماعات في المنطقة السالفة الذكر^١.

وفيما يتعلق بالموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي من مسألة ابتكارية المخرجات الحيوية، يتضح باستطلاع أحكام قانون الملكية الفكرية رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢ أنه قد أقر قواعد توافق في مضمونها ما أتى به التوجيه الأوربي السابق الذكر، وذلك بعد أن قام بتعديل قانون الملكية الفكرية بما يتوافق والمبادئ التي أتى بها هذا التوجيه، حيث أنه وبعد أن نص على ضرورة انطواء العمل المطلوب إبراءه على الخطوة الابتكارية من خلال مادته ١٠/٦١١، وعلى أن يكون له ذلك وفقاً لنص المادة ١٤/٦١١ في الحالة التي لا يكون فيها بديهاً بالنسبة إلى رجل الصناعة المعتاد بالاستناد إلى الحالة التقنية السابقة، جاء نص المادة

^١ - مشار إليه في مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، ٢٠١٧، ص ٤٦.

١٨/٦١١ ليحظر منح براءات الاختراع لمجرد الكشف البسيط لأحد عناصر الجسم البشري، وبما في ذلك التسلسل الكلي أو الجزئي لأحد المورثات، وكذلك استثنت المادة ١٩/٦١١ الأجناس الحيوانية والأصناف النباتية والطرق البيولوجية في أساسها لإنتاج النباتات والحيوانات من نطاق الحماية، وذلك على النحو الذي أقره التوجيه الأوربي المشار إليه آنفاً.

ثالثاً _ ابتكارية المخرجات الحيوية وفقاً للموقف الأمريكي: تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في مجال أبحاث التقنية الحيوية، كما هي حالها مع العديد من المجالات التقنية على وجه العموم، وفي الوقت ذاته تعتبر من الدول التي تتصف قوانين براءات الاختراع فيها بالمرونة، بالمقارنة مع العديد من دول العالم الأخرى، وحتى الأوربية منها، والتي لا تذهب مذهب التوسع الذي يذهب إليه المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية^١، فهو وفيما يخص الحديث عن شرط الخطوة الابتكارية (عدم الوضوح وفقاً للمفهوم الأمريكي) لا يضع حدوداً فاصلة فيما بين مفهومي الاختراع والاكتشاف، فيتداخل المفهومان بشكل قد يترتب عليه إبراء أعمال قد لا ينطبق عليه وصف الاختراع بمفهومه القانوني، بحسبانها تمثل اكتشافات لم يتعد دور القائم عليها سوى الإظهار، ودون وجود أي نشاط إبداعي من قبله^٢، وهو الأمر الجدير

^١ _ ويبرز هذا الحال بشكل واضح أيضاً لدى الاطلاع على مفهوم ونطاق تطبيق شرطي الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الأمر الذي سيتم التطرق إليه في حينه وبشكل مفصل.

^٢ _ د. فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

بالانتباه والمثير للقلق بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب عليه، وعلى الأخص فيما يخص عمليات القرصنة الحيوية^١.

إلا أن الحال هذا لم يكن قائماً فيما سبق، حيث أنه إذا ما نُظر إلى مبدأ حماية المادة الحية بوساطة براءات الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية ومدى انطوائها على خطوة ابتكارية، لتبين أنه قد مر بعدة مراحل تطويرية إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن، وعلى النحو المشار إليه أعلاه.

حيث كان يُنظر في الماضي إلى المخرجات المتصلة بالمادة الحية كأحد مكونات الطبيعة التي تخرج عن نطاق الاختراع لتدخل في فلك الاكتشاف، مخضعةً إياها للمبادئ العامة النازمة لعملية المنح، والقاضية بعدم قابلية الاكتشافات لأن تكون محلاً لبراءة الاختراع، نظراً لكونها لا تتطوي على خطوة ابتكارية تخولها الأمر هذا، وفي سياق هذا الموقف يبرز حكم قديم يرجع في تاريخه إلى العام ١٩٤٨، كان قد صدر عن المحكمة العليا الأمريكية في القضية المعروفة باسم Funk Brothers CO .V. Kalo Inoculantco، والمتعلق بالتعدي على براءة الاختراع محل الدعوى، حيث جاء فيه:

"لم يخلق بوند (المخترع) حالة تثبيط أو عدم تثبيط لدى البكتيريا، فمميزاتها تلك من عمل الطبيعة، وهي مميزات من الأكيد أنها ليست أهلاً للحماية ببراءة، نظراً لأنه لا يمكن إصدار براءة لاكتشاف ظاهرة طبيعية، إن مميزات هذه البكتيريا مثلها مثل حرارة الشمس أو الكهرباء أو مميزات المعادن، هي جزء من مخزون معرفة كل البشر، إنها مظهر لقوانين الطبيعة، متوفرة لكل البشر، لا

^١ _ كامران حسين الصالحي، قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد الثامن والأربعون، ٢٠١١، ص ٣٤.

يحتفظ بحقها أي منهم، إن من يكتشف ظاهرة طبيعية كانت مجهولة إلى حدود هذه اللحظة، لا يستطيع أن يطالب باحتكارها بطريقة قد يعترف فيها القانون، وإذا كان الاكتشاف سيؤدي إلى اختراع، فلا بد أن يجري ذلك عبر تطبيق قوانين الطبيعة لغرض جديد ومفيد. إن مزج سلالات معينة من بعض أجناس تلك البكتيريا دون أن يضر ذلك بخصائص أي من تلك الأجناس، هو اكتشاف لمميزات عدم التثبيط الخاصة بها، ذلك لا يتجاوز كونه عمل الطبيعة، وبالتالي فليس أهلاً للحماية ببراءة^١.

وربما يفسر هذا الحكم بكون التقنية الحيوية وتطبيقاتها الحديثة في الفترة المعاصرة له لم تكن قد ازدهرت وشاعت أبحاثها كما ستكون الحال عليه في السنين التالية لهذا الحكم، ومن ثم انعكس هذا الواقع على الموقف الذي تبنته المحكمة العليا والذي ظل محافظاً ومتمسكاً بالمبادئ العامة التي يقوم عليها النظام التقليدي لبراءات الاختراع.

إلا أنه وبعد مدة من الزمن، برز حكم آخر صدر عن المحكمة ذاتها في القضية الشهيرة والمعروفة بـ Diamond .V. Chakrabarty وذلك في العام ١٩٨٠، والذي يعد نقطة تحول كبيرة في موقف المحكمة المذكورة من مسألة قابلية المادة الحية لأن تكون موضوعاً لبراءة الاختراع، حيث عدلت بموجبه من موقفها السابق، فاتحة المجال لإبراء المواد الحية، وكان هذا الحكم قد أتى في معرض التوصل إلى نوع جديد من البكتيريا القادرة على إذابة المخلفات البترولية، وذلك بواسطة تقنيات التعديل الوراثي، ومعه تكرر المبدأ القاضي بجواز حماية الكائنات الحية الدقيقة بواسطة نظام براءات الاختراع^٢.

^١ - مشار إليه لدى برني نذير، المرجع السابق، ص ١٣١-١٣٢.

^٢ - برني نذير، المرجع السابق، ص ١٣٢.

وأتى هذا الحكم نتيجة للتطور التقني الهائل الذي تلا المرحلة التي عاصرت الحكم السابق له، حيث بدأت مع سبعينيات القرن الماضي التقانة الحيوية بخط خطاها على الساحتين العلمية والاقتصادية، مما حدا بالمشرع الأمريكي للاستجابة للتطورات التقنية هذه ولما رافقها من مشاريع وطموحات اقتصادية في قطاع واعد ومبشر في ذاك الوقت، ولا يخفى أن الموقف هذا جاء بمنزلة استجابة لتوجهات الشركات الكبرى العاملة في مجال التقانات الحيوية، والتي أضى المبدأ التقليدي السابق مضرراً بمصالحها الهادفة إلى تحقيق أقصى حد من الأرباح ولو كان ذلك على حساب المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم الحيوية بما تنضوي عليه من قدسية تفرض إخراجها عن نطاق المجاذبات التجارية التي تتقنها هذه الشركات.

وفيما يخص المورثات البشرية، ومنح براءات الاختراع عنها، برزت قضية Myriad Genetics، والتي يتوضح من خلالها موقف المحكمة العليا الأمريكية من هذه المسألة.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة تدعى Myriad Genetics كانت قد حصلت على براءات اختراع عن الحمض النووي المعزول والمحتوي على شيفرات المورثتين BRCA_1 و BRCA_2، وذلك بالتعاون مع معهد السرطان بجامعة يوتا باليابان، ومركز بحوث تشول بكندا، حيث يفيد عزل المورثة BRCA_1 في الكشف المبكر عن سرطان الثدي، ويفيد عزل المورثة BRCA_2 في الكشف عن سرطان الثدي وسرطان المبيض.

وفي العام ٢٠٠٩ تم رفع دعوى قضائية أمام محكمة نيويورك من قبل اتحاد الحريات الأمريكية، مطالباً من خلالها بإلغاء البراءة الممنوحة عن المورثتين محلها، وفي العام التالي أصدرت المحكمة النازرة في الدعوى حكمها القاضي بعدّ البراءات محل الدعوى غير سليمة، وذلك عندما أكدت على أنه: "لا يغير

وجود الحمض النووي في شكل معزول من خصائصه الأساسية الموجودة في الجسم ولا من المعلومات التي يفك تشفيرها"، وعليه هما لا يختلفان عما هو الحال عليه في الطبيعة، ويعد هذا الحكم حكماً لاقتاً كونه لم يعد التدخل البشري المتمثل في عملية العزل مسبباً كافياً للقول بانطواء العمل المُبرأ على الخطوة الابتكارية، وهو الأمر الذي استوجب إلغاء البراءات الممنوحة عنه تبعاً لذلك.

وتلا ذلك الطعن بالحكم المعروض أمام محكمة الاستئناف للدائرة الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية في العام ٢٠١١، وبموجبه تم إبطال حكم محكمة نيويورك، والنص على قابلية جزيئات الحمض النووي المعزولة للإبراء، حيث قالت: "إن التمييز بين منتج طبيعي واختراع من صنع البشر يتوقف على حدوث تغيير في الهوية الكيميائية مقارنة بما هو موجود في الطبيعة، ومن الممكن الادعاء بأن المتواليات الجينية المعزولة اختراع مؤهل للحصول على براءة، عكس مواد الحمض النووي المنقحة"، وأضاف: "إن التقنية تتقي المادة ذاتها التي كانت مسبقاً غير نقية"، وموضحاً أنه "على الرغم من ضرورة إزالة الحمض النووي المعزول من خليته الأصلية وبيئته الكروموسومية، فإنه قد تعرض للتحويل الكيميائي لينتج جزيئاً مختلفاً بشكل ملحوظ عما هو موجود بالفعل في الجسم"، وأيضاً ذهب الحكم إلى "أن علماء الأحياء قد يفكرون في الجزيئات من حيث استخداماتها، لكن الجينات هي في الواقع مواد ذات طبيعة كيميائية، وهي على هذا النحو توصف على نحو أفضل في البراءات، حيث توصف بنيتها وليس وظائفها".

وعندما عرضت هذه القضية للمراجعة أمام المحكمة العليا، قررت هذه المحكمة إبطال براءات الاختراع التي تكون المورثات البشرية محلاً لها، بحسبانها منتجات طبيعية لا تتطوي على خطوة ابتكارية تسمح لها بأن تكون موضوعاً

لعملية المنح، وأن مجرد عزلها لا يضيف عليها وصف الاختراع، ولكنها وفي الوقت ذاته وضعت استثناءً على موقفها هذا عندما سمحت بالحصول على براءات اختراع عن عمليات تطوير الأحماض النووية الصناعية أو ما تسمى بالأحماض النووية المركبة بقولها: "إن الحمض النووي المركب يستحق أن تكون له براءة اختراع لأنه لا يتكون بشكل طبيعي"، ومن هنا أتى هذا الحكم ليقدم المعيار الذي يتم على أساسه تقدير مدى انطواء هذا العمل على النشاط الابتكاري من عدمه، وموضحاً أن التدخل البشري الحاصل في أبحاث التقانة الحيوية ينبغي أن يرقى للدرجة التي يُغير فيها المسار الطبيعي للمادة الحية ليقدم نتائج يتعذر على الطبيعة الوصول إليها من خلال آليات عملها المعتادة، و ليكون حال تحقق ذلك عملاً منطوياً على خطوة ابتكارية تخوله لأن يسمي موضوعاً صالحاً للإبراء.

رابعاً _ ابتكارية المخرجات الحيوية وفقاً للموقف العربي: انتهجت التشريعات العربية مواقف تشريعية متباينة فيما يخص بعض المسائل المتصلة بالمسألة موضوع البحث، وبحيث تمكن المقارنة فيما بينها من التوصل إلى الإطار العام الحاكم للمسألة المعروضة، وعلى أن يكون ذلك بالاستناد إلى العرض الآتي:

١ _ ابتكارية المخرجات الحيوية في التشريع السوري: كانت براءات الاختراع تخضع في شروط منحها وسائر الأحكام الخاصة بها إلى المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ الخاص بتنظيم حقوق الملكية الصناعية في

^١ _ للمزيد حول هذه القضية والأحكام التي أشير إليها راجع تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، جنيف، ٢٠١٢، الإطار ١٣٣، ص ١٢٩، وأيضاً راجع برني نذير، المرجع السابق، ص ١٤٠ حتى ١٤٣.

الجمهورية العربية السورية إبان تلك الفترة، وكما هي الحال عليه بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة السابقة للمرحلة التي نشطت فيها أبحاث التقانة الحيوية واشتهرت، لم يتضمن المرسوم المذكور أي قواعد خاصة يمكن أن تجد تطبيقاً لها على مخرجات التقانة الحيوية بشكل عام، أو فيما يخص مسألة انطوائها على خطوة ابتكارية بوجه خاص، ومن ثم كان على مكتب البراءات والقضاء في الفترة السابقة على إلغاء هذا المرسوم التشريعي أن يكيف كل حالة على حدا وبما ينسجم والفلسفة التشريعية التي أتى بها، وهو الأمر الذي لم يكن بالأمر اليسير نظراً لدقة وحساسية المسألة المعروضة.

إلا أن المشرع السوري واستجابة للتطورات التقنية والاقتصادية التي شهدتها العالم على وجه العموم، وسورية على وجه الخصوص، قام بإقرار القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، والذي تضمن فيما تضمنه من أحكام القواعد الخاصة بحماية براءات الاختراع، ويتضح باستطلاع هذه القواعد أن المشرع السوري قد أسس لمجموعة من القواعد التي يمكن أن تطبق على مخرجات التقانة الحيوية.

فبعدما أقر في مادته الثانية المبدأ العام القاضي بقابلية أي اختراع للإبراء حال توافر مجموعة من الشروط الموضوعية فيه، والتي يأتي في مقدمتها أن يكون منطوياً على خطوة ابتكارية، عاد ليضع في مادته الثالثة مجموعة من الاستثناءات على المبدأ آنف الذكر، مخرجاً إياها من نطاق الحماية التي يكفلها نظام براءات الاختراعات، وفيما يخص موضوع البحث تبرز الاستثناءات التالية:

"٢ _ الاكتشافات....

٣_ النباتات والحيوانات أيّاً كانت درجة ندرتها أو غرابتها، وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

٦_ الأعضاء والأنسجة والخلايا والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم".

ويطرح هذا النص مجموعة من الأسئلة، والتي يمكن أن توجز في الآتي:

هل عدّ المشرع السوري مخرجات التقانة الحيوية بمنزلة اكتشافات خارجة عن إطار عملية المنح، أم أنها تستحق وصف الاختراعات الصالحة لأن تكون موضوعاً للبراءة؟ وما هو الموقف الذي اتخذته من المبادئ القانونية التي أقرها نص المادة ٢٧ من اتفاقية تريرس؟ فهل قبل بإبراء المادة الحية والطرق والتطبيقات اللازمة لإنتاجها، أم أنه نأى بها عن الدخول في ميدان المنافسة التجارية؟

للإجابة عن الأسئلة المطروحة لا بد من تحليل نص المادة الثالثة في سبيل الوصول إلى إرادة المشرع منها.

بدايةً يمكن أن يفسر موقف المشرع السوري من استبعاد بعض المنتجات الطبيعية كالنباتات والحيوانات أو أجزائها كالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو المواد البيولوجية الطبيعية أو الحمض النووي أو الجينوم (ويدخل في هذه الأجزاء تلك المتصلة منها بالجسم البشري) وكذلك استبعاد الطرق البيولوجية في أساسها لإنتاج النباتات والحيوانات، في أنه قد عدّها أعمالاً من صنع الطبيعة، والتي لا يعدو دور الباحث فيها حال التوصل إلى أحدها سوى الملاحظة والكشف، فالمشرع السوري كان قد استثنى الاكتشافات صراحة في الفقرة الثانية من المادة المعروضة، نافيةً قابليتها لأن تكون موضوعاً للبراءات،

وربما يأتي ذكره لهذه الاستثناءات الواردة في الفقرتين الثالثة والسادسة في سبيل التأكيد، أو لخشيته من أن يخرجها التفسير المرن لمصطلح الاكتشاف من نطاق الحظر إلى نطاق المنح كما سبق وذكر عند البحث في التوجهات الدولية والأوروبية والأمريكية من هذه المسألة^١.

وعلى ضوء ما سبق سيتم التطرق إلى بنود المادة الثالثة محل البحث بشكل متعمق ومفصل بغية تحليل الموقف الذي تبناه المشرع السوري من هذه الجزئية^٢، والبداية ستكون مع الفقرة الثالثة منها، وذلك وفقاً للآتي:

^١ قمنا في سبيل التوصل إلى إرادة المشرع وفلسفته التشريعية المتبعة في النص المذكور بالاطلاع على الأعمال التحضيرية والمداولات البرلمانية المتعلقة بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١١، ليتبين عند ذلك بأن الملاحظات التي أثّرت في أثناء المداولات قد تجاهلت التطرق للفقرات الثالثة والسادسة من المادة المذكورة، حيث أثّرت مجموعة من الاستفسارات من قبل رئيس وأعضاء المجلس حول الاستثناءات المتعلقة بالاكتشافات والبرامج المعلوماتية والأنشطة الفكرية المحضة والتراكيب والدساتير الصيدلانية، إلا أنه يمكن أن يُستدل على بعض الخطوط العامة التي تبين الملامح الأساسية للمادة المذكورة من خلال السؤال الذي توجه به السيد رئيس المجلس بعد تلاوة نص المادة المتضمن للاستثناءات على مبدأ القابلية للإبراء بقوله: "لماذا لا تمنح براءات الاختراع لما ورد، ما المانع، لماذا لا تعطى براءات الاختراع لهذا بصورة عامة؟"، وأجاب عن هذا التساؤل السيد محمد زهير تغلي وهو رئيس اللجنة بقوله: "واضح من النص سيادة الرئيس أنه إذا كانت هناك أمور تتعلق بالأمن القومي وبالجوانب الأخلاقية لا يجوز في مثل هذه الحالات منح براءة الاختراع".

وبناءً على ذلك يمكن القول إن اعتبارات الأمن القومي والمبادئ الأخلاقية قد لعبت دوراً كبيراً في اتخاذ المواقف التشريعية من الاستثناءات الواردة على المبدأ العام القاضي بالإبراء حال توافر الشروط القانونية. مجلس الشعب، الدور التشريعي الثامن، الدورة العادية الرابعة عشرة، الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٢، والتي تم الوصول إليها بموجب الكتاب الصادر عن أمانة جامعة دمشق، رقم ٤٦٩/ص، تاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠.

^٢ في سياق متصل يلاحظ على الصعيد القضائي غياب وجود أي اجتهادات قضائية تمكننا من الوقوف على حقيقة الموقف التشريعي السوري في هذا المجال، ويمكن أن يعزى هذا الواقع إلى عدم تسجيل أي براءات وطنية في الجمهورية العربية السورية تكون اختراعات التقانة الحيوية محلها.

أ _ الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة (المنتجات الحيوية):

بالاستناد إلى نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع السوري المشار إليها آنفاً، وبالنظر إلى الحظر الذي فرضته، والذي بموجبه تم استبعاد النباتات والحيوانات مهما كانت درجة ندرتها أو غرابتها على حد تعبيرها من نطاق عملية المنح، بينما تركت المجال مفتوحاً لإبراء الابتكارات المتعلقة بالكائنات الحية الدقيقة، نجد أنفسنا أمام غموض تشريعي يتعلق ببعض الجزئيات التي لم يستطع النص المذكور الإفصاح عنها، فهل حظر المشرع السوري إبراء النباتات والحيوانات بشكل كلي ومطلق وبغض النظر عن طبيعة الطريقة التي أنتجت من خلالها؟ أم أنه ضيق من نطاق هذا الحظر بأن قصره على تلك المنتجة بالطرق الحيوية التقليدية دون الحديثة منها؟ ومن جهة أخرى، يثور التساؤل حول موقف المشرع السوري من حماية الأصناف النباتية الجديدة، والتي لم يأت النص على ذكرها إبدأً، فهل خالف المشرع السوري فيما يتعلق بحماية هذه الأصناف ما أتت على ذكره المادة السابعة والعشرون من اتفاقية ترينس، والتي وإن كانت في مطلع البند (ب) من فقرتها الثالثة قد أجازت استثناء النباتات بصفة عامة من الحماية القانونية التي يكفلها نظام البراءات كما يبدو الحال عليه للوهلة الأولى عند النظر إلى النص السوري، إلا أنها عادت لتفرض على الدول الأعضاء حماية الأصناف النباتية بصفة خاصة عبر مجموعة من الوسائل التي أتى على ذكرها نص اتفاقية ترينس المذكور، والتي سبق وأن نُوه إليها فيما سلف؟، أم أنه تبنى موقفاً ينسجم وما جاء فيه نص اتفاقية ترينس المشار إليه آنفاً؟

في معرض الإجابة عن هذه التساؤل، لا يمكن تجاهل مدى المسؤولية التي يتحملها واضعو نص المادة السابعة والعشرين من اتفاقية ترينس بما أتى فيه من أحكام مبهمة وصياغة فضفاضة، حيث انعكس هذا الواقع على المشرعين

الوطنيين عند صياغتهم لتشريعاتهم الخاصة، والتي اقتبست من أحكامه إلى حد بعيد، والمشرع السوري ضمن هذا السياق لم يخرج عن إطار الطرح المعروض، حيث أن النص المذكور (أي نص المادة ٣/٣ من قانون براءات الاختراع السوري) لم يحدد شأنه شأن نص المادة ٣/٢٧ من اتفاقية ترينس، ما إذا كان يتم استبعاد الحيوانات والنباتات التي تنتج بشكل طبيعي فقط، دون تلك المنتجة بالطرق غير التقليدية، أم أنه استبعدها كلية من الإطار الناظم لعملية المنح؟ وفي الوقت ذاته لم يحدد المشرع السوري فيما يتعلق بالكائنات الدقيقة ما إذا كان يُبرأ منها فقط تلك المتولدة عن الوسائل التقنية الحديثة، أم أنها تُبرأ مهما كانت الوسيلة المتبعة في إنتاجها؟

إلا أنه وبالنظر إلى العبارات التي استخدمها المشرع السوري في الفقرة الثالثة من مادته الثالثة، يُرجح استبعاده للحيوانات بشكل كلي من الحماية القانونية المكفولة بموجب نظام البراءات، ومهما كانت الوسيلة التي تم بموجبها التوصل إليها، وباستطلاع النص المذكور يلاحظ أنه أضاف للحظر هذه النباتات، موحداً فيما بينها وبين الحيوانات في الحكم، ويدعم هذا الاستنتاج المبنى اللغوي لنص الفقرة الثالثة والذي يحظر إبراءها أيّاً كانت درجة ندرتها أو غرابتها على حد تعبيره، ومن هنا يتعذر تحميل النص ما لا يحتمل عبر القول بوجود استثناء على هذا الحظر، ويعد موقفه هذا موافقاً لما أقره نص المادة ٢٧ من اتفاقية ترينس.

وفيما يخص الأصناف النباتية، يتضح أن المشرع السوري، وعلى العكس من الحالة السابقة، قد خالف نص اتفاقية ترينس المذكور أعلاه، والذي أوجب على الدول الأعضاء حماية الأصناف النباتية، وفقاً للخيارات التي سبق وأن أُشير إليها عند الحديث عن موقف اتفاقية ترينس من المسألة محل البحث، حيث يتضح بمطالعة قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٢ أنه قد

أغفل الإشارة إلى أي حكم صريح يمكن أن يطبق على هذه الأصناف، كما يلاحظ باستطلاع القواعد التشريعية القائمة في الجمهورية العربية السورية غياب وجود أي تشريعات يكون من شأنها أن تؤمن الحماية للأصناف النباتية الجديدة خارج الحدود التي قررها نظام براءات الاختراع، وبعبارة أخرى يمكن القول إن المشرع السوري لم يعتمد النظام الخاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة.

وقد يقول بعضهم هنا أن المشرع السوري قد أخضع الاصناف النباتية من حيث الحماية لنظام البراءات، ومستثنين في هذا الاستنتاج إلى سكوت المشرع السوري عنها، ومن ثم يُرجع في هذه الحال إلى الأصل العام في الأشياء، والذي يتمثل في الإباحة، ولذا فهي تخضع في حمايتها إلى القواعد العامة في حماية الاختراعات، إلا أنه وعند إلقاء نظرة عامة على نص المادة الثالثة من قانون البراءات السوري يتضح وجود بعض الإشارات التي تفيد بالعكس، حيث استنتجت الفقرة الثالثة من هذه المادة النباتات بمفهومها العام، وجاءت الفقرة السادسة لتستثني أجزاء الكائنات الحية كالأعضاء والأنسجة وما إلى هنالك، وعلى النحو الذي سيتم تبينه فيما سيلي من المواضيع، ومن هنا يمكن القول إنه طالما أن المشرع السوري قد استثنى الأعم (النبات) وكذلك استثنى الأخص (الأجزاء) فيمكن القول إن الاصناف النباتية لا تقبل الإبراء من باب أولى.

وكما سبق وذكر، يعد هذا التوجه فيما يخص الأصناف النباتية الجديدة توجهاً فريداً، ومخالفاً للالتزامات التي فرضتها اتفاقية ترس عبر نص مادتها السابع والعشرين بفقرة الثالثة، حيث درجت التشريعات المقارنة على حماية هذه الأصناف بواسطة أحد الأنظمة التي خيرت بينها اتفاقية ترس، وهو الأمر الذي أغفله التشريع السوري.

ويمكن أن يُعزى هذا الموقف المتشدد إلى حداثة عهد تجربة الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بعمليات إنتاج الكائنات الحية المعدلة وراثياً على وجه العموم، والأصناف النباتية على وجه الخصوص، إضافة إلى الوضع السائد لجهة وجود نوع من الضعف في الوعي العام المرتبط باستهلاك الكائنات الآتفة الذكر، وهو الأمر الذي دعا المشرع إلى حظر إبراء هذه المنتجات ريثما تتعزز التجربة السورية في هذا المجال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى (و هي الأهم) تُعرف سورية بامتلاكها لإرث نباتي غني، حيث تعد من الدول الرائدة في مجال امتلاك الموارد الوراثية النباتية الحاملة للصفات الوراثية ذات الجودة العالية، ومن الدول صاحبة الرصيد الزاخر بالمعارف التقليدية المرتبطة باستخدام هذه الموارد، وهو الأمر الذي حاول المشرع السوري صونه والحفاظ عليه، خوفاً من نشاطات القرصنة والاستحواذ غير المشروع التي قد تمارسها الشركات الأجنبية العاملة في مجال التقانات الحيوية الزراعية، وذلك عبر الحصول على براءات اختراع تمنحها الغطاء الشرعي ظاهرياً لتمارس نشاطاتها الغير مشروعة أو لاحتكار الموارد الوراثية والمعارف التقليدية التي تزخر بها في الجمهورية العربية السورية، مما يقوض الأسس التي يقوم عليها الأمن الغذائي ومن خلفه الأمن القومي السوري، وأيضاً يمكن أن يُفسر هذا الموقف بالاعتبارات المتصلة بالقدسية والحساسية التي تتمتع فيها الحياة وفقاً للمفهوم السائد والناظم للعقل الجمعي السوري، وهو الأمر الذي دفع المشرع لإبقائها (أي الحيوانات والنباتات بما في ذلك الأصناف النباتية) بمنأى عن المهارات والاحتكارات التجارية والتي يمكن أن يكون من شأنها الإطاحة بالمفاهيم المذكورة حال السماح بإبرائها.

وبنظرة تقييمية، ووفقاً للمعطيات المقدمة، يمكن القول إن الموقف التشريعي الذي تبناه المشرع السوري من المسألة المعروضة يعد موقفاً موقفاً وحكيماً ريثما تتعزز التجربة السورية في مجال العمليات المتعلقة بإنتاج وتسويق الكائنات

الحية المعدلة وراثياً، مع التأكيد على ضرورة أن تراعي أي تجربة مستقبلية لحماية المنتجات المذكورة الاعتبار السالفة الذكر، وعلى الأخص فيما يتعلق بحماية الموارد الوراثية النباتية السورية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وبما لا يضر بالمصلحة العامة، والتي تعد الهدف الذي يجب ان تبتغيه البوصلة التي يتم من خلالها رسم السياسة التشريعية في الجمهورية العربية السورية.

هذا فيما يتعلق بالحيوانات والنباتات والأصناف النباتية، أما فيما يخص الكائنات الحية الدقيقة، فيُطرح الواقع السابق (جهة عمومية واتساع عبارات نص المادة الثالثة) ليحيط المسألة المعروضة بهالة من الغموض، حيث أنه وعلى الرغم من الضبابية التي طبعت الموقف التشريعي الحاكم للمسألة عندما تناول الحيوانات والنباتات والأصناف النباتية إلا أنه أتاح عبر بعض العبارات من التوصل لبعض الاستنتاجات، وهو الأمر المتعذر فيما يتعلق بالكائنات الحية الدقيقة، بما أتى عليه النص من عبارات عامة، لا تحمل في طياتها أي إشارة للتخصيص من عدمه، وهنا لا بد من اللجوء إلى روح النص بما ينطوي عليه من فلسفة تشريعية تمكن من تلمس موقف المشرع السوري من هذه المسألة، والتي من خلالها يُرجح أن تكون الكائنات الحية الدقيقة المقصودة فيه والمشمولة في الحماية هي تلك الكائنات التي يتم إنتاجها باستخدام التقانات الحيوية الحديثة (غير التقليدية كالهندسة الوراثية)، أما تلك التي يتم التوصل إليها بالطرق الطبيعية (البيولوجية) فتعد خارجة عن الإطار الذي يتم بموجبه المنح، ويبرر هذا الاستنتاج بكون المشرع السوري قد بنى الاستثناءات التي أتى عليها في الفقرة موضوع البحث على فكرة عدم صلاحية المنتجات الطبيعية المحضة لأن تكون موضوعاً لبراءة الاختراع، كونها تعد محصلة لعمل الطبيعة ونتيجة لإبداعها، وهي بالتالي تدخل في فلك الاكتشافات، والتي استثنائها المشرع السوري صراحة في الفقرة لثانية من المادة ذاتها.

وبناءً على التحليلات السابقة، يمكن أن تُلخص الاستنتاجات الرئيسية التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بالموقف التشريعي السوري من إبراء المنتجات الحيوية (الحيوانات والنباتات، بما في ذلك الأصناف النباتية، والكائنات الحية الدقيقة) في النقاط الآتية:

_ استثنى المشرع السوري الحيوانات والنباتات صراحةً من الحماية، وبشكل كلي، وسواء أتم إنتاجها بالطرق التقليدية أم غير التقليدية.

_ لا تعدّ الأصناف النباتية موضوعاً صالحاً للإبراء قياساً من باب أولى على النباتات بشكل عام وأجزائها بشكل خاص، والتي أخرجت جميعها من نطاق الحماية القانونية التي يقرها نظام براءات الاختراع.

_ قصر المشرع السوري الحماية المقررة للكائنات الحية الدقيقة، وبشكل ضمني، على تلك التي يتم التوصل إليها بالوسائل غير التقليدية دون تلك المتوصل إليها طبيعياً.

ب _ الطرق المتبعة في سبيل التوصل إلى النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة (الطرق والتطبيقات الحيوية): فيما يتعلق بالشق الثاني من الفقرة الثالثة من المادة الثالثة، والمتعلق بالطرق المتبعة في إنتاج الكائنات الحية، يلاحظ باستطلاعه أن التوصل إلى الأحكام النازمة لها يعد أمراً يسيراً نظراً لوضوح النص، حيث يتبين باستقراءه التالي:

_ استثنى المشرع السوري الطرق البيولوجية في أساسها من نطاق الحماية، كونها لا تعبر إلا عن المجرى الطبيعي للأمور، وبالتالي يعد أي توصل لطرق تندرج تحت إطارها غير قابل لأن يكون موضوعاً لبراءة الاختراع.

ـ عَدَّ المشرع السوري الطرق البيولوجية الدقيقة والطريق غير البيولوجية محلاً قابلاً للإبراء نظراً لابتكاريتها، وفي حال انطباق الشروط الأخرى النازمة لعملية المنح عليها.

وبناءً على هذه الاستخلاصات يمكن القول إن المشرع السوري وإن كان قد أخرج الحيوانات والنباتات من نطاق الحماية بوساطة نظام البراءات، إلا أنه أقر بحماية بعض الطرق التي يتم الاعتماد عليها في سبيل التوصل إلى الكائنات الحية تلك، وهو في هذه الحال اشترط (شأنه شأن اتفاقية ترينس) ألا تكون الطريقة في أساسها بيولوجية حتى تتمتع بالحماية، وهذا التوجه يوافق الفلسفة التشريعية المتبعة في نص المادة الثالثة على العموم، حيث لا يشكل منح براءات الاختراع عن الطرق غير البيولوجية أو البيولوجية الدقيقة خرقاً للمفاهيم التي استعرضت فيما سبق، إنما على العكس، حيث يعبر ابداع أحد هذه الطرق عن عمل ابتكاري متميز من جانب المخترع، فهو لم يكشف عن عملية طبيعية، إنما أضاف إلى التراث العلمي أيقونة جديدة يستحق معها الإبراء عليه.

ج ـ أجزاء الكائنات الحية والطرق والتطبيقات المتبعة في إنتاجها:
جاءت الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع السوري لتنزع قابلية الإبراء عن مجموعة من الأجزاء المكونة للكائنات الحية، ذاكراً منها بشكل صريح وحصري الأعضاء والأنسجة والخلايا والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم، ويلاحظ أن هذه الاستثناءات التي أتى على ذكرها المشرع السوري لم تجد لنفسها مكاناً في نص المادة ٢٧ من اتفاقية ترينس، وهي الحال هذه تطرح الأسئلة القانونية الآتية:

هل يحظر المشرع السوري منح براءات الاختراع عن هذه الأجزاء بوصفها منتجات مستقلة؟ تاركاً بذلك المجال لإبراء الطرق أو التطبيقات الجديدة التي

يتم من خلالها التوصل إليها؟ أم أنه يحظر المنح عنها بشكل مطلق مع طرق إنتاجها والتطبيقات الجديدة المتعلقة بها؟ والذي يثير هذا التساؤل أن المشرع السوري كان قد ذكر الطرق اللازمة لإنتاج المواد الحية في فقرته الثالثة وبشكل منفصل عما أورده في فقرته السادسة.

في معرض الإجابة عن هذه الأسئلة يمكن القول إن الحديث عن إخراج الطرق والتطبيقات الجديدة من نطاق القابلية للإبراء في هذا المجال يعد تحميلاً للنص لما لا يستطيع أن يحمله، ويعد انحرافاً عن إرادة المشرع وفلسفته المتبعة عند صياغة المادة هذه، فطالما أنه قد أتاح إبراء الطرق المتبعة لإنتاج الحيوانات والنباتات عبر نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة، فإنه يسمح، ومن باب أولى، بإبراء الطرق والتطبيقات الجديدة المتبعة في إنتاج أجزائها، ومن ثم لا تفقد هذه الطرق قابليتها للإبراء، وتبقى صالحة لأن تكون موضوعاً للحماية القانونية التي يكفلها نظام براءات الاختراع.

إلا أن هذا النص وعلى الرغم من ذلك يثير إشكالية تتعلق بمدى قابلية هذه الطرق والتطبيقات حال تعلقها بإنتاج أجزاء الجسم البشري لأن تكون محلاً للبراءة، ولا يخفى على أحد أن هذا التساؤل يحمل في طياته العديد من الأسئلة الأخرى المتفرعة عنه، والتي تتمتع الإجابة عنها بالأهمية القصوى نظراً للحساسية التي يتمتع فيها الجسم البشري وللاعتبارات القانونية والفلسفية والدينية المتصلة به، والتي تطرح في ظل مبدأ حماية الكرامة الإنسانية، إلا أن هذه المسائل سيتم التطرق إليها لاحقاً.

٢_ ابتكارية المخرجات الحيوية في التشريع اللبناني: نصت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٠ لعام ٢٠٠٠ والمتعلق ببراءات الاختراع وتنظيم أحكامها في الجمهورية اللبنانية على الآتي:

"يكون الاختراع قابلاً للحماية إذا كان جديداً ومنظوياً على نشاط ابتكاري وقابلاً للتطبيق الصناعي.

تصدر براءة لكل اختراع يتعلق:

أ_ بمنتج صناعي جديد.

ب_ بطريقة جديدة تؤدي إلى منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة.

ج_ بكل تطبيق جديد لطريقة أو لوسيلة صناعية معروفة.

د_ بمجموعة جديدة لطرق أو لوسائل معروفة.

هـ_ بالكائنات الدقيقة الجديدة (Micro Organisms).

و_ بالمنتجات النباتية الجديدة المستحدثة أو المكتشفة إذا كانت تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة:

١_ أن تختلف عن الأنواع المماثلة المعروفة من قبل بميزة هامة دقيقة وقليلة الثقل، أو بعدة ميزات تشكل في مجموعها نوعاً نباتياً جديداً.

٢_ أن تكون متجانسة بالنسبة لمجموع ميزاتها.

٣_ أن تكون لها صفة الاستقرار أي أنها تبقى مطابقة لتعريفها الأول بنهاية كل دورة إنتاجية".

كما أقرت المادة الثالثة من القانون ذاته المبدأ القاضي باستبعاد الاكتشافات من إطار الحماية الممنوحة لبراءات الاختراع وذلك بشكل صريح.

وعلى ضوء النصين السابقين يتضح أن المشرع اللبناني (بخلاف نظيره السوري) قد توسع في مجال منح براءات الاختراع عن المادة الحية، حيث أضاف إلى الكائنات الدقيقة، المنتجات النباتية (ضمن شروط إضافية خاصة)، وجعل من كليهما محلاً صالحاً للإبراء، وبعبارة أخرى سلك المشرع اللبناني المسلك الذي يلجأ إلى نظام براءات الاختراع لحماية الأصناف النباتية الجديدة، مستبعداً فكرة أفراد نظام خاص فيها^١.

وفيما يخص الحيوانات يتضح من النصين السابقين أن المشرع اللبناني قد أغفل الإشارة إليها، ومن ثم أخضعها للقواعد العامة وفقاً لتقدير القضاء، ويُرجح أنها تخرج عن نطاق الحماية، لكون المشرع لو أراد أن يشملها بالحماية لذكر ذلك بشكل صريح (كما فعل من الكائنات الدقيقة والمنتجات النباتية) وهو النهج الذي تجنبه، ومن ثم لا تعد صالحة لأن تكون محلاً للإبراء.

وبالعودة إلى موقف المشرع اللبناني من حماية المنتجات النباتية، يلاحظ أن النصين المذكورين آنفاً، يثيران مجموعة من الملاحظات فيما يتعلق بمدى انطواء المنتجات هذه على النشاط الابتكاري من عدمه، ويمكن أن تجمال الملاحظات هذه في الآتي:

سبق وأن ذكر بأن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة تتفق في غالبها، ومن حيث المبدأ، في الموقف الذي تتبناه من مسألة علاقة البراءات بالاكشافات، حيث تقضي باستثنائها من الحماية الممنوحة للاختراعات بحسبانها تجسد عملاً خالصاً من قبل الطبيعة، مما ينزع عن العمل المتوصل إليه وصف الابتكار، ولم يخرج المشرع اللبناني من حيث الأصل عن هذا المبدأ العام، حيث استثنتها المادة الثالثة من قانون البراءات بشكل صريح، بيد

^١ _ د. نعيم مغنغب، المرجع السابق، ص ٩١.

أنه، وبالنظر إلى نص المادة الثانية من قانون براءات الاختراع اللبناني السالف الذكر، جاء ليقر بقابلية المنتجات النباتية الجديدة "المستحدثة أو المكتشفة" لأن تكون محلاً لبراءة الاختراع، وهو الأمر الذي يثير الاستغراب!، فكيف يُمنع منح البراءة عن الاكتشافات بشكل عام وفي الوقت ذاته يُجاز ذلك بالنسبة للمنتجات النباتية المكتشفة على حد تعبير النص؟

وفي حال سلّم بأن المشرع اللبناني قد عدّ هذه الحالة استثناءً من الأصل العام، فهل تقبل البراءة في فلسفتها وماهيتها أن يكون الاكتشاف موضوعاً لها؟، ألم يصطلح عليها تشريعياً وقضائياً وفقهياً ببراءة الاختراع، فكيف يخالف المشرع اللبناني ذلك جاعلاً منها "براءة للاكتشاف"؟، وفي السياق ذاته أليست النباتات المكتشفة من عمل الطبيعة، ومن ثم تعد مدرجة في الحالة التقنية السابقة، مما يجردها من وصف الابتكار، وأين يكمن الإبداع الذي يخول المكتشف الحصول على براءة الاختراع؟

كل هذه الملاحظات تشكل مأخذ على التوجه الذي انتهجه المشرع اللبناني فيما يخص المسألة المعروضة، حيث يعد موقفه هذا مخالفاً للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفة براءة الاختراع، ولكونه يجسد توسعاً غير مبرر في الحماية، ولمنتجات لا يقبل المنطق القانوني السليم في مجال حقوق الملكية الصناعية أن يبرره، حيث كان من الأحرى بالمشرع اللبناني في حال إذا ما أراد حماية النباتات المكتشفة أن يلجأ إلى النظام الخاص متجنباً تحميل نظام البراءات ما لا يطيق حمله.

ومن جهة أخرى، سبق وثوّه مراراً إلى أن المشرعين في العديد من دول العالم (كما هي الحال عليه في فرنسا ومصر كما سبق وذكر) قد أقرّوا المبدأ القاضي بخضوع الأصناف النباتية الجديدة وحدها للحماية دون العوائل والأجناس والأنواع النباتية، بحسبانه يشكل أدنى مرتبة تصنيفية للنبات يمكن أن تقبل

الإبراء، وفي هذا الخصوص يلاحظ أن النص السابق قد استعمل مصطلح "المنتجات النباتية"، ومن ثم ذكر في الشروط الخاصة لإبراء هذه المنتجات أن تختلف عن "الأنواع" المماثلة المعروفة من قبل على حد تعبيره، ومن هنا يمكن القول إن عبارة "المنتجات النباتية" تجعل من نص المادة الثانية نصاً غامضاً، وقابلاً للتوسع غير المبرر عن طريق التفسير، وأيضاً ذكره لمصطلح "الأنواع" يشكل مدأً غير مبرر للحماية، وعليه كان من الأجدر بالمشروع اللبناني استعمال مصطلح الأصناف النباتية في سبيل إزالة أي التباس أو غموض يمكن أن يثار عند تطبيق النص المذكور.

وبعيداً عن الملاحظات المأخوذة على النصين المذكورين، يُلاحظ أن المشروع اللبناني قد تطلب فيما يخص حماية المنتجات النباتية، وفق تعبيره، توافر زمرتين من الشروط، الأولى هي الشروط الموضوعية العامة والتي تخضع لها جميع الاختراعات من حيث كونها جديدة ومنطوية على نشاط ابتكاري وقابلة للتطبيق في المجال الصناعي إضافة إلى شرط المشروعية، والثانية تتمثل في مجموعة من الشروط التي يمكن أن تُدعى بالشروط الموضوعية الخاصة، والتي إذا ما نُظر إليها لوجدت مطابقة، من حيث المبدأ، للشروط التي تطلبها عادة الأنظمة الخاصة المتبعة في حماية الأصناف النباتية الجديدة، سواء في اتفاقية اليوبوف أو في التشريعات الوطنية محل المقارنة^١، وعلى العموم يمكن أن توجز هذه الشروط في الآتي:

أ- **التمييز:** ويُراد بالتمييز هنا "التباين والاختلاف بين الصنف النباتي الجديد وبقية الأصناف النباتية المعروفة سلفاً، بحيث لا يوجد اتفاق تام بين الصنف

^١ - راجع المادة ١٩٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢، و التي فصلت في هذه الشروط طبقاً لما نصت عليه من أحكام.

الجديد وبقية الأصناف النباتية المعروفة^١، ووفقاً لما أتى به نص المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٠ يعد المنتج النباتي متميزاً إذا اختلف عن الأنواع المماثلة المعروفة من قبل:

ـ إما بميزة مهمة دقيقة قليلة التقلب.

ـ أو بعدة ميزات تشكل في مجموعها نوعاً نباتياً جديداً.

بـ التجانس: ويكون الصنف الجديد متجانساً في حال كون المنتجات النباتية المستنبطة متجانسة بالنسبة إلى مجموع ميزاتها على حد تعبير المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٠^٢.

جـ الثبات: أي أن يكون المنتج النباتي مستقراً، وبعبارة أخرى أن يبقى مطابقاً لتعريفه الأول عند نهاية كل دورة انتاجية (المادة ٢ من القانون رقم ٢٤٠).

ويتمتع هذا الشرط بأهمية كبيرة في مجال عملية الإبراء، بما ينضوي عليه من إشكاليات قانونية متعددة، فمن جهة تعد الطفرات حالةً واردة الاحتمال في حياة الكائنات الحية، ولا تخرج الأصناف النباتية عن هذا الطرح، ويجد هذا الشرط ما يبرره لجهة انتقاء العلة من حماية صنف نباتي يفقد صفاته وخصائصه الأساسية عند تكرار زراعته، حيث أن هذه الصفات الجديدة هي التي جعلت منه محلاً صالحاً للإبراء، وبانتقائها تنتفي العلة من حمايتها، ومن هنا أكد الشراح، وبحق، على ضرورة متابعة الجهة المختصة بحماية هذه الاصناف للتأكد من ثبات الصفات التي كانت تتميز بها عند منح الحماية عنها^٣.

^١ ـ د. عصام البهجي، المرجع السابق، ص ٩٨.

^٢ ـ د. نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ٩٤.

^٣ ـ في هذا المعنى راجع د. عصام البهجي، المرجع السابق، ص ١٠٩.

ومن جهة أخرى يثور التساؤل حول نطاق وصف الثبات الذي ينبغي أن يتمتع فيه الوصف النباتي محل الحماية وفقاً لما ذهب إليه المشرع اللبناني، فهل يقتصر على الصفات الأساسية في الصنف النباتي، أم أنه يمتد ليشمل جميع الصفات التي يتمتع بها؟

بالاطلاع على نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٠ يتضح أن المشرع اللبناني لم يقر بتحديد هذه الصفات^١، بيد أن الفقه يذهب في جانب منه إلى أن المقصود بالثبات وفقاً لما ألت عليه الفلسفة المبتغاة من هذا الشرط هو الثبات الحاصل في الملامح الأساسية للصنف، والتي ينبغي أن تبقى ثابتة مع نهاية كل دورة تكاثر يمر بها الصنف المطلوب حمايته، وهنا تُطرح مشكلة وفقاً لهم تتعلق بالآلية التي يتكاثر فيها الصنف، حيث يمكن أن يتسبب تكاثر الصنف بطريقة جنسية (بحسبان أن هذه الطريقة تفسح المجال أمام تحول في الصفات التي يتمتع بها الصنف النباتي) بحدوث تغير طبيعي في بعض خصائص الصنف المحمي، وهنا يطرح التساؤل حول مدى تأثير هذه التغيرات على وصف الثبات الذي يجب أن يتمتع به الصنف كي يحظى بالحماية، عكس ما هي الحال عليه مع طرق التكاثر اللاجنسي والتي تتسم باستقرار الصفات مقارنة بالطرق الجنسية^٢.

ولا بد من التنويه إلى أن المشرع اللبناني قد أوجب توافر الشروط السالفة بصفة مجتمعة، بحيث يتعذر المنح حال تخلف أي منها وذلك استناداً لما نصت عليه المادة ذاتها^٣.

^١ _ د. عصام البهجي، المرجع السابق، ص ١٠٦.

^٢ _ د. عصام البهجي، المرجع السابق، ص ١٠٧.

^٣ _ د. نعيم مغنغب، المرجع السابق، ص ٩٤.

وبعد أن تم الاطلاع على الأحكام المتصلة بابتكارية المنتجات الحيوية، يثور التساؤل حول موقف المشرع اللبناني من الطرق المستخدمة في سبيل التوصل إليها، ويتعزز هذا التساؤل في ظل غياب أي إشارة إلى القاعدة التي يمكن أن تطبق عليها، مما يخضعها للقواعد العامة النازمة لعملية الإبراء في الجمهورية اللبنانية والتي أقر مشرعها، في المادة الثانية من قانون براءات الاختراع المذكورة سالفاً، الحماية لكل طريقة جديدة تؤدي إلى منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة، وهي بذلك تخضع لتقدير مكتب البراءات والقضاء وفق كل حالة على حدة.

٣_ ابتكارية المخرجات الحيوية في التشريع المصري: كما هي الحال عليه في التشريع السوري نص المشرع المصري في مطلع القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية على شرط الابتكار، حيث قرر المبدأ القاضي بمنح براءة لكل اختراع يمثل "خطوة إبداعية"^١ على حد وصفه، إلا أنه وفي المادة الثانية عاد ليورد مجموعة من الاستثناءات على المبدأ المذكور^٢، والتي تتوافق من حيث الشكل والمضمون مع تلك التي أتى على ذكرها المشرع السوري في المادة الثالثة من القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، ولهذا يُحال إلى ما تم تناوله حينها من تحليلات وأفكار تجنباً للإطالة والتكرار، إلا أنه وباستطلاع أحكام قانون حماية الملكية الفكرية يتضح أن المشرع

^١ _ يذهب جانب من الفقه المصري أن مصطلح "الخطوة الإبداعية" الذي تبناه المشرع المصري في القانون رقم ٨٢ يعد مصطلحاً أدق وأكثر تعبيراً عن الفكرة الأساسية لهذا الشرط من مصطلح "الخطوة الابتكارية"، كونه يبين بشكل أوضح الإرادة التشريعية الكامنة خلف اشتراط هذا الشرط، لجهة إظهار معنى السبق في العمل المطلوب إبرأؤه، حيث يلزم مصطلح الإبداع فكرة استحداث الجديد الذي لم يكن متواجداً من ذي قبل.

في هذا المعنى راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

^٢ _ للمزيد حول هذا الموضوع راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

المصري، خلافاً لنظيره السوري، قد أفرد الكتاب الرابع منه لحماية الاصناف النباتية الجديدة، جاعلاً من النظام الخاص الوسيلة المتبعة في حماية هذه الأصناف^١، وذلك وفقاً للأحكام التي وجهت إليها المادة ٢٧ من اتفاقية ترس، حيث نصت المادة ١٨٩ من قانون الملكية الفكرية المصري، والتي تعد المادة الافتتاحية للباب المذكور، على أن "تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الاصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية"، واشترطت المادة ١٩٢ من القانون ذاته توافر مجموعة من الشروط لتأمين الحماية الخاصة هذه، والمتمثلة في كون الصنف النباتي جديداً ومتميزاً ومتجانساً وثابتاً ويحمل تسمية خاصة به.

وفيما يخص وصف الثبات جاءت المادة ذاته لتنص على أن يكون "الصنف ثابتاً عند تكرار زراعته إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، ومن هنا يتضح أن المشرع المصري كان أوضح من نظيره اللبناني فيما يخص تحديد النطاق الذي يقوم عليه وصف الثبات.

^١ - وفقاً للأعمال التحضيرية لقانون الملكية الفكرية المصري أرجعت اللجنة المشتركة المتمثلة بكل من لجنتي التعليم والبحث العلمي استبعاد القانون للأصناف النباتية الجديدة من دائرة الحماية التي يكفلها نظام براءات الاختراع نظراً لانطواء هذا النظام على حماية متشددة لا تتناسب مع الأصناف النباتية الجديدة، وأضافت المذكرة التحضيرية المقدمة من قبل مجلس الوزراء معتبرة أنه في حالة الحماية عن طريق منح براءات اختراع فإن قاعدة الحماية ستكون أوسع بكثير وأكثر شمولاً واحتكارية إضافة لصعوبة تطبيق قواعد حماية الأصناف النباتية عن طريق براءات الاختراع. مشار إليه لدى د. عصام البهجي، المرجع السابق، ص ٤٥-٤٦.

ولا بد من التنويه إلى أنه في حال التوصل إلى الصنف النباتي الجديد عبر ابتكار أحد الطرق غير البيولوجية أو البيولوجية الدقيقة فإن هذه الطرق تظل خاضعة في حمايتها لنظام براءات الاختراع دون الصنف الذي يخضع للنظام الخاص^١.

الفقرة الثانية_ الجدة في مجال التقنية الحيوية:

لا يكفي انطواء العمل المطلوب حمايته بوساطة نظام البراءات على الخطوة الابتكارية لكي ينالها، وإنما لا بد له أيضاً من أن يتمتع بوصف الجدة، حيث تشير أدبيات الملكية الصناعية إلى أنه يتعين ليكون اختراع ما جديداً ألا تسبقه الحالة التقنية^٢، وبعبارة أخرى، لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة سابقة عنه^٣، وبذلك ينبغي حتى يتصف الاختراع بوصف الجدة ألا يعلم الغير بسرّه

^١ _ د. عصام البهجي، المرجع السابق، ص ٤٦.

^٢ _ وقد جاء في هذا المعنى نص المادة ١١/٦١١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والمادة الثانية من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠، إلا أنه وباستطلاع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ولائحته التنفيذية يتضح أنه لم يتطرق إلى مفهوم شرط الجدة، مكتفياً بالنص عليه فقط كأحد الشروط اللازمة للإبراء.

ولا بد من التنويه إلى أن عملية التقييم المستندة إلى الحالة التقنية تختلف في شرط الجدة عنها في شرط الابتكار، حيث يتم عند تقييم ابتكارية العمل محل طلب الإبراء النظر إلى الحالة التقنية بشكل مجمل ودون التدقيق في كل عنصر من عناصرها، على عكس ما هي الحال عليه عند تقييم جدته، حيث يتم تتبع أي سابقة يمكن أن تزيل عنه وصفه هذا، ومن ثم يتم فحصها بشكل تفصيلي. راجع في هذا المعنى د. نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ٦٢، وأيضاً محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٩٠، وللمزيد من المعلومات حول المفهوم العام لشرط الجدة راجع: مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٣٠.

^٣ _ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٨١.

قبل طلب الإبراء^١، وعلى هذا أتت المبادئ العامة النازمة لبراءات الاختراع، حيث اشترطت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة ألا يكون العمل المطلوب إبراءه قد وصل إلى علم الجمهور بعد^٢، وهو الأمر المنطقي، والذي تفترضه الفلسفة الأساسية التي يقوم عليها نظام براءات الاختراع، والمتمثلة في إجراء مقايضة بسيطة، طرفاها المجتمع والمخترع، وبمقتضاها يقوم هذا الأخير بإفشاء سر اختراعه، متيحاً إياه للجمهور، مقابل أن يعترف له المجتمع بالحق في حصريّة استثماره لمدة معينة، وأن يكفل له حماية هذا الحق بالوسائل القانونية المتوافرة لديه^٣، وحتى تتم هذه العملية بشكل صحيح لا بد من أن

^١ _ عبد الله موسان، شرط الجدة في براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٦، العدد ٦، حمص، ٢٠١٤، ص ٣٦٥.

^٢ _ ومنها على الصعيد الدولي نص المادة ٢٧ من اتفاقية ترينس، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات (واشنطن ١٩٧٠) م ٣/٣٣، إلا أن اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ لحماية حقوق الملكية الصناعية لم تأت، كما سبق ونوه إليه، على أي ذكر للشروط الموضوعية المتعلقة بعملية الإبراء وهذا الحال ينطبق على شرط الجدة، وأيضاً يمكن أن يُذكر نص المادة ٣ من التوجيه الأوربي 98-44-CE بشأن الحماية القانونية لاختراعات النّقانة الحيوية، وفي ذات الاتجاه جاء موقف المشرع الفرنسي من خلال نص المادة ١٠/٦١١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، والمادة ٢ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والمادة ٢ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ لعام ٢٠٠٠، والمادة ١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢.

^٣ _ د. أمير حاتم خوري، أساسيات الملكية الفكرية، الكتاب الأول، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، دون مكان نشر، ٢٠٠٥، ص ١٢.

يكون الاختراع هذا اختراعاً جديداً لم يُفش سره بعد^١، فإذا شاع قبل ذلك زالت الحكمة من إجراء المقايضة المذكورة، وتعذر منح براءة الاختراع^٢.

ولا بدّ من ذكر مجموعة من الحالات التي نصت عليها بعض التشريعات المقارنة، والتي معها يفقد الاختراع وصف الجدة^٣، حيث تتعلق الحالة الأولى بالطلب أو البراءة السابقة المنصبة على ذات الاختراع المطلوب إبراءه، والتي تمثل الحال هذه عاملاً ينزع عن أي مطالبة عن الاختراع ذاته في المستقبل وصف الجدة^٤، ولا يُحصر نطاق الطلب أو البراءة السابقة (بحسبانهما يشكّلان بهذا الوصف أحد عناصر الحالة التقنية) في مكان أو زمان معينين، بل يترك

^١ _ حيث يراد بالسرية ضمن هذا المجال "عدم اطلاع الجمهور على الاختراع قبل تاريخ إيداعه، وبعبارة أخرى أن حالته التقنية لم تكن معروفة لديهم سابقاً ولم يطلعهم عليها المخترع بأية وسيلة من وسائل الاتصال قبل إيداعه لاختراعه"، لحمر أحمد، المرجع السابق، ص ٦٩.

^٢ _ راجع في هذا المعنى د. محمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص ٥٥٢. ومن هنا تتجلى ضرورة التمييز بين شرطي الجدة والابتكار، حيث يتقارب مفهومهما للوهلة الأولى، فقد سبق وأشار إلى أن الابتكار يعني أن يكون الاختراع جديداً في موضوعه، وعُبر عنه بأن يقدم حلاً تقنياً جديداً، أي أن يمثل تقدماً في الفن الصناعي السائد، وربما قد يُفهم من شرط الجدة المعنى الذي تم ذكره فيما يتعلق بشرط الابتكار، إلا أن الحقيقة غير ذلك، فالجدة فيما يخص براءات الاختراع تتعلق بمدى معرفة الجمهور بالابتكار المطلوب إبراءه، أي أن لا يفصح عن موضوعه قبل طلب إبراءه، مع التأكيد على التكامل الوظيفي فيما بين هذين الشرطين، وضرورة النظر إليهما من هذا المنظار الأخير. حول هذا الموضوع راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

^٣ _ ومن هذه التشريعات يُذكر ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة ٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢، وأما في كل من سورية ولبنان فيلاحظ باستطلاع أحكام قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ وقانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ أن كل من المشرعين المذكورين لم يتطرقا لهذه الحالات، محيلين إياها إلى القواعد العامة، ولتقدير مكاتب البراءات والقضاء وفقاً لكل حالة على حدة.

^٤ _ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٥٨-٣٥٩.

على إطلاقه من هاتين الناحيتين^١، وأما الحالة الثانية فتتناول الإفصاح وسبق الاستعمال وهنا يبرز ما يدعى بالسابقة والتي من شأنها حال وقوعها إفشاء سر الاختراع، مما يستتبع انتفاء أحقيته بالحماية عن طريق البراءة^٢.

إلا أنه يوجد مجموعة من الحالات لا تعد الأسبقية فيها مزية لوصف الجدة، بحيث يبقى الاختراع على الرغم منها متمتعاً بوصفه هذا، وأتت على هذه الحالات بعض التشريعات المقارنة، وهذه الحالات يمكن أن توجز في حالتين

^١ _ ويعرف هذا النظام فيما يخص تحديد نطاق السابقة الزماني والمكاني بنظام الجدة المطلقة، والذي يشكل بمقتضاه كل ما وصل إلى علم الجمهور، وفي كل أنحاء العالم، وبأي وسيلة كانت، وفي أي وقت كان، عنصراً من العناصر المكونة الحالة التقنية السابقة، والتي يكون من شأنها أن تشكل سابقة تنزع وصف الجدة عن الاختراع المطلوب إبراءه، ومن هذا الموقف يمكن أن يُذكر كل من الموقف التشريعي للمشرعين في كل من فرنسا وسورية ولبنان ومصر وسواهم من المشرعين، وذلك بعكس نظام الجدة النسبية، والذي يقصر نطاق الجمهور المعني بالحالة التقنية السابقة على الدولة التي يطلب في أراضيها حماية الاختراع محل الطلب، دون غيرها من الدول، ويحصره بمدة زمنية محددة، للمزيد حول هذا الموضوع راجع: محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٨٣، وأيضاً مرمرون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة قسنطينة ١، كلية الحقوق، ٢٠١٢_٢٠١٣، ص ٧١.

^٢ _ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٥٨. ويذهب الشراح إلى اشتراط مجموعة من الشروط حتى تؤدي هذه السابقة مفعولها بإخراج الاختراع المطلوب حمايته من نطاق وصف الجدة، وهذه الشروط يمكن أن تجمل في الآتي: أن تكون الأسبقية حقيقية وواقعة فعلاً، وبذلك لا ينبغي أن تفترض افتراضاً، ومن هنا يجب على من يدعيها إثباتها، وكذلك أن تكون الأسبقية كافية، بأن تتيح لرجل الصناعة المعتاد تنفيذ الاختراع على أرض الواقع، ولا بد أيضاً من أن تكون الأسبقية متجانسة، فلا تتطلب جمع عدة أسبقيات مختلفة، بحيث تجمع جميع العناصر التقنية والشكلية والوظيفية الخاصة بالاختراع، وأخيراً ينبغي أن تكون الأسبقية علنية، ألا تنحصر بعدة أشخاص، بل تتعداهم للعامة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع د. نعيم مغيب المرجع السابق، ص ٤٥ وما بعدها.

اثنين، تتعلق إحداها بالكشف السابق عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية وأما الأخرى فتتصل بحالة الكشف عن الاختراع بواسطة الغش^١.

ويثير هذا الشرط فيما يخص مخرجات التقنية الحيوية مجموعة من التساؤلات القانونية، شأنه في ذلك شأن شرط الابتكارية، حيث أن الإشكاليات السابقة والتي أثيرت عند البحث في مسألة ابتكارية المخرجات الحيوية، تبرز الآن لتفرض نفسها في معرض الحديث عن خصوصية شرط الجودة في مجال التقنية الحيوية، ولكن بصيغة أخرى.

وقد طُرح السؤال حينها حول إمكانية عدّ مخرجات التقنية المذكورة بمثابة ابتكارات تقبل الإبراء، وخصوصاً مع إشكالية غلبة وصف الاكتشاف عليها في العديد من الحالات، والذي يخرجها من إطار المنح إلى إطار المنع، وأثار هذا السؤال الطبيعة المميزة لهذه المخرجات من حيث كونها تتعلق بمنتجات حية من جهة وبالأساليب والطرق اللازمة لإنتاجها من جهة أخرى، وفي معرض الحديث عن جدتها، يطرح السؤال المعروض نفسه على الشكل الآتي:

هل يشكل وجود الكائنات الحية (أو ما يمكن أن يُدعى بشكل أدق المادة الحية) في الطبيعة سابقة تزيل عن العمل المطلوب إبراءه وصف الجودة؟ أم أن التدخل الإنساني المتمثل في العزل أو الاستنباط أو سواهما يعد تغييراً لمسار الطبيعة

^١ _ المادة ١٣/٦١١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، والمادة ٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢، وكذلك المادة ٢ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠، للمزيد حول هذا الموضوع راجع عبد الله موسان، المرجع السابق، ص ٣٧٥، وأيضاً بن سكران كريمة هالة، حرية الصناعة والتجارة والحق الاستثنائي على براءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ١٢، وكذلك مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٧٥.

المعتاد يكون من شأنه إخراج العمل المطلوب إبرأؤه من نطاق الحالة التقنية، مانحاً إياه وصف الجدة، وهو الامر الذي يسمح بإبرائه؟

صراحةً، يلاحظ في معرض الإجابة عن هذه التساؤلات أن المواقف السابق طرحها عند البحث في مدى ابتكارية المخرجات الحيوية، تفرض نفسها بقوة عند البحث بجديتها، وبشكل ينعكس على التوجهات التشريعية النازمة لها، وعلى ضوء هذه المعطيات، سيحاول البحث تقديم الأجوبة القانونية الملائمة، من خلال استعراض الموضوع من محاور عدة، يخصص أولها للحديث عن جدة المخرجات الحيوية وفقاً للتوجه الدولي، وثانيها لعرض الموقف الأوروبي والأمريكي، وأما الأخير فسيدرس المسألة كما وردت في التشريعات العربية، وذلك سيكون وفقاً للآتي:

أولاً _ جدة المخرجات الحيوية وفقاً للموقف الدولي: جاءت المادة السابعة والعشرون من اتفاقية ترس لتؤكد على ضرورة أن يتمتع الاختراع المطلوب إبراءه بوصف الجدة حتى تتم هذه العملية، ولكنها وفيما يخص مسألة جدة المخرجات الحيوية لم تتضمن، على عكس ما كانت عليه الحال في شرط الابتكار، أي إشارة صريحة للموقف الذي اتخذته من جدتها.

وفي هذه الحال لا بد من تحليل النص وتفسيره استناداً لروحه ولل فلسفة التي اتبعها واضعو الاتفاقية فيما يخص مسألة إبراء مخرجات التقنية الحيوية وتطبيقاتها المختلفة، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة بشكل كبير من التساؤلات المعروضة سابقاً عند الحديث عن الابتكارية والتي يمكن من خلالها استنتاج الإطار الحاكم لهذه المسألة.

حيث إن اتفاقية ترس كانت قد جعلت (وفقاً لما خُصص إليه فيما سبق) من التدخل البشري الحاصل في الأبحاث التي تقوم عليها التقنية الحيوية مبرراً

لإضفاء وصف الابتكار على مخرجاتها، فهو وفقاً لها يغير المسار المعتاد للطبيعية، مجسداً بذلك الإبداع الذي يستحق الإبراء، وبإسقاط هذه النتيجة على مسألة جدة المخرجات الحيوية يمكن القول إن اتفاقية ترس قد عدت التدخل المشار إليه آنفاً، مبرراً لإكساب هذه المخرجات وصف الجدة، حيث يخرجها من صلب الحالة التقنية ليدخلها في فلك الاختراعات الجديدة القابلة للإبراء، نازعاً عنها وصف السابقة النافية لجدة العمل المطلوب إبراءه، وعليه يُخلص إلى أن مقدار التدخل البشري في إيجاد المخرجات الحيوية ومدى عجز الطبيعة عن الوصول إليها يشكلان المعيار الذي تقدر على أساسه جدة مخرجاتها.

ثانياً_ جدة المخرجات الحيوية وفقاً للموقفين الأوروبي والأمريكي:

وعلى النهج ذاته الذي سارت عليه اتفاقية ترس فيما يخص جدة المخرجات الحيوية (كالكائنات الدقيقة وأصناف النباتات والطرق والتطبيقات المستخدمة في إنتاجها)، جاء التوجيه الأوروبي CE-44-98 والخاص بالحماية القانونية لاختراعات التقنية الحيوية، والذي اشترط في مادته الثانية أن يتمتع العمل المطلوب إبراءه بوصف الجدة، وعلى هذا أتت مواقف مكتب براءات الاختراع الأوروبي، حيث ذهب في العديد من قراراته إلى تقرير المبدأ القاضي بأن التدخل البشري الحاصل في أبحاث التقنية الحيوية يخرج مفرزاتها من الحالة التقنية السابقة ليجعل منها اختراعات جديدة تكون جديرة بالإبراء^١.

ومن القرارات التي صدرت عن المكتب والتي تفيد بهذا المعنى يمكن أن يُذكر القرار Monsanto، والذي بموجبه تم اعتبار التابع المعزول الخاص بالمادة الوراثية، والذي يشفر انزيماً يتسم بخصائص محددة، محققاً لشرط الجدة، حيث أن الحالة التقنية السابقة لم تفصح إلا عن قطع المادة الوراثية، ولم تتضمن

^١ _ محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٨٥.

طريقة الحصول على الأنزيم المتوصل إليه من المادة الوراثية المفصح عنها، ولا طريقة تحديد الخصائص المرتبطة بهذا الأنزيم^١.

وفي قرار آخر عدّ المكتب "أن عزل أجزاء الجين رغم كونه معروفاً من قبل يتوفر به شرط الجدة طالما لم يتم الإفصاح من قبل عن أجزاء هذا الجين"^٢.

وفي القرار Bigen أكدت غرفة الطعن الفنية لمكتب البراءات الأوربي "أن وجود التتابع الدناوي المشفر للبروتين المطلوب من بين تتابعات أخرى، لا يعني أن هذا التتابع المطلوب حمايته يعد متضمناً في الفن الصناعي السائد"^٣.

وفي فرنسا تم التأكيد من خلال نص المادة ١٠/٦١١ من قانون الملكية الفكرية رقم ٥٩٧ لعام ١٩٩٢ على ضرورة انطباق وصف الجدة على أي عمل يُطلب إبراؤه، وبحيث يتعذر المنح حال انتفاء هذا الوصف عنه، ووفقاً للمشرع الفرنسي يعد العمل المطلوب إبراؤه جديداً حال لم تتضمنه الحالة التقنية السابقة، طبقاً لما أتت على ذكره المادة ١١/٦١١ منه.

ومن جهة أخرى يُلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يسود نظام الجدة النسبية، قد أتاحت بهذا الموقف الذي تبنته إبراء العديد من المواد الحية التي تم تطويرها واستخدامها من قبل العديد من الشعوب والجماعات الأصلية حول العالم، كون هذه المواد تبقى متمنعة تبعاً لذلك بوصف الجدة، وهو الأمر الذي فسح المجال للعديد من حالات القرصنة والاستيلاء غير المشروع على التراث الحيوي الذي يعود للشعوب والجماعات المذكورة^٤.

^١ _ مشار إليه لدى محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٨٥.

^٢ _ مشار إليه لدى بلقاسمي كهيبة، المرجع السابق، ص ٨٥.

^٣ _ مشار إليه لدى محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٨٣.

^٤ _ محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٨٣.

ثالثاً _ جودة المخرجات الحيوية وفقاً للموقف العربي: يلاحظ

باستطلاع التشريعات العربية محل المقارنة أنها قد ذهبت في غالبها إلى اشتراط كون الاختراع المطلوب حمايته جديداً حتى يستحق هذه الحماية^١، وفي ذلك السياق، وفيما يخص إسقاط هذا الشرط على المخرجات الحيوية وفقاً لهذه التشريعات، يمكن أن يُخلص، وبالاستناد إلى الفلسفة التشريعية التي اتبعتها في صياغة الأحكام المتصلة بالتقانة الحيوية وتطبيقاتها المختلفة، إلى أنها قد أخرجت، من حيث المبدأ، كل ما هو من عمل الطبيعة (سواء أكان منتجاً أو طريقةً أو تطبيقاً صناعياً) من نطاق عملية الإبراء^٢، وبهذا تمثل الحالة التقنية السابقة بالنسبة إليهم ما تحتويه الطبيعة من منتجات وطرق حيوية، وبحيث يشكل كل عنصر من عناصرها أسبقية تزيل عن مخرجات التقانة الحيوية من حيث الاصل وصف الجودة.

وحتى يتمتع مخرج ما من مخرجات التقانة المذكورة بالوصف السالف الذكر ينبغي عليه أن يخرج عن هذا الإطار لينتقل إلى إطار العمل الإنساني، ويمكن أن يُستدل على هذا الموقف بالعبارة التي ذكرها المشرعان السوري والمصري ضمن سياق المادتين الثالثة من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢ والثانية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢، وهذه العبارة أتت لتقيد بعدم قابلية المواد البيولوجية الطبيعية للإبراء، وبمفهوم المخالفة يمكن أن يُخلص إلى أن أي مادة بيولوجية صناعية

^١ _ المادة الثانية من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، والمادة ٢ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ لعام ٢٠٠٠، والمادة ١ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢.

^٢ _ مع التنويه إلى أن المشرع اللبناني كان أقل تشدداً (عبر المادة الثانية من قانون براءات الاختراع رقم ٢٤٠) فيما يخص هذه المسألة من نظيره السوري والمصري، وذلك على النحو الذي سبقت الإشارة إليه لدى البحث في ابتكارية المخرجات الحيوية وفقاً للتوجه العربي.

يمكن أن تكون موضوعاً صالحاً لبراءة الاختراع، فهي والحال هذه تتمتع بوصف الجدة بحسبانها تجسد عملاً بشرياً خالصاً يخرج عن المسار الطبيعي للأمور، والذي كانت قد رسمته الطبيعة بوصفها تمثل الحالة التقنية السابقة من حيث الأصل في حالتنا المعروضة، وفي هذه المسألة يوافق المشرعون العرب في الدول المشار إليها آنفاً مبدئياً نظراءهم في الاتحاد الأوروبي من خلال التوجيه الأوروبي بشأن حماية اختراعات التقنية الحيوية وكذلك في فرنسا عبر قانون حماية الملكية الفكرية وأيضاً السياق العام الذي أنت فيه اتفاقية ترينس وفقاً لما تم تبيانه سابقاً.

الفقرة الثالثة _ القابلية للتطبيق الصناعي في مجال التقنية الحيوية:

إلى جانب كل من شرطي الابتكار والجدة تتطلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة أن يجد الاختراع المطلوب إبراءه تطبيقاً له في المجال الصناعي، بحيث ينطوي على نتائج ملموسة، فلا يقتصر والحال هذه على الجانب النظري البحت^١، ويعبر الشراح عن هذا الشرط بقولهم إن العمل المطلوب إبراءه "يجب أن ينتمي إلى عالم المادة وليس إلى عالم الفكر، ويجب أن يكون له أثر ملموس ونفعي ولا ينتمي إلى الحقائق العلمية المجردة"^٢، ويدعو بعضهم هذا الشرط بشرط القابلية للاستثمار الصناعي^٣، وعلى هذا أنت

^١ _ مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٧٧.

^٢ _ مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٧٧، وتتمثل الفلسفة الأساسية لشرط القابلية للتطبيق الصناعي في أن المخترع حين يفصح للمجتمع عن سر اختراعه فإن ذلك يكون مقابل حصوله على حق حصري بالاستثمار، ولهذا السبب يتم منحه البراءة، واستثمار الاختراع هنا يتأتى من قابليته للتطبيق الصناعي، ومن دخوله في إطار عملية الإنتاج، ومن ثم في حال انعدام هذه القابلية تتعدم الفكرة الكامنة وراء إبراءه ويفقد قابليته لأن يكون موضوعاً للبراءة، في هذا المعنى راجع: د. نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ٧٢.

^٣ _ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٨٢.

الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة لتستثني الأفكار والنظريات العلمية والمبادئ النظرية البحتة من نطاق الحماية التي تكفلها براءات الاختراع، كونها جميعاً لا تجد لها تطبيقاً في المجال الصناعي^١.

ولا يشترط أن يُطبق الاختراع فعلياً في المجال الصناعي، وإنما تكفي القابلية لذلك^٢، ومن جهة أخرى لا عبء للقيمة التجارية للاختراع، ولمدى قابليته لتحقيق الأرباح، أو أهميته من الناحية العلمية أو العملية، وإنما يكفي أن يجد لنفسه تطبيقاً في الصناعة وفقاً للمعنى المعروض سالفاً^٣، وهو الأمر الذي يعد تخفيفاً من حدة الشرط المذكور.

ولكن وقبل التطرق لمفهوم هذا الشرط لا بد من التصدي لمصطلح الصناعة ليتبين المعنى المقصود منه في الاتفاقيات والتشريعات المقارنة، فهل يراد منه المعنى الاقتصادي التقليدي؟ أم أن هؤلاء المشرعين قد تبنوا موقفاً آخر؟

في معرض الإجابة عن هذا السؤال يبرز نص المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية للعام ١٨٨٣، والتي ذهبت في فقرتها الثانية لتقرر الحكم الآتي: "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب

^١ _ المادة ٣ من التوجيه الأوربي CE-44-98 بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقنية الحيوية، والمادة ١٠/٦١١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، والمادة ٣ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والمادة ٣ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠، والمادة ٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

^٢ _ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٨٣-٦٨٤.

^٣ _ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٨٤.

وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".

وقد أحالت اتفاقية ترنس إلى النص المذكور بدلالة المادة الثانية منها تبعاً لما أتت فيه فقرتها الأولى، وعلى هذا النهج سارت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة^١، حيث يفهم من النص المعروض أن الصناعة تعدّ في أدبيات الملكية الصناعية مصطلحاً جامعاً، يتضمن في جوهره العديد من العمليات، والتي إذا ما نُظر إليها استناداً إلى الصناعة بمفهومها الاقتصادي الضيق لوجدت خارجها، حيث يميز علم الاقتصاد فيما بين القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية، ويخص كل منها بالمبادئ والأحكام النازمة لعمله، وهو الحال الذي لا نجده وفقاً للمبادئ العامة في حقوق الملكية الصناعية^٢، وضمن هذا السياق يذهب بعض الباحثين إلى تعريف العمل الصناعي، فيما يخص عملية الإبراء، على أنه يتمثل في "كل ما يقوم به الإنسان لابتكار وسائل يسيطر بها على الطبيعة أو العناصر المادية فيها تحقيقاً للفائدة، ولا يقتصر الأمر هنا على الآلة أو ما يدور حولها فحسب، بل يمتد إلى الزراعة والأعمال الحرفية والخدمات العامة التي تعدّ جزءاً من التطبيق الصناعي الذي يتمحور في صناعة أو استعمال الطبيعة أو المادة فيها"^٣.

^١ - ومن هذا الاتجاه يمكن أن يذكر ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوربية لبراءات الاختراع للعام ١٩٧٣ في مادتها ٥٧، وكذلك المادة ٦١١/١٥ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، وأيضاً ما أقرته اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، والمادة ٢ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠.

^٢ - راجع في هذا المعنى د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٨٣، وأيضاً مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٧٨، وكذلك بن سكران كريمة هالة، المرجع السابق، ص ١٣.

^٣ - لحمر أحمد، المرجع السابق، أطروحة دكتوراه، ص ٧٦.

ويتمتع شرط القابلية للتطبيق الصناعي بخصوصية بيّنة حال إسقاطه على عملية إبراء المخرجات الحيوية، تلك المخرجات التي تتميز، كما سبق ونوه إليه، عما سواها مما يمكن أن يكون محلاً للبراءة من الاختراعات، وهنا وإن كانت حدة الجدل تقل عن نظيرتها في الشرطين السابقين، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك ما زالت العديد من التساؤلات القانونية تطرح نفسها بقوة في معرض الحديث عن آليات تطبيق الشرط المذكور في مجال التقنية الحيوية، ولعل الإشكالية الأكثر إلحاحاً هنا تتجسد في التساؤل الدائر حول ما إذا كان يكفي أن يقوم الباحث بعملية عزل المورثات وتحديد خصائصها للقول بإمكانية تطبيقها في المجال الصناعي، أم أنه ينبغي أن تنطوي تلك العملية على نتائج فعلية ملموسة، مما يستتبع تكليف طالب الإبراء بالإفصاح عنها بشكل صريح؟ ويقود هذا السؤال لتساؤل آخر يتعلق بمصير أدوات الأبحاث، ومدى قابليتها للتطبيق الصناعي في مجال عملية الإبراء، حيث تُمثل الأحماض النووية مادةً بالغة الأهمية في مجال أبحاث التقنية الحيوية، وأداةً محورية الدور تُمكن التقنية المذكورة من الوصول إلى الأهداف المبتغاة من عملياتها، وبشكل خاص في مجال الأبحاث التي يقوم عليها المطورون في المجالين الدوائي والغذائي، وهي بذلك تُجسد موضوعاً تتجه إليه العديد من طلبات الإبراء حول العالم^١؟

وبناء عليه، وفي سبيل الإجابة عن الأسئلة المعروضة، سيتم استطلاع عدة مواقف تشريعية، ابتداءً بالموقف الدولي ومروراً بالموقف الأوروبي والأمريكي وانتهاءً بالموقف العربي، وذلك على النحو الآتي:

^١ _ د. فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

أولاً _ قابلية المخرجات الحيوية للتطبيق الصناعي وفقاً للموقف

الدولي: جاءت المادة ١/٢٧ من اتفاقية ترس لتتشرط في العمل المطلوب لإبراءه أن يكون قابلاً للتطبيق في المجال الصناعي لكي يصبح محلاً صالحاً للإبراء، وفي معرض حديثها عن شروط إبراء الاختراع الشكلية ذكرت المادة ٢٩ من الاتفاقية ذاتها وضمن أحكام فقرتها الأولى الآتي:

"١ _ على البلدان الأعضاء اشتراط افصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية".

ويتضح من النصين المشار إليهما أعلاه أن واضعي اتفاقية ترس قد تطلبوا ألا يتجسد العمل المطلوب لإبراءه بأفكار ومعطيات نظرية بحتة، وإنما لا بد له من أن يبرز الطابع العملي فيه، وهو الأمر الذي ينطبق على مخرجات التقانة الحيوية حال طلب إبراءها^١، بناءً على صريح نص المادة ١٢٧/ من الاتفاقية المذكورة، وكذلك نص المادة ٢٩ والذي وباشتراطه افصاح الطالب عن أساليب تنفيذ اختراعه يكون قد أخرج النتائج النظرية المترتبة على أبحاث التقانة الحيوية من نطاق القابلية للإبراء، وعليه لا بد للاختراع الحيوي من أن يجد له تطبيقاً فعلياً في المجال الصناعي شأنه شأن سائر الاختراعات الأخرى^٢، وهنا يثور التساؤل حول موقف اتفاقية ترس من التساؤلات التي سبق وأثيرت حول مدى كفاية عملية العزل للقول بوجود التطبيق الصناعي، بما في ذلك ما يتعلق

^١ _ ماجد وليد أبو صالح و رمزي أحمد ماضي، المرجع السابق، ص ٩٨١.

^٢ _ ماجد وليد أبو صالح و رمزي أحمد ماضي، المرجع السابق، ص ٩٨١.

بأدوات الأبحاث التي تقوم عليها التقنية الحيوية، والذي يعزز من هذا السؤال أن نصي اتفاقية ترريس المشار إليهما آنفاً لم يتضمننا أي إشارة تفيد بالموقف الذي تبنته الاتفاقية من هذه المسألة، إلا أنه، وفي معرض الإجابة عن هذه الأسئلة المعروضة أعلاه، يمكن أن يتم الاستئناس بتقرير صادر عن المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية بناءً على تكليف من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في العام ٢٠٠٧، فيما يتعلق بفيروس الإنفلونزا، والذي أشار إلى أن الاتجاه السائد في هذا المجال "ينحى إلى عدم منح حماية براءات الاختراع فيما يتعلق بمتواليات الجينات المجردة في حد ذاتها، ما لم يتم بوضوح كشف وتحديد وظيفة جديدة ذات صلة بالمتوالية الجينية"^١، وبعبارة أخرى لا يكفي مجرد العزل للقول بأن المخرج الحيوي المطلوب إبراءه قد استوفى شرط القابلية للتطبيق الصناعي، وإنما ينبغي على طالب الإبراء أن يبين في طلبه، وبشكل صريح، التطبيقات العملية (الصناعية) المستفادة من هذا المخرج، وذلك تحت طائلة رفض طلبه بناءً على عدم استيفائه للشرط المذكور.

وبناءً عليه يمكن القول إن هذا الموقف يعد الموقف المرجح بالنظر إلى منطقيته وتوافقه مع الفلسفة العامة التي يقوم عليه شرط القابلية للتطبيق الصناعي، وأضف إلى ذلك لانسجامه مع المواقف التي تبنتها اتفاقية ترريس من المسائل المتصلة بالمخرجات الحيوية وعملية إبرائها، والتي سبق طرحها فيما سلف من المواضيع.

ثانياً _ قابلية المخرجات الحيوية للتطبيق الصناعي وفقاً للموقفين الأوروبي والأمريكي: سبقت الإشارة إلى أنه عندما تُقيم قابلية اختراع ما

^١ _قضايا براءات الاختراع ذات الصلة بفيروسات الإنفلونزا وجيناتها، منظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص ٣.

للتطبيق الصناعي، فإنه لا يشترط أن يسفر هذا الاختراع عن تطبيق صناعي فعلي، وإنما تكفي القابلية لذلك، غير أن التوجيه الأوربي رقم 98-44-CE بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقانة الحيوية قد تطلب أن يتم الكشف، في معرض طلب الحصول على براءة اختراع عن أحد مخرجات التقانة المذكورة، عن التطبيق الصناعي المستفاد من تسلسل المورثات الكلي أو الجزئي، وذلك بمقتضى المادة ٣/٥ منه، وكانت حيثيات التوجيه قد جاءت لتقدم بعض المبادئ التي تتعلق بقابلية المخرجات الحيوية للتطبيق الصناعي، حيث نصت الحيثية ذات الرقم ٢٣ على أن مجرد التسلسل الخاص بالمادة الوراثية DNA، الذي لا يتضمن الإشارة إلى وظيفة ولا يحتوي أي معلومات تقنية لا يعد اختراعاً يمكن أن يحمى بموجب البراءة، وفي الاتجاه ذاته جاءت الحيثية ذات الرقم ٢٤ لتؤكد على أنه للوفاء بشرط القابلية للتطبيق الصناعي في حالة استخدام تسلسل كلي أو جزئي لإنتاج بروتين أو جزء من البروتين، يجب في هذه الحالة تحديد هذا البروتين، أو هذا الجزء من البروتين المنتج أو الوظيفة الناجمة على ذلك.

وفي فرنسا نصت المادة ٦١١/١٠ من قانون الملكية الفكرية رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢ لتشترط من خلال فقرتها الأولى أن يكون العمل المطلوب إبراءه قابلاً للتطبيق الصناعي، ولتستبعد من خلال فقرتها الثانية النظريات العلمية والمبادئ النظرية والنظريات والأنشطة الفكرية المحضة من مجال القابلية للإبراء^١.

وعلى الجهة المقابلة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية حيث يسود شرط المنفعة عوضاً عن شرط القابلية للتطبيق الصناعي، فيكفي وفقاً لهذا الشرط إثبات أن

^١ _ د. فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

الاختراع المطلوب ابراءه يختص بفائدة ما، دون أن يتطلب إثبات توافر التطبيقات الصناعية القابل للتطبيق فيها، ومن ثم يتم التوسع في منح براءات الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية مقارنة مع ما هو سائد لدى نظرائهم الأوروبيين^١، ويعد هذا الموقف موقفاً منتقداً، كونه يمثل مدأً غير مبرر لنطاق عملية المنح، وبشكل لا تقبله الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها نظام البراءات، بوصفه أحد الأنظمة التي تقوم عليها حقوق الملكية الصناعية، والذي يقضي بضرورة توافر قابلية للتطبيق الصناعي، يمكن على أساسها تحقيق نتائج فعلية وملموسة، تضمن استفادة المجتمع من الاختراع المطلوب إبراءه، ومن المنافع المنبثقة عنه.

ثالثاً _ قابلية المخرجات الحيوية للتطبيق الصناعي وفقاً للموقف

العربي: في الاتجاه ذاته الذي سار عليه المشرع الفرنسي، نصت المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢ على استبعاد النظريات العلمية والتصاميم والقواعد والمناهج المتعلقة بالأنشطة الفكرية المحضة، وذلك لكونها تفتقر للصفة الصناعية انطلاقاً من طابعها النظري البحت، بيد أنه وباستطلاع نصوص هذا القانون يلاحظ أنه وكما هي حال اتفاقية ترينس لم ينص على ضرورة توافر سمات أو متطلبات خاصة بمخرجات التقانة الحيوية عند تقدير مدى قابليتها للتطبيق الصناعي كما فعل المشرع الأوروبي في التوجيه

^١ _ للمزيد حول آلية تطبيق شرط المنفعة في القانون الأمريكي راجع د. فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٠٩، وأيضاً كامران حسين صالح، المرجع السابق، ص ٣٥.

CE-44-98 السالف الذكر، وهو الأمر الذي يفضي إلى تطبيق القواعد العامة لتقييم هذا الشرط فيما يخص المخرجات الحيوية^١.

الفقرة الرابعة_ المشروعية في مجال التقنية الحيوية:

تعد المشروعية وفقاً للمبادئ العامة في القانون عاملاً رئيساً يتم من خلاله تقدير مدى سلامة تصرف قانوني ما من عدمه، فعلى سبيل المثال تتطلب النظرية العامة للالتزام أن يكون محل الالتزام مشروعاً، وبعبارة أخرى ينبغي عليه ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب، وذلك تحت طائلة البطلان^٢، وضمن هذا السياق يُقصد بالنظام العام وفقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه "مجموعة المصالح الأساسية للجماعة، أو مجموعة من الدعائم التي ينهض عليها بناء الأمة، ولا يتصور استمراره أو استقراره دون المحافظة عليها"^٣، وهو لدى بعضهم الآخر يتمثل في "القواعد التي تهدف المصالح العليا والتي تتصل بكيان الجماعة"^٤، ومن جهة أخرى تتمثل الآداب في "كل فعل فيه مساس أو

^١ _ وفي التوجه ذاته الذي سار عليه المشرع السوري أتي موقف المشرع المصري، وهو الأمر المستفاد من نص المادة الثانية من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢، والحال ذاته بالنسبة إلى المشرع اللبناني ضمن إطار المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠، للمزيد من المعلومات حول قابلية المخرجات الحيوية للتطبيق الصناعي في التشريعات العربية المقارنة راجع ماجد وليد أبو صالح و رمزي أحمد ماضي، المرجع السابق، ص ٩٨١.

^٢ _ د. توفيق حسن فرج و د. جلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٩٧.

^٣ _ د. محمد واصل، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٤٦.

^٤ _ د. توفيق حسن فرج و د. جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص ١٩٩.

سخرية أو عدم مبالاة بقواعد السلوك التي تعارف عليها الناس، وأصبح انتهاكها يؤدي شعورهم "وذلك وفقاً لما ذهبت إليه محكمة النقض السورية^١.

ويُلاحظ، في مجال الحديث عن براءات الاختراع، أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة قد أكدت على ضرورة ألا ينطوي الاختراع المطلوب إبرأؤه على ما من شأنه المساس بمبدأ المشروعية^٢، بحسبانه يُجسد المحل الذي تنصب عليه الحماية التي تكفلها البراءة، وذلك تحت طائلة نزع قابليته لأن يكون موضوعاً لها^٣.

ويلعب هذا الشرط دوراً كبيراً فيما يخص عملية إبراء مخرجات التقنية الحيوية نظراً للعديد من الانحرافات التي يمكن أن تترتب عليها، وعلى الأخص في

^١ - مشار إليه لدى د. محمد واصل، المدخل إلى علم القانون، المرجع السابق، ص ٥٢.

^٢ - المادة ٢٧/٢ من اتفاقية ترس، والمادة ٦ من التوجيه الأوربي CE-44-98 بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقنية الحيوية، والمادة ١٧/٦١١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، والمادة ١/٣ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والمادة ٤ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠، والمادة ١/٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

^٣ - لا يثير تطبيق هذا الشرط صعوبة عندما يكون الاختراع واضحاً في ماهيته وتطبيقه، فيتم المنح عنه حال تقدير مشروعيته مع توافر الشروط الأخرى اللازمة للإبراء فيه، أو يتعذر ذلك حال مخالفته لما ذكر، إلا أن الصعوبة تبرز عندما يكون الاختراع ذا تطبيقات مشروعة وأخرى غير مشروعة كما هي حال بعض الادوية مثلاً، ويذهب الرأي الراجح فقهاً، وبحق، إلى أن هذه الاختراعات تعد جديرة بالحماية بوساطة براءة الاختراع، حيث لا ينال تعسف بعضهم فيما يخص استعمالها على نهج غير مشروع من قابليتها لذلك، ولا يمكن معه حرمان الأشخاص الذين سيستفيدون من تطبيقاتها المشروعة من الفوائد التي سيجنونها من هذه التطبيقات، وعليه لا يخرج عند تقييم مشروعية الاختراعات من نطاق القابلية للإبراء سوى الاختراعات التي تؤدي في جوهرها وتطبيقها إلى استخدامات غير مشروعة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٦٤، وأيضاً مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٢٦٧، وكذلك لحمر أحمد، المرجع السابق، ص ٨١-٨٢.

مجال عمليات التعديل الوراثي والاستنساخ بشقيه التكاثري والعلاجي، والتي قد تقود إلى نتائج قد لا تحمد عقباها، وكذلك بالاستناد إلى خصوصية الموضوع الذي تنصب عليه أبحاثها وتجاربها، والذي يتجسد، كما سبق وتُوه إليه في العديد من المواضع، في المادة الحية على وجه العموم، وهو الأمر الذي يبرز بشكل أوضح في الحالات التي تنصب فيه التقانات الحيوية على الجسم البشري، ويُطرح ذلك في ظل جدلية العلاقة فيما بينها وبين مبدأ احترام الحياة وصونها من كل مساس أو عبث قد يطالها، وذلك تحت إطار ما يسمى بالأخلاقيات الحيوية والمبادئ المتفرعة عنها وعلى الأخص مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، حيث فرضت هذه المبادئ نفسها بقوة فيما يتصل بعملية إبراء المخرجات الحيوية، مثيرةً بذلك مجموعة من الأسئلة الملحة فيما يتعلق بمصير مجموعة من التقانات الحيوية حال تطبيقها في المجال الطبي، وبشكل قد يمس بالكائن البشري بكرامته، وعلى الأخص أن الاتفاقيات الدولية ومن ورائها التشريعات المقارنة المتصلة ببراءات الاختراع قد جاءت لتكفل قدرًا من الحماية للمبادئ المذكورة أعلاه، حيث أقرت (إلى جانب النصوص المتعلقة بصون مبادئ النظام العام والآداب العامة) نصوصاً تفيد باستثناء طرق العلاج من نطاق القابلية للإبراء، وكذلك طرق التشخيص والجراحة اللازمة لمعالجة الإنسان والحيوان، وهنا يثور السؤال حول مدى توافق هذه التقانات مع المبادئ التي تقوم عليها الأخلاقيات الحيوية والمبادئ المتفرعة عنها لتكون والحال هذه محلاً صالحاً للإبراء من حيث الأصل، أم أنها تتعارض معها لتخرج من نطاق عمية الإبراء لعدم مشروعيتها؟ وبناءً عليه سيتم استعراض التفاصيل التي ترتسم على أساسها ملامح الخصوصية التي تميز هذا الشرط في مجال عملية إبراء مخرجات التقانة المذكورة وذلك وفقاً لما سيأتي:

أولاً_ مشروعية المخرجات الحيوية وفقاً للموقف الدولي: جاء الإعلان العالمي بشأن المجين (الجينوم) البشري وحقوق الإنسان للعام ١٩٩٧، ليقر مجموعة من المبادئ التي يمكن أن يُستأنس بها فيما يخص عملية تقييم مدى مشروعية المخرجات الحيوية التي يطلب إبرؤها من عدمها، حيث أتت المادة ٤ منه على الحكم القاضي بأنه "لا يمكن استخدام المجين البشري في حالته الطبيعية لتحقيق مكاسب مالية".

وفيما يخص موقفه من بعض التقانات الحيوية، وعلى الأخص الاستنساخ التكاثري، ذهب الإعلان إلى أنه "لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل الاستنسال لأغراض إنتاج نسخ بشرية....."^١، وبناءً على هذا النص يمكن القول إن أي طرق أو تطبيقات حيوية يمكن أن يكون من شأنها خرق المبادئ المنصوص عليها أعلاه تعد طرقاً غير مشروعة، ويمكن أن يذكر إلى جانب الاستنساخ التكاثري البشري (والذي يمس كرامة الإنسان وحقه في التميز والخصوصية، وكذلك يمس الأسرة في ماهيتها كونه يستبعد طرق التكاثر الطبيعية بما يترتب عليها من روابط اجتماعية ليستبدلها بنسخ بشرية طبق الأصل، ومجردة من كل ما سبق) يمكن أن يُذكر بعض حالات الاستنساخ العلاجي، بما في ذلك أيضاً تقانات العلاج بالخلايا الجذعية في بعض الأحيان التي تستمد فيها هذه الخلايا من وسائل تتنافى وكرامة الأشخاص المستمدة منهم (كما في حال استخلاصها من الأجنة البشرية)، وأيضاً وضمن هذا الإطار لا يمكن ذكر الممارسات الماسة بالكرامة الإنسانية دون الإشارة إلى بعض عمليات التعديل الوراثي المنصبة على الإنسان، وعلى الأخص فيما يتصل بتقنية كريسبر كاس ٩ والتجارب التي قامت بالاستناد إليها على الأجنة البشرية.

^١ _ المادة ١١ من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان للعام ١٩٩٧.

والى جانب الإعلان المذكور سالفاً، وفي السياق ذاته، يبرز الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان للعام ٢٠٠٥، والذي جاء ليوفر إطاراً عالمياً من المبادئ والاجراءات لتسترشد به الدول الأعضاء عند صياغة تشريعاتها أو سياساتها المتصلة بمجال الأخلاقيات الحيوية^١، حيث أوجبت المادة ٣ منه "احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الاساسية احتراماً كاملاً مع" تغليب مصالح الفرد وسلامة حاله على مصلحة العلم أو المجتمع وحدها"^٢.

وأما فيما يخص براءات الاختراع، و بإسقاط المبادئ المذكورة أعلاه على الحالات التي يطلب فيها إبراء أعمال قد تمس بالنظام العام والآداب العامة، جاءت المادة ٢٧ من اتفاقية ترس للعام ١٩٩٤ لتنص في فقرتها الثانية على المبدأ الآتي:

"يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحياتية أو

^١ _ المادة ٢/أ من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا و حقوق الإنسان للعام ٢٠٠٥.

^٢ _ ولا بد هنا من التنويه إلى أنه، وإلى جانب الإعلانين المذكورين أعلاه، يلاحظ وجود العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عُنيت بالمسألة محل البحث، والتي يمكن أن يذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨، والعهدان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية الصادرين في ١٦/١٢/١٩٦٦، وأيضاً الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية الصادر عن اليونسكو بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٢، وسوى ذلك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي يضيق هذا المقام عن ذكرها، وهنا لا بد من التنويه إلى أن هذا البحث قد اقتصر على ما يتصل منها بموضوعه مباشرة، تجنباً للإطالة والإسهاب غير المفيد.

النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال".

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على الحكم التالي:

"يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:

أ_ طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات".

وعلى ضوء هذين النصين يُلاحظ أن اتفاقية تريريس قد أجازت للدول الأعضاء أن تستبعد الاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو ما سمته بالأخلاق الفاضلة من نطاق عملية الإبراء، وفي سبيل ذلك قدمت مجموعة من الاعتبارات التي يمكن أن يُستند عليها عند تقييم مدى مشروعية اختراع ما من عدمه، وهذه الاعتبارات وفقاً للنص المعروض تتعلق باعتبارات حماية الحياة والصحة والبيئة، ومن هنا تجد التقانة الحيوية بما تتضمنه من عمليات وتفرزه من منتجات موطئ قدم لها في خضم الحديث عن شرط المشروعية وآليات تقييمه، وبناءً عليه يمكن تلخيص أبرز النقاط التي تبين خصوصية عملية تقييم مشروعية المخرجات الحيوية وفقاً للاعتبارات التي أوردها نص المادة ٢٧ من اتفاقية تريريس وفقاً لآتي:

١_ **حماية الحياة:** وضمن هذا الإطار تبرز تلك المخرجات الحيوية التي تمس الكائن البشري بشكل واضح بحسبانها تتعارض في بعض صورها

(كعمليات الاستساح التكاثري البشري) مع مبادئ حماية الكرامة الإنسانية، وذلك على النحو الذي تم تبيينه فيما سلف^١.

وعلى العموم يمكن أن يُعزى هذا الاستثناء إلى ما تنطوي عليه الحياة من بعد قدسي جعل منها محلاً جديراً بالصون تجاه أي تعرض يمكن أن يكون من شأنه المساس فيها.

٢_ حماية الصحة: ويمكن أن يُذكر ضمن هذا الإطار ما يطرح من كون بعض المنتجات الغذائية المعدلة وراثياً تسبب الحساسية أو السرطانات أو ما إلى هنالك من العوارض والأمراض، وهي والحال هذه تخرج عن نطاق القابلية للإبراء لتدخل في نطاق الحظر لعدم مشروعيتها^٢.

٣_ حماية البيئة: تثير مخرجات التقنية الحيوية على وجه العموم، وخاصة ما تعلق منها بالهندسة الوراثية، العديد من المخاوف نظراً لمساس بعض مخرجاتها بالبيئة على نحو سلبي وضار، وفي مقدمة هذه المخاوف يتصدر الاهتمام تلك المرتبطة بتأثير عمليات التعديل الوراثي الحيوانية أو النباتية على التنوع الحيوي القائم منذ آلاف السنين، حيث يخشى العديد من الباحثين من حلول الأجناس الحيوانية أو الأصناف النباتية المعدلة وراثياً محل الأصناف التقليدية، مما يترتب عليه الإخلال بالتوازن البيئي، والذي بدوره يعد مسبباً رئيسياً للعديد من الأضرار الشديدة بالبيئة^٣.

^١ _ في هذا المعنى راجع د. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة؟، المرجع السابق، ص ٧.

^٢ _ د. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة؟، المرجع السابق، ص ٧.

^٣ _ بن سكران كريمة هالة، المرجع السابق، ص ١٥، وعلى أي حال سيتم التطرق لهذه المسألة تفصيلاً من خلال الفصل الثاني من هذا البحث.

ثانياً _ مشروعية المخرجات الحيوية وفقاً للموقفين الأوربي

والأمريكي: بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من التوجيه الأوربي بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقانة الحيوية ذي الرقم 98-44-CE، يستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون استغلالها التجاري متعارضاً مع النظام العام والآداب، على أنه لا يجوز عدّ الاستغلال التجاري مخالفاً للنظام العام والآداب لمجرد حظره بموجب تشريعات أو أنظمة الدول الأعضاء، وأردفت الفقرة الثانية من المادة ذاتها لتستثنى، بالاستناد إلى الحكم الذي أتت فيه الفقرة الأولى، من قابلية الإبراء بشكل خاص، الآتي:

١. عمليات استتساخ الكائن البشري.
٢. عمليات تعديل الهوية الوراثية للكائن البشري.
٣. استخدام الأجنة البشرية لغايات صناعية أو تجارية.
٤. عمليات تعديل الهوية الوراثية للحيوانات، إذا كان من شأنها أن تسبب ألاماً دون فائدة طبية جوهريّة بالنسبة إلى الإنسان أو الحيوان، وأيضاً الحيوانات الناتجة عن هذه العمليات.

ويأتي هذا الموقف ضمن سياق صون الحياة بشكل عام والحياة البشرية بوجه خاص، فهو (أي الإنسان) لا يصلح لأن يكون موضوعاً للتصرفات المالية، بحيث تأبى اعتبارات الحفاظ على الكرامة الإنسانية زجه في خضم الحياة التجارية بما تتطوي عليه من مجاذبات ومنافسة في سبيل تحقيق الربح، ومن ثم أحيطت الحياة بالعناية وكُفّلت لها الحماية من أي عمل يمكن أن يكون من شأنه المساس بها، كونه يجسد والحال هذه مخالفة للنظام العام، وهو الأمر

الذي ينزع عنه وصف المشروعية ليخرج بذلك من نطاق الحماية القانونية لبراءات الاختراع^١.

وعلى ضوء هذا الموقف أتى قرار لمحكمة العدل الأوروبية بخصوص قضية تتعلق بالخلايا الجذعية، حيث تقدم Oliver Brustle وهو عالم أعصاب ألماني بطلب إلى مكتب براءات الاختراع الأوروبي للحصول على براءة تتعلق بتقنية تقوم على تحويل الخلايا الجذعية الجنينية غير المكتملة التكوين إلى خلايا عصبية، مما يساهم في علاج مجموعة من الأمراض العصبية كمرض الشلل والرعاش غير الإرادي، ورداً على هذا الطلب دعت منظمة السلام الأخضر إلى عدم إبراء التقنية المذكورة، وتقدمت بطلب بذلك.

وقد فصلت المحكمة في هذا النزاع بقرارها الصادر بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٤، وبموجبه حظرت إبراء التقانات التي تستند إلى الخلايا الجذعية الجنينية، ومبررة هذا الموقف بتنافي هذه التقنية مع الكرامة الإنسانية إذا ما نجم عنها إتلاف الأجنة المستخدمة فيها، ومن ثم يشمل الحظر كل خلية يمكن أن يولد منها جنين بشري كامل الخلق، ولكنها عادت واستثنت من هذا الحكم الحالة التي يتم فيها معالجة الجنين نفسه لتصحيح العيوب الخلقية التي قد يعاني منها^٢.

وفي الثامن عشر من شهر كانون الثاني من العام ٢٠١٤ قضت المحكمة ذاتها، في معرض دعوى رفعتها الشركة الدولية للخلايا الجذعية ذات الجنسية الأمريكية بشأن تسجيل براءة اختراع عن استخدام خلايا البويضة البشرية، بقابلية إبراء مخرجات الأبحاث المنصبة على الخلايا الجذعية المستخلصة من الأمشاج غير القابلة للتحويل إلى جنين كامل، وذلك بقولها إن: "الحقيقة المجردة

^١ - برني نذير، المرجع السابق، ص ١٤٠.

^٢ - للمزيد حول هذه القضية راجع برني نذير، المرجع السابق، ص ١٣٥-١٣٦.

هي أن البويضة البشرية النشطة بتوالد عذري تبدأ عملية تطور لا تكفي لأن تصبح جنيناً بشرياً^١.

وفيما يخص موقف المشرع الفرنسي من المسألة محل البحث، فيلاحظ باستطلاع أحكام قانون الملكية الفكرية رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢ أنه قد تبني موقفاً مشابهاً لما تم ذكره في التوجيه الأوربي المذكور أعلاه، وذلك من خلال المادتين ١٧/٦١١-١٨، والذي قرر بموجبهما مبدأ عدم جواز منح براءات الاختراع بخصوص الاختراعات التي يكون استثمارها التجاري مخالفاً للكرامة الإنسانية وللنظام العام والآداب، وعدّ أيضاً أن الجسم البشري بمختلف مراحل تكوينه وتطوره لا يمكن أن يجسد محلاً صالحاً للإبراء، والحال ذاته ينطبق فيما يخص الكشف البسيط لأحد عناصره بما في ذلك التسلسل الكلي أو الجزئي للمورثات البشرية، وخص المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالحظر عمليات الاستنساخ التكاثري البشري وعمليات تعديل الهوية الجينية للإنسان، واستخدامات الأجنة للأغراض الصناعية أو التجارية والتسلسل الكلي أو الجزئي للمورثات المستخلص على هذا النحو^٢.

وفي السياق ذاته، وبموجب المادة ١٦/٦١١ عُدت طرق الجراحة والعلاج والتشخيص المنصبة على الإنسان أو الحيوان محلاً غير صالح للإبراء، بيد أن هذا الحكم لا يطبق على المنتجات والمركبات المستخدمة من أجل تطبيق أسلوب من هذه الأساليب^٣.

^١ _ برني نذير، المرجع السابق، ص ١٣٦.

^٢ _ د. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة؟، المرجع السابق، ص ٧.

^٣ _ د. فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

ومن جهة أخرى، يعد المشرع الفرنسي من المشرعين الأوائل الذين تطرقوا لمسألة الأخلاقيات الحيوية، حيث أنه تصدى لمهمة وضع القواعد القانونية النازمة للممارسات الطبية الواقعة على الجسد البشري من خلال القانون رقم ٦٥٣ للعام ١٩٩٤ والمتعلق باحترام الجسم البشري، والقانون رقم ٦٥٤ للعام ١٩٩٤ أيضاً والمتصل بتنظيم المسائل المتعلقة باستئصال وزراعة الأعضاء والمشتقات والمنتجات البشرية، وعُدل هذان القانونان في العام ٢٠٠٤ بموجب القانون رقم ٤٠٠ والمسمى بقانون الأخلاقيات الحيوية^١، والذي عدل بدوره في العام ٢٠١١.

وأما في الولايات المتحدة الأمريكية فيُلاحظ أن المشرع الأمريكي يضيق من نطاق فكرة المشروعية بحسبانها أحد شروط الإبراء مقارنة بنظيره الأوربي، فهو لا يخرج (من حيث المبدأ) الجسد البشري ومكوناته من نطاق القابلية للإبراء على النحو الذي أقره نظراؤهم الأوربيون، بل يتيح إبراء بعض منتجاته ومكوناته، كما هي الحال مع المورثات البشرية^٢، بيد أنه أقر مجموعة من القوانين بغية ضبط الأبحاث والعمليات المنصبة على الجسم البشري، والتي يمكن أن يذكر منها قانون حظر عمليات الاستئساخ البشري للعام ٢٠٠١، وقانون تنظيم التمويل الحكومي للأبحاث العلمية التي تجرى على الأمشاج واللقاح الآدمية للعام ١٩٩٩، ومن هنا يتبدى سعي المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية لإقامة توازنٍ ما فيما بين المبادئ المتصلة بحماية الجسد البشري والكرامة الإنسانية من جهة، وعمليات البحث العلمي ومنح البراءات عن

^١ _ مختال آمنة، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

^٢ _ د. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة؟، المرجع السابق، ص ٧.

مخرجاتها من جهة أخرى، وإن كان لم يصل للحد الذي يمكن القول معه إنه قد صان المبادئ المذكورة أعلاه بالشكل الأمثل^١.

ثالثاً _ مشروعية المخرجات الحيوية وفقاً للموقف العربي: سارت

التشريعات العربية المقارنة على المنهج القاضي باستبعاد الاختراعات الماسة بالنظام العام والآداب من نطاق عملية المنح، والذي تم استعراضه سابقاً في اتفاقية ترينس، ومن هذه التشريعات نجد المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والتي قضت، بموجب فقرتها الأولى، بعدم منح البراءات عن الاختراعات التي يكون من شأنها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب أو الإضرار بالبيئة أو ب حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، ويلاحظ على هذا النص إضافته لاعتبارات الأمن القومي إلى الاعتبارات الخاصة بالمنع نظراً لأهمية هذه الاعتبارات وحساسيتها في المنطقة العربية في الوقت الراهن، كما استنتجت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها طرق علاج وجراحة جسم الإنسان أو الحيوان، وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان أو الحيوان، بالنظر لمساسها بالاعتبارات التي أشير إليه فيما سلف، بيد أن هذا الحظر لا يمتد إلى المستحضرات وعلى الأخص المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق إحدى هذه الطرق. وعلى ضوء ذلك، يمكن أن يفهم استبعاد المشرع السوري للكائنات الحية كالحوانات والنباتات وأجزائها بالاستناد إلى اعتبارات الحفاظ على النظام العام كون الحياة تسمو عن الدخول في مجال المجاذبات التجارية بما تحمله من أبعاد قدسية، إضافة إلى ما تم ذكره سابقاً من اعتبارات فيما يتعلق بمدى

^١ _ في هذا المعنى راجع محتال آمنة، المرجع السابق، ص ٩٧.

ابتكاريتها، وعلى خطى المشرع السوري أنتت المواقف التشريعية لكل من المشرع اللبناني^١ والمصري^٢.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع عن مخرجات التقنية الحيوية (إجراءات الإبراء)

تقضي المبادئ العامة في حقوق الملكية الصناعية بأن الاختراعات لا تتمتع بالحماية القانونية التي يكفلها نظام البراءات بمجرد ابتكارها، حيث يتوجب على مبدعيها كي يحظوا بالحماية أن يسلخوا مجموعة من الإجراءات الإدارية، والتي من خلالها يطلبون إبراء اختراعاتهم تلك، وفي هذه الإجراءات تتمثل الشروط الشكلية لمنح براءات الاختراع^٣.

وفي هذا السياق نصت المادة ٣/٢ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية للعام ١٨٨٣ على أن "يحتفظ لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعاتها

^١ _ المادتين ٣/ ج ٤ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ لعام ٢٠٠٠، وللمزيد من المعلومات حول موقف المشرع اللبناني من هذه المسألة راجع نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ٧٠ وما بعدها.

^٢ _ المادة ٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢، للمزيد حول موقف المشرع المصري راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٦٤ وما بعدها.

^٣ _ في هذا المعنى راجع لحمر أحمد، المرجع السابق، ص ٩٨، وكذلك بن سكران كريمة هالة، المرجع السابق، ص ١٥.

المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية"، وبناءً على هذا النص قامت الدول الأعضاء في اتحاد باريس بتقرير مجموعة من الاجراءات الداخلية في كل منها واللازمة لإبراء الاختراعات في أراضيها، وفي الوقت ذاته يمكن أن تتخذ هذه الاجراءات الطابع الدولي وفقاً لما نصت عليه معاهدة التعاون بشأن البراءات والمتعلقة بالطلبات الدولية لمنح براءات الاختراع^١، ولكل من الطلبات الوطنية والدولية اجراءاتها الخاصة، ولكن وضمن وضمن إطار عام لا تخرج هذه الاجراءات عن تقديم طلب حماية إلى الجهة المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية المطلوب حماية الاختراع في أراضيها أو إلى الجهات المختصة بتلقي الطلبات الدولية حال استند الطلب إلى معاهدة التعاون المذكورة آنفاً، ويرفق هذا الطلب بمجموعة من العمليات أو البيانات أو الوثائق اللازمة لتقييم مدى جدارة الاختراع بموضوع الطلب بالإبراء من قبل اللجنة المختصة والتي تقوم بفحص الطلب ومن ثم تصدر قرارها في هذا الشأن، أما بالقبول حال انطباق الشروط القانونية عليه أو بالرفض إذا ما وجد نقص أو خلل فيه.

وتتمتع الإجراءات الشكلية فيما يتعلق بعملية إبراء المخرجات الحيوية بخصوصية تجاه الاختراعات الأخرى، كما كانت الحال عليه عند البحث في الشروط الموضوعية، وبالتحديد فيما يرتبط بالمرفقات الملحقة بطلب الإبراء، والتي تكتسي بأهمية كبيرة في هذا المجال تميز هذه المخرجات عن غيرها،

^١ _ وهي المعاهدة المنعقدة في واشنطن بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٠، و المعدلة عدة مرات كان آخرها في ٣/١٠/٢٠٠١، وانضمت الجمهورية العربية السورية إلى هذه المعاهدة بموجب المرسوم التشريعي رقم ١١ والصادر بتاريخ ١/٢/٢٠٠٣.

إضافة إلى الدقة البالغة التي تتسم بها عملية الفحص من قبل الإدارة المختصة بتلقي الطلب، وفيما عدا ذلك فلا يلحظ وجود أي خصوصية تذكر.

وبناءً عليه سيتم التطرق إلى هذه المسائل من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى_ تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع الحيوية:

وضمن هذا الإطار لا بد من استعراض مجموعة من التفاصيل يتعلق أحدها في آلية تقديم الطلب، ومن جهة أخرى تتعلق الأخرى بمضمون الطلب ومرفقاته، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً_ آلية تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع الحيوية: درجت التشريعات الوطنية المقارنة فيما يتعلق بطلبات الإبراء على النص على الأطراف التي يحق لها التقدم بالطلبات المذكورة، والذين يتمثلون على وجه العموم في المخترع من حيث الأصل، أو من كان له الحق على الاختراع سواء أكان رب عمل (في سياق الحديث عن الاختراعات العمالية) أم خلفاً للمخترع (عاماً أو خاصاً)، ويمكن أن يُذكر من التشريعات التي ذهبت في هذا الاتجاه كل من التشريع الفرنسي والسوري واللبناني والمصري، وسوى ذلك من المشرعين^١.

ومن جهة أخرى لم يحصر المشرع السوري الحق في تقديم الطلب بالأشخاص الطبيعيين، بل يمكن أن يتمثل طالب البراءة بشخص اعتباري حال ما تحصل على الحقوق المتعلقة بالاختراع الذي توصل إليه المخترع، كأن يكون الاختراع

^١ المادة ٦ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، و المادة ٧ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠، و المادة ٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

اختراع خدمة توصل إليه عامل في شركة ما تنفيذاً لعقد العمل المبرم بينهما، وضمن هذا السياق لا بد من التنويه إلى أنه في حال اشتراك عدة اشخاص في ابتكار الاختراع ذاته، فإن الحق في طلب البراءة يعود إليهم جميعاً، وتكون البراءة حال صدورهم ملكهم جميعاً، ولكن في حال ما توصل عدة اشخاص إلى الاختراع عينه بصورة مستقلة، فإن الحق فيه يعود إلى مقدم الطلب الأول^١.

وأما فيما يتعلق بالجهة المتلقية للطلب، فقد نصت المادة ١٢ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على الحكم القاضي بأن "تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية"، وعلى ضوء هذا الحكم قامت الدول الأعضاء في اتحاد باريس بتأسيس جهات تختص بإدارة شؤون حقوق الملكية الصناعية^٢.

^١ - للمزيد حول الاشخاص الذين يحق لهم التقدم بطلبات الإبراء في التشريع السوري راجع د. محمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص ٥٥٤، وفي التشريع اللبناني راجع د.نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ١٠٨-١٠٩، وفي التشريع المصري د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٧١.

^٢ - وتعد مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية التابعة لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في الجمهورية العربية السورية، الجهة المكلفة قانوناً باستقبال طلبات منح براءات الاختراع من ذوي الشأن، إضافةً إلى تولي المهام المتصلة بجميع المراحل المتعلقة بعملية المنح، وعلى ذلك أتى نص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، وفي جمهورية مصر العربية وطبقاً لنص المادة ٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢ يختص مكتب براءات الاختراع باستلام طلبات الحصول على البراءات، وفي لبنان يقدم طلب الإبراء إلى رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة وذلك استناداً لحكم المادة ٨ من قانون براءات الاختراع رقم ٢٤٠، وفي أوروبا يبرز مكتب براءات الاختراع الأوروبي بوصفه الجهة المخولة بتلقي طلبات الإبراء الأوروبية.

ثانياً_ مضمون طلب الحصول على براءة الاختراع الحيوية

ومرفقاته: طبقاً لنص المادة السابعة من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨، يجب ألا يشتمل موضوع الطلب حماية أكثر من اختراع واحد، وإذا ما توصل المخترع إلى أكثر من اختراع فعليه والحال هذه أن يتقدم بطلب مستقل لكل منها، إلا أن المادة ذاتها قد استثنت الحالة التي تشكل فيها الاختراعات المتعددة فكرة إبداعية متكاملة، بحيث تكون بذلك مجموعاً مترابطاً، فتصبح هنا جميعها بحكم الاختراع الواحد على حد تعبير النص المذكور، ومن ثم يصح أن تشكل في مجموعها موضوعاً لطلب واحد فقط.

ومن جهة أخرى تطلبت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري توافر مجموعة من البيانات في طلب الإبراء، كبعض المعلومات الشخصية الخاصة بصاحب الطلب سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً أم بالوكيل حال تقديم الطلب عن طريقه، كما أوجبت التصريح عن أي تسجيل سابق في البلاد الأجنبية، أو عن المعطيات الخاصة بحق الأولوية حال المطالبة فيه، أو عن المعلومات الخاصة بعرضه إذا ما عرض الاختراع في أحد المعارض، أو عن أي شهادة حماية أخرى يكون قد تحصل عليها عن الاختراع المطلوب إبراءه، ونهاية يتم التوقيع على الطلب من قبل صاحبه أو من وكيله القانوني، وإضافة إلى ذلك أوجبت المادة السادسة من القانون رقم ١٨ تسديد رسم السنة الأولى عن الاختراع تحت طائلة رفض الطلب^١.

^١ _ وبعد القيام بتقديم الطلب وطبقاً لما نص عليه القانون المذكور تقوم مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية بتنظيم محضر إيداع يذكر فيه تاريخ و ساعة تسليم الوثائق أو وصولها ودفع الرسم، ويجوز إعطاء نسخة من هذا المحضر بعد دفع الرسم المحدد لذلك (م٦/٣)، كما أجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها قبول الإيداع الإلكتروني لطلب التسجيل إضافة إلى قبول الدفع الإلكتروني لرسم التسجيل بناءً على قرار يصدر من قبل وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

والجدير بالذكر أن اللائحة التنفيذية قد أوجبت أن تمسك المديرية سجلاً خاصاً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، تسجل فيه طلبات البراءات بأرقام متتابعة حسب تاريخ وساعة ورودها^١.

ومن جهة أخرى نصت العديد من التشريعات الوطنية المقارنة على ضرورة توافر مجموعة من الوثائق والعمليات والتي ينبغي أن ترفق بطلب الحصول على البراءة، ويُذكر منها تبيان مطالب الحماية والوصف والإفصاح والإيداع والمخطط الهندسي للاختراع وبيان موضوعه وأفضل أساليب تنفيذه وغيرها من المرفقات^٢.

ويتمتع بعض هذه المرفقات بأهمية كبيرة في مجال الحديث عن مخرجات التقانة الحيوية، وعلى الأخص فيما يتعلق منها بالوصف والإفصاح والإيداع، حيث تعتري كل منها خصوصية تكسبها هذه الأهمية، وعليه سوف يتم التطرق إليها بالشرح والتبيان وذلك وفق للآتي:

١ _ الوصف: نصت المادة الثامنة من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ على أن يرفق بطلب البراءة وصفاً تفصيلياً للاختراع يتضمن:

^١ _ ونصت المواد ١١، ١٢، ١٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢ على أحكام مشابهة لما تم ذكره، وأيضاً المواد ٣، ٦، ٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي الاتجاه ذاته أتى موقف المشرع اللبناني ضمن المواد ٩، ١٠، ١١ من قانون براءات الاختراع رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠. للمزيد حول مضمون طلب الإبراء في التشريع المصري راجع بيومي د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٦٨ وما بعدها، وحول مضمون طلب الإبراء في التشريع اللبناني راجع د. نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

^٢ _ راجع المادة ٨ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ والمادة الثامنة من لائحته التنفيذية، وكذلك المادة ٨ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠، وأيضاً المادة ٣ من اللائحة التنفيذية بقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢.

١_ بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.

٢_ الوصف الفني بحيث يشتمل بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطالب صاحب الشأن حمايتها.

٣_ مخطط هندسي للاختراع عند الاقتضاء^١.

وعلى ضوء ما سبق ذكره من نصوص قانونية تتجلى الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها الوصف باعتباره أحد الشروط الشكلية اللازمة للحصول على البراءة، فبمقتضاه يتحدد مضمون الاختراع ونطاقه ويتم تمييزه عما سواه، وأيضاً يتم تبيان جميع المعلومات الضرورية والتي يحتاجها رجل الصناعة لكي يجعل من

^١ _ نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته على أنه: "يجب أن يرفق بطلب البراءة:

(١) الوصف التفصيلي الكامل للاختراع أو لنموذج المنفعة على ثلاث نسخ باللغة العربية و على ثلاث نسخ باللغة الانكليزية أو الفرنسية بطريقة واضحة، ومتضمناً بيان الحالة التقنية السابقة للمشكلة التي كانت موجودة وكيفية حل هذه المشكلة بهذا الاختراع والجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه وإبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة وبيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية وصيغ المركبات الكيميائية والرسوم والمخططات التوضيحية، ويمنع ذكر العلامات التجارية كمصطلحات فنية ضمن الوصف الفني.

(٣) وصف مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة (ملخص) باللغتين العربية والانكليزية أو الفرنسية بما لا يتجاوز سبعة أسطر".

وأنت المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ إضافة إلى المادة الثالثة من لائحته التنفيذية على أحكام مشابهة لما تم ذكره آنفاً، وكذلك المادة الثامنة بفقرتها ٢/ب من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ والتي نصت على ضرورة تقديم الوصف إلى جانب الطلب ولكن دون أن تبين مفهومه والعناصر المكونة له كما فعل المشرعان السوري والمصري.

الفكرة الابداعية التي ينضوي عليها الاختراع واقعاً فعلياً سواء تمثلت بمنتج صناعي أو بطريقة أو تطبيق جديد^١.

وحتى يحقق الوصف غايته هذه لا بد من أن يكون كافياً، والمعيار في ذلك يكمن في مدى تمكن رجل الصناعة المعتاد من تنفيذ الاختراع الموصوف بالاستناد إلى الوصف المقدم^٢، وفي هذا السياق قالت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها إن "الوصف يعتبر كافياً إذا سمح لرجل المهنة في القطاع الصناعي المعين أن يحقق موضوع الاختراع باللجوء إلى معرفته المهنية فقط ومن خلال عمليات التنفيذ التي يقوم بها"^٣، ومن جهة أخرى يتوجب على مقدم الوصف أن يصوغه بشكل واضح، فلا يشوبه أي غموض، وطبعاً يتأتى هذا الشرط من كون الوصف الغامض سيكون عائقاً بوجه رجل الصناعة المعتاد يحول بينه وبين وضع الاختراع موضع التنفيذ الفعلي، وعلى الأخص عند سقوط الاختراع في الملك العام عقب انقضاء حمايته لأي سبب من الأسباب، ومن هنا أتى اشتراط وضوح الوصف بعباراته ومفهومه، بحيث يحول فيما بعد من الوقوع في العديد من المشكلات عند التطبيق^٤.

وبناءً على العرض السابق تتجلى الخصوصية التي يكتسبها هذا الشرط عندما يتعلق العمل المطلوب إبراءه بأحد مخرجات التقنية الحيوية، كونها ترتبط في العديد من الأحيان بابتكارات معقدة ودقيقة، تفترض وحالها هذه تقديم طالب البراءة لوصف وافٍ، يتم من خلاله تقييم مدى توافر الشروط الموضوعية

^١ _ د. محمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص ٥٥٣، وأيضاً مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٨٦.

^٢ _ د. نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ١٣٣-١٣٥.

^٣ _ مشار إليه لدى د. نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ١٣٥.

^٤ _ مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٨٦.

اللازمة للإبراء من قبل الإدارة المختصة، حيث يتم من خلاله تقدير ابتكارية العمل محل الطلب، وكذلك جدته، إضافة إلى أن تطبيقاتها الصناعية تتوضح من خلاله، والحال ذاته بالنسبة إلى مشروعيتها، وذلك مع ما تتمتع فيه هذه الشروط من خصوصية بالغة كما سبق ونوه إليه، وفيما بعد وفي حال النزاع القضائي يعد الوصف الأساس الذي سيستند إليه القضاء عند نظره في النزاع المعروض عليه والذي قد يتعلق بحالة قرصنة حيوية أو بطلان أو ما إلى هنالك من دعاوى قد تثار بشأن عملية المنح وتبعاتها^١.

ومن هنا جاءت العديد من قرارات مكتب البراءات الأوربي لتؤكد على أهمية الوصف بالنسبة إلى مخرجات التقانة الحيوية، حيث عدل لائحته التنفيذية عام ١٩٩٢، والتي أصبحت تنص على أن وصف المواد الوراثية من خلال التتابع النيكلوتيدي والأحماض الأمينية، يقلل من بعض الصعاب ويتلاءم مع مكاتب البراءات المختلفة، لا سيما لتسهيل البحث وفحص ونشر طلبات البراءة^٢.

٢ _ الإيداع: يعدّ الإيداع، من حيث الأصل، إجراءً مكملًا للوصف، يمكن الاستغناء عنه حال كفاية وصف الاختراع، حيث يسمي غير ذي حاجة^٣، ولكن بعض الدول ذهبت، وبحق، إلى تبني المبدأ القاضي بضرورة القيام فيه بجميع الأحوال، وهو الموقف الأجدر بالاتباع بالنظر لأهمية هذا الإجراء فيما يخص عملية الإبراء، وبهذا انقسمت التشريعات الوطنية فيما بين هذين الموقفين كما سيتم تبينه بعد قليل.

^١ _ مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٨٦.

^٢ _ محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ١١٢.

^٣ _ بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص ٩٠.

وإذا ما نظر إلى الإيداع بحسبانه أحد الشروط الشكلية اللازمة للإبراء، لوجد وقد اتسم بالخصوصية الكبرى فيما يتعلق بمخرجات التقانة الحيوية إذا ما قورن بالشروط الشكلية الأخرى، ويتأتى ذلك من الدور المحوري الذي يلعبه في عملية المنح، وخصوصاً عندما يدور الحديث عن المادة الحية كما هي حال الأحياء الدقيقة أو الأصناف النباتية الجديدة^١، ومن هنا حاز الإيداع عناية تشريعية في العديد من دول العالم، حتى تم إبرام اتفاقية خاصة بتنظيم أحكامه بحيث تعنى بعملية الإيداع الدولي للكائنات الحية الدقيقة والجراءات المتعلقة بها، وقد عرفت بمعاهدة بودابست للعام ١٩٧٧^٢.

ولا بد من التنويه قبل البدء باستطلاع التفاصيل القانونية المتصلة بعملية الإيداع إلى أن المقصود بالإيداع هنا هو إيداع الكائنات الحية محل طلب الإبراء، لا إيداع طلب الإبراء بحد ذاته، والذي يعد (أي إيداع طلب الإبراء) إجراءً سابقاً ومستقلاً عن عملية إيداع الكائنات الحية محله، والتي تتم بوصفها إجراءً مكماً له، ولاحقاً إياه.

أ- الإيداع في التشريعات الوطنية المقارنة: نصت العديد من التشريعات الوطنية المقارنة على هذا الاجراء وضمنته في أحكامها، ويمكن أن يذكر منها ما ذهب إليه المشرع السوري، والذي نص من خلال المادة ٨/ب من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ على الآتي: ".... ويمكن الطلب منه (أي مقدم الطلب) أن يودع مزرعة حية من الكائنات الدقيقة لدى الجهة التي تحددها

^١ - محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ١١٩.

^٢ - هي معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، والمنعقدة في مدينة بودابست بتاريخ ٢٨/٤/١٩٧٧، والمعدلة في ٢٦/٩/١٩٨٠، ولا بد من التنويه إلى أن الجمهورية العربية السورية لم تنضم إلى هذه الاتفاقية حتى الآن.

اللائحة التنفيذية لهذا القانون"^١، ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع السوري قد عدّ الإيداع أحد الاجراءات المتصلة بعملية الإبراء حال تعلقها بأحد الكائنات الحية الدقيقة فقط دون غيرها، وهو الأمر المبرر بالنظر إلى الموقف الذي تبناه المشرع السوري من إبراء هذه المخرجات، وذلك على النحو الذي تم تبيانه في المطلب السابق.

وفيما يخص مدى إلزامية قيام طالب الإبراء بالإيداع من عدمه، يتضح (بالاستناد إلى مبنى النص اللغوي) أن المشرع السوري، وباستخدامه عبارة "ويمكن الطلب منه"، لم يصعد به إلى مرتبة الوجوب، ومبقياً إياه بذلك في دائرة الجواز، وعليه يمكن القول إن الإيداع يعد في التشريع السوري إجراءً مكماً للوصف، لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة، وبطلب من الجهة المختصة بعملية الإبراء وفقاً لتقديرها.

وعلى صعيد متصل، يبرز موقف آخر يوسع من نطاق عملية الإيداع لتشمل النباتات أيضاً إضافة إلى الكائنات الحية الدقيقة، وهذا الموقف هو موقف المشرع اللبناني في المادة ٣/٨ من قانون براءات الاختراع رقم ٢٤٠، والتي نصت على أنه "في حال كان الاختراع يتعلق بمنتج نباتي أو بكائن دقيق يودع نموذج منه لدى المختبر المركزي في وزارة الصحة العامة الذي يسلم طالب البراءة إفادة برقم وتاريخ إيداعه، ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتأخذ مصلحة حماية الملكية الفكرية علماً بذلك".

^١ _ بالعودة إلى اللائحة التنفيذية المذكورة يتضح أنها قد عدّت المخابر المعتمدة في الجهات العامة المختصة مخولة بتلقي العينات المودعة، بقولها ضمن مادتها ٤/٨: "..... ويمكن الطلب منه أن يودع مزرعة حية من هذه الكائنات الدقيقة لدى المخابر المعتمدة في الجهات العامة المختصة وحسب الحالة، وحسب الاختصاص على أن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع".

ويعزى هذا الموقف إلى ما قرره المشرع اللبناني من أحكام تتعلق بقابلية المنتجات النباتية المستحدثة أو المكتشفة على حد تعبيره للإبراء، ومن ثم يتطلب إيداعها كإجراء سابق لعملية المنح.

وبالنظر إلى النص المذكور يتضح أن المشرع اللبناني قد تبني موقفاً مخالفاً لنظيره السوري، لجهة فرضه قيام طالب الإبراء بالإيداع في جميع الأحوال، ودون النظر إلى مدى كفاية الوصف المقدم عن الاختراع محل الطلب، وهو بذلك يذهب بالاتجاه ذاته الذي سار عليه المشرع المصري، والذي أوجب الإيداع في كل حال يتعلق الطلب فيها بكائن دقيق وفقاً لأحكام المادة ١٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢، حيث قال: "إذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وهذه الجهة بحسب اللائحة المذكورة تتمثل في أحد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشؤون البحث العلمي.

ويلحظ من جهة أخرى أن المشرع المصري شأنه شأن نظيره السوري قد قصر عملية الإيداع على الكائنات الحية الدقيقة دون غيرها انطلاقاً من موقفه القاضي باستبعاد الحيوانات والنباتات من نطاق الحماية القانونية التي تؤمنها براءات الاختراع.

وفي أوروبا، تبني المشرعون على صعيد الاتحاد الأوروبي الموقف المتمثل بطلب الإيداع، ولكن بصورة مكملية للوصف، وذلك وفقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية للاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع والتوجيه الأوروبي بشأن اختراعات التقانة الحيوية رقم CE-44-98، وعلى هذا أتت قرارات مكتب البراءات الأوروبي، والذي أكدت عليها غرفة الطعن الفنية التابعة له في قرارها Kirim-Amgen بقولها إن "الهدف من الإيداع ليس جعل تنفيذ الاختراع أكثر سهولة،

ومن ثم يعتبر الإيداع غير ضروري إذا كان التنفيذ ممكناً حتى وإن اتسم بالصعوبة"^١.

وأما المشرع الفرنسي، فقد قرر في المادة ٥/٦١٢ من قانون الملكية الفكرية الأحكام التي تقضي بأنه "إذا تضمن الاختراع مادة بيولوجية غير متاحة للجمهور، ولا يمكن وصفها بطريقة تسمح لرجل الصناعة المتخصص بتنفيذ الاختراع، فإن هذا لا يعتبر وصفاً كافياً إلا إذا كانت المادة البيولوجية محلاً للإيداع لدى إحدى هيئات الإيداع الدولية المعتمدة"، وعليه يتضح أن المشرع الفرنسي قد جعل من الإيداع إجراءً مكماً للوصف (كما هي الحال عليه لدى المشرع الأوربي، وكذلك السوري)، فهو لم يسبغ عليه وصف الوجوب، ومن جهة أخرى جعل المشرع الفرنسي من المواد البيولوجية محلاً لعملية الإيداع دون غيرها مما يمكن أن يمثل موضوعاً للإبراء من الاختراعات^٢.

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن كل من المشرعين اللبناني والمصري كانا موفقان في موقفهما لجهة عدّ الإيداع إجراءً لازماً في جميع الأحوال التي يتعلق فيها العمل المطلوب إبراءه بمنتج حيوي يقبل الإبراء، وبغض النظر عن الوصف ومدى كفايته، كونه يراعي الطبيعة الخاصة لهذه المنتجات، والتي تمثل المادة الحية قوامها الرئيس، وكان حرياً بكل من المشرعين السوري والفرنسي تبني موقفاً مشابهاً لموقف نظيريهما اللبناني والمصري.

وفيما يخص الجهة المخولة باستقبال عينات الإيداع، يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أقر بهذا الاختصاص لهيئات الإيداع الدولية وفق ما قرره معاهدة بودابست، كون فرنسا تعد أحد الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي المنشئ

^١ _ محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ١٢٠.

^٢ _ محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ١٢٠.

للاعترا ف بإيداع الكائنات الدقيقة بموجب المادة الأولى من هذه المعاهدة^١، وهو بذلك يختلف عما سبق وأشار إليه عند الحديث عن موقف التشريعات العربية المقارنة من هذه المسألة، والذين لم ينضموا إلى المعاهدة المذكورة، مما انعكس على الجهات التي حولها الاختصاص بتلقي العينات، والتي تمثلت، وفقاً لما سبقت الإشارة إليه، في جهات وطنية لا تتمتع بالاختصاص الدولي كما هي الحال عليه في فرنسا.

بـ الإيداع الدولي وفق أحكام معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧: عقدت معاهدة بودابست لكي تسهل عملية الإيداع والإجراءات المتعلقة بها فيما يخص الكائنات الحية الدقيقة، وذلك عن طريق إنشاء مراكز إيداع دولية يكون لها سلطة استقبال عينات عن الكائنات المذكورة حال طلب إبرائها، ويكون والحالة هذه الإيداع نافذاً في جميع الدول المنضمة إلى الاتحاد الذي أنشأته هذه المعاهدة بموجب مادتها الأولى.

وتطرفت معاهدة بودابست إلى العديد من المفاهيم والإجراءات المتعلقة بعملية الإيداع الدولي، والتي سنقوم باستعراضها وفقاً لما يأتي:

ـ مفهوم الإيداع الدولي: عرفت المادة الثانية من معاهدة بودابست عملية إيداع الكائن الدقيق على أنها "إرسال كائن دقيق إلى سلطة إيداع دولية تتسلمه وتقبله، أو حفظ سلطة الإيداع الدولية لهذا الكائن الدقيق، أو كل من الإرسال والحفظ".

ويتضح من النص المعروض أن الإيداع المقصود وفق أحكام معاهدة بودابست هو إيداع الكائن الدقيق لدى سلطات الإيداع الدولية دون تلك الوطنية، وبالتالي

^١ _ محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ١٢٠.

يتضح أن ما يميز الطلب الدولي عن الوطني هو الجهة المخولة بتلقي العينات المطلوب إبراءها.

ومن جهة أخرى يتعلق الإيداع الدولي طبقاً لما أتى فيه النص السابق بالكائنات الحية الدقيقة دون سواها من الكائنات، وهو الأمر الملاحظ وبكل وضوح مع عبارات النص الصريحة، وبالتالي لا يجوز أن تكون الأصناف النباتية الجديدة محلاً لعملية الإيداع الدولي ولو كانت الدولة الحاضنة لسلطة الإيداع الدولية تقر بحماية الأصناف تلك بموجب نظام البراءات.

وسبق أن عولجت في المبحث الأول المفاهيم العلمية وكذلك القانونية المتصلة بالكائنات الدقيقة وعلى الصعيدين الدولي والوطني، وباستطلاع الأحكام التي أتت فيها معاهدة بودابست يلاحظ أنها قد أغفلت إبراد المفهوم القانوني الخاص بالكائنات المذكورة فيما يخص عملية الإيداع الدولي، إلا أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية كانت قد اقترحت في شهر آذار من العام ١٩٨٩ تعريفاً للكائنات الحية الدقيقة وذلك فيما يخص عملية الإيداع الدولي، مقدمة من خلاله كما سبق وأشار إليه مفهوماً واسعاً يشمل فيما يشمله العديد من الكائنات كالأحماض وسواها^١.

وعرفت المادة ذاتها من المعاهدة المودع بأنه "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرسل كائناً دقيقاً إلى سلطة الإيداع الدولية التي تتسلمه وتقبله، وكل من يخلف الشخص الطبيعي أو الاعتباري الآنف ذكره".

ـ مفهوم سلطة الإيداع الدولية: بموجب نص المادة الثانية من معاهدة بودابست يراد بسلطة الإيداع الدولية "أي مؤسسة للإيداع تكون قد اكتسبت

^١ _ محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ١٢٢.

الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٧^١.

ومن جهة أخرى وفي سبيل ضمان كفاءة سلطات الإيداع الدولية في ممارستها لمهامها فقد فتحت المادة الثامنة المجال لإنهاء الوضع القانوني للسلطات

^١ _ بموجب المادة ٧ "تكتسب مؤسسة الإيداع الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية بموجب تبليغ كتابي ترسله إلى المدير العام الدولة المتعاقدة التي تقع مؤسسة الإيداع في أراضيها، ويشتمل على إعلان يتضمن ضمانات مؤداها أن المؤسسة المذكورة تستوفي الشروط الواردة في المادة ٢/٦، وسوف تواصل استيفائها، ويجوز أيضاً إكساب هذا الوضع القانوني أيضاً بموجب تبليغ كتابي ترسله على المدير العام منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية، ويشتمل على الإعلان المذكور".

وبالعودة إلى الشروط التي أقرتها المادة ٦ من المعاهدة، واللازمة لكي تتمتع المؤسسة بوصف سلطة الإيداع الدولية، فنجد أنه يمكن إجمالها في الشروط الآتية: أن يكون للمؤسسة وجود دائم، وأن تمتلك البنية التحتية والإمكانات اللازمة لذلك، سواء من ناحية الموظفين الضروريين للقيام بمهامها أو المنشآت اللازمة لإنجاز مهماتها العلمية والإدارية بموجب ما نصت عليه المعاهدة من أحكام، وأن تكون موضوعية وغير متحيزة، وأن تكون لأغراض الإيداع تحت تصرف جميع المودعين والشروط ذاتها، وأن تقبل للإيداع كافة أنواع الكائنات الدقيقة أو أنواعاً معينة منها، وتفحص قابليتها للحياة وتحفظها، وأن تصدر أيضاً للمودع، وأي إعلان مطلوب بشأن قابلية الكائن الدقيق للحياة، أن تحافظ على السرية بشأن الكائنات الدقيقة المودعة، أن تقدم عينات من أي كائن دقيق مودع، أن تقع في أراضي إحدى الدول الموقعة على المعاهدة وأن تحظى بضمانات من هذه الدولة بمقتضاها يقر بأن هذه المؤسسة تستوفي الشروط السالفة الذكر وبأنها ستواصل استيفاءها، أو أن تكون موجودة في أراضي إحدى الدول الأعضاء في منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية والتي تتولى بدورها تقديم الضمانات المذكورة آنفاً.

وفي حال استيفاء جميع هذه الشروط من قبل المؤسسة، بحيث يجد المدير العام أن التبليغ يتضمن الإعلان المطلوب وأنه قد تسلم المعلومات المطلوبة فيقوم هنا المكتب الدولي بنشر التبليغ على الفور و تكتسب المؤسسة الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية اعتباراً من تاريخ هذا النشر، إلا إذا حددت المؤسسة في تبليغها تاريخاً آخر لإكسابها الوضع المذكور، فهنا يتم اعتماده بشرط ألا يكون سابقاً لتاريخ نشر التبليغ (٧م).

المذكورة أو أن يتم حصره في أنواع معينة من الكائنات الدقيقة في حال عدم استيفاء أو عدم الاستمرار في استيفاء الشروط السابق ذكرها في المؤسسات المكتسبة للوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، وذلك ضمن أطر وإجراءات محددة أتت على ذكرها هذه المادة.

_ الاعتراف بعملية الإيداع الدولي: رتبت معاهدة بودابست بموجب مادتها الثالثة التزاماً عاماً على الدول الأطراف فيها، والتي تسمح أو تطالب بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، وبموجبه تلتزم بأن تعترف لأغراض الإجراءات آنفة الذكر بعملية الإيداع الدولي التي تتم وفق أحكام معاهدة بودابست، ويشمل اعترافها واقعة وتاريخ الإيداع كما بينتهما سلطة الإيداع الدولية، وأيضاً الاعتراف بأن ما قدم كعينة هو عينة للكائن الدقيق المودع^١.

_ الإيداع الدولي الجديد وفقاً لاتفاقية بودابست: عالجت المادة الرابعة الحالة التي يتعذر معها على سلطة الإيداع الدولية أن تقدم عينات من الكائن الدقيق المودع لديها لأي سبب كان، وذكرت على سبيل المثال بعض الحالات (كأن يصبح الكائن الدقيق غير قابل للحياة أو كأن يتطلب تقديم العينات إرسالها إلى الخارج وكان يوجد والحال هذه قيود مفروضة على التصدير أو الاستيراد تحول دون إرسالها أو تسلمها في الخارج).

وفي هذه الحالات أوجبت المعاهدة على سلطة الإيداع الدولية التي لم تستطيع أن تقدم العينات المطلوبة في عملية الإبراء، لاستحالة هذا الأمر، أن تقوم

^١ _ ومن جهة أخرى تلتزم الدول هذه بآلا تطلب استيفاء متطلبات مغايرة لتلك التي قررتها المعاهدة ولائحتها التنفيذية أو أن تطالب باستيفاء متطلبات إضافية (م ٢/٣)، وبالمقابل يجوز للدول المتعاقدة أن تطالب بصورة عن إيصال الإيداع الصادر عن سلطة الإيداع الدولية (م ١/٣/ب).

بإخطار المودع بهذا الوضع فور ملاحظتها إياه مع تضمين هذا الإخطار للأسباب التي أدت إليها (م ١/٤/أ)، وفي هذه الحال يحق للمودع أن يقوم بعملية إيداع جديد للكائن الدقيق الذي كان محلاً للإيداع الأصلي، وهو هنا يكون أمام أحد خيارين:

_ فإما أن يقوم بالإيداع الجديد لدى السلطة ذاتها التي تم لديها الإيداع الأصلي.

_ أو أن يقوم بإيداع الكائن الدقيق لدى سلطة إيداع دولية مغايرة للسلطة التي تم لديها الإيداع الأول^١.

وفي جميع الأحوال يتعين على المودع أن يوقع على إعلان يثبت بموجبه أن الكائن الدقيق محل الإيداع الجديد هو الكائن ذاته الذي كان محلاً للإيداع الأصلي (م ١/٤/ج).

والجدير بالذكر أن الإيداع الجديد يعدّ كأنه لو كان قد أجري بتاريخ الإيداع الأصلي، إذا كانت كل الإعلانات السابقة بشأن صلاحية الكائن الدقيق الذي

^١ _ ولا بد من التنويه إلى أن الأصل يقضي بأن يتم الإيداع وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١/ب لدى سلطة الإيداع الأصلية ذاتها، وما الخيار الثاني إلا بمثابة استثناء على الأصل هذا وفي حالات محددة تم تحديدها في الفقرة ذاتها، ويمكن أن يذكر من هذه الحالات:

(أ) إذا ما فقدت السلطة التي أجري لديها الإيداع الأصلي الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية، وسواء أكان ذلك بشكل كلي أم جزئي حال تقييد سلطتها بأنواع محددة من الكائنات الدقيقة وكان الكائن الدقيق محل الإيداع الأصلي خارجاً عن نطاق سلطتها في الإيداع.

(ب) في حال فرض قيود تتعلق بتصدير أو استيراد الكائنات الدقيقة بشكل يحول دون إرسال العينات عنها أو تسليمها في الخارج، وفي هذه الحال أجازت المعاهدة أن يتم الإيداع لدى سلطة إيداع جديدة ولكنها لم تجعل منه أمراً وجوبياً.

كان محلاً للإيداع الأصلي توضح أن الكائن هذا كان قابلاً للحياة، وإذا كان الإيداع الجديد قد أجري خلال ثلاثة أشهر بدءاً من التاريخ الذي تسلم فيه المودع الإخطار المشار إليه في الفقرة ١/أ من المادة الرابعة المشار إليها سابقاً (م٤/١/د).

٣ _ الكشف (الإفصاح): يعد الكشف من أهم الشروط الشكلية التي أقرتها نظم براءات الاختراع، والتي تتمتع بخصوصية بارزة فيما يخص عمليات إبراء مخرجات التقانة الحيوية، ويرجع ذلك للدور الكبير الذي يلعبه في مكافحة أنشطة القرصنة الحيوية، بما قد يترتب عليها من مخاطر وأضرار قد تترتب على حالات الاستيلاء غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وعلى الأخص تلك العائدة منها للشعوب والجماعات الأصلية، ومن هنا مثلت مسألة تأمين أطر فعالة وعادلة لتنظيم عملية الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أولوية ملحة للعديد من الدول، وسواء أكان ذلك الاهتمام متجسداً على الصعيد الدولي أم الوطني، حيث نصت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وتبعتها في ذلك العديد من التشريعات الوطنية المقارنة، على مجموعة من الإجراءات والتدابير المتعلقة بعملية الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

ويُراد بالكشف على وجه العموم العملية التي يتم بموجبها الإفصاح عن المعطيات أو الحقائق أو عن فعل أو مسار للتعريف بشيء لم يكن معروفاً في السابق، وفيما يخص عملية الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها يهدف الكشف إلى حث طالبي الحصول على الموارد أو المعارف المذكورة بشكل عام، ومودعي طلبات الإبراء بشكل خاص على الكشف عن

مجموعة من المعلومات المتصلة بالموارد والمعارف هذه في حال اللجوء إليها في عملية ابتكار الاختراع المطلوب إبراؤه^١.

ويشير فقه الملكية الصناعية، إلى وجود ثلاث وظائف رئيسة لعملية الكشف، والتي يمكن أن تُجمل في الآتي:

_الإفصاح عن الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها التي تم استخدامها بشكل فعلي خلال عملية ابتكار الاختراع المطلوب إبراؤه،

_الإفصاح عن المكان الذي ترجع إليه الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، والتي تم استخدامها بشكل فعلي خلال عملية ابتكار الاختراع المطلوب إبراؤه، في أصلها.

_التأكد من حصول طالب الإبراء على الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق باستخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها في عملية ابتكار الاختراع المطلوب إبراؤه^٢.

وضمن هذا الإطار جاء التوجيه الأوربي بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقانة الحيوية رقم 98-44-CE لينص من خلال الحثية ٢٦ منه على أنه "إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل بشري أو يستخدم ذلك النوع

^١ _ مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ١١.

^٢ _ للمزيد حول هذا الموضوع راجع مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، ٢٠١٧، ص ١١، وأيضاً مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق ص ١١-١٢.

من المواد، فعندما يودع طلب البراءة ينبغي أن يكون الشخص المستمدة منه المادة قد تمكن من الإعراب عن موافقته الحرة والمستتيرة وفقاً للقانون الوطني"، وتابعت الحيشية ٢٧ من التوجيه المذكور لتنص على أنه "إذا كان الاختراع قائماً على مادة بيولوجية من أصل نباتي أو حيواني أو يستخدم ذلك النوع من المواد، فينبغي لطلب البراءة، عند الاقتضاء، أن يتضمن معلومات عن المنشأ الجغرافي لتلك المواد إذا كان معروفاً، ولا يخل ذلك بمعالجة طلبات البراءات أو صحة الحقوق الناشئة عن البراءات الممنوحة".

وعلى الصعيد الوطني نصت العديد من التشريعات الوطنية المقارنة على أحكام تقضي بضرورة أن يقوم مودعو طلبات الإبراء بالإفصاح عن المصدر الذي توصلوا من خلاله لابتكاراتهم المطلوب إبرؤها، ومن التجارب الرائدة في هذا المجال يمكن أن يُذكر ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال المادة ٤١٢ من قانون التنوع الحيوي، عندما أقر بالحكم القاضي بأن يحيل المودع، بمبادرة منه، المعلومات الوجهية إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية إذا نشأ طلب البراءة عن استخدام أحد الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية.

وفي المنطقة العربية يبرز ما أتى عليه نص المادة ٨/ب من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢ عندما نص على الحكم القاضي بأنه "إذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة أو مصادر وراثية أو معارف تقليدية وجب على الطالب أن يفصح عنها"، وفي السياق ذاته ذهبت المادة ١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري قم ٨٢ للعام ٢٠٠٢ للنص على أنه "إذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة. فإذا

كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات^١.

ومن النصين السابقين يُخلص إلى أن كل من المشرعين السوري والمصري تطلبا أن يقوم الشخص الذي يطلب الحصول على براءة لاختراع حال تعلقها بأحد الكائنات الدقيقة أو المصادر الوراثية أو المعارف التقليدية أو بشكل عام المواد البيولوجية النباتية أو الحيوانية إضافةً إلى التراث الحضاري أو البيئي وفقاً لما قرره المشرع المصري، وبشكل أوسع مما قام به نظيره السوري، نقول في هذه الأحوال تطلب المشرعان أن يقوم الطالب بالإفصاح عن منشئها، وذلك في سبيل التأكد بأنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة، وبما يغلق الباب أمام أنشطة القرصنة الحيوية، والتي تشكل الكائنات والموارد والمعارف المذكورة محلاً لها، مما يعرضها حال إغفال هذه الإجراءات لمخاطر الضياع والاستحواذ غير المشروع، حيث يشكل الخلل في إجراءات المنح أحد أبرز الأسباب المؤدية لتعاظم نشاطات القرصنة في عصرنا الحاضر^٢، ومن هنا يعد هذا الإجراء وعلى ضوء هذا الواقع ضرورة ملحة تتأتى أهميتها من الغنى الحيوي الذي يتمتع به القطران، ولتفردهما بما يملكانه من موارد وراثية ومعارف تقليدية، تجعل منهما محطاً لأطماع الشركات الكبرى العاملة في مجال التقانات الحيوية، وعلى الأخص ما يتعلق منها بقطاعي الغذاء والدواء، واللذين يعدان من القطاعات الحيوية في كل من سورية ومصر، حيث تسعى هذه الشركات من خلال ما تستحوذ عليه من براءات اختراع حيوية للسيطرة على التراث

^١ _ راجع في هذا المعنى بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص ٨٨_٨٩.

^٢ _ كادم صافية، المرجع السابق، ص ٥٩_٦٠.

الحيوي لدول العالم النامي ولاحتكاره حتى بمواجهة أصحاب الحق فيهما عن طريق ما توفره لها هذه البراءات من نطاق حصري واسع للحق في الاستثمار^١.

وعلى العموم يثير هذا الإجراء مجموعة من المشكلات القانونية، والتي تتعلق بطبيعة العلاقة بين الاختراع المطلوب إبراءه من جهة والموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التي تم الاستناد إليها ليتم ابتكاره من جهة أخرى، فهل ينبغي أن تكون الصلة بينهما مباشرة، بأن تكون هذه الموارد أو المعارف قد أدت بشكل جوهري إليه، حتى يقوم طالب الإبراء بعملية الإفصاح؟ أم أنه يلزم بذلك وإن كانت الصلة بينهما غير مباشرة حال ثانوية الدور الذي لعبته الموارد أو المعارف هذه في التوصل إليه؟

صراحةً كان هذا التساؤل محط اهتمام المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والذي تناولته ضمن جملة من الدراسات التي أجرتها، وقد عبرت المنظمة عن هذه المشكلة من خلال الدراسات هذه، مؤكدةً أنه "قد تختلف طبيعة مقتضيات الكشف بشكل كبير حسب الموارد الجينية والمعرفة التقليدية، إن كانت فرعية أو أساسية لتطوير الاختراع....."^٢، ومن هنا يمكن القول إن الويبو قد ميزت بين الحالتين هاتين، وبهذا تكون قد افترضت توافر الإفصاح في الحالات التي تكون فيها الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية قد لعبت دوراً أساسياً في عملية ابتكار الاختراع المطلوب إبراءه.

^١ _ للمزيد حول هذا الموضوع راجع سمية مداود، المرجع السابق، ص ٦٨ وما بعدها.

^٢ _ للمزيد حول هذا الموضوع راجع دور حقوق الملكية الفكرية في تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بما في ذلك التجارب الوطنية والإقليمية، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع الحيوي، الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، الاجتماع الثاني، مونتريال، ٢٠٠٣، ص ١٧.

وأما على الصعيد التشريعي، فيلاحظ تباين المواقف التي تبنتها التشريعات المقارنة التي تطرقت لهذه المسألة، فمنها من تطرق إليها بشكل صريح، ومنها من أغفل ذلك، ومن الاتجاه الأول يُذكر ما ذهب إليه المشرع السويسري في المادة ٤٩ من قانون البراءات لعام ١٩٥٤، والتي قضت ألا يكون الإفصاح إلا في الحالات التي يكون فيها الاختراع المطلوب إبراءه يرتبط بصورة مباشرة بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها التي أدت إلى ابتكاره، وأما على الجهة الأخرى يُذكر ما ذهب إليه المشرعان في كل من سورية ومصر، حيث يتضح باستطلاع نصوص قانوني براءات الاختراع السوري وحماية الملكية الفكرية المصري خلوهما من أي إشارات صريحة تمكن من التوصل إلى الموقف الذي تبنته من القضية المعروضة، إلا أنه يُرجح، أمام إطلاق النصوص ذات الصلة، وبالاستناد إلى الفلسفة التشريعية التي تبناها هذان المشرعان، أنهما قد تطلبا أن يفصح طالب الإبراء عن مصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التي استعان بها في جميع الحالات، ولو كانت هذه الاستعانة بسيطة وغير جوهرية في العملية الابتكارية المتصلة بابتكاره المطلوب إبراءه، ويأتي هذا الحكم في مصلحة هذه الدول من حيث ضمان أقصى درجات الحماية للعناصر المكونة لتراثها الحيوي من المخاطر الناجمة عن حالات الاستحواذ غير المشروع، والتي قد تنتشر خلف هكذا ثغرات قانونية، مبتغية إكسابها وصف المشروعية دون وجه حق، وذلك في سبيل تحقيق أهدافها وأطماعها، ولو كان ذلك على حساب أصحاب الحق الأصليين على التراث المذكور.

ومن جهة أخرى، يقتضي شرط الكشف (منطقياً) أن يتم ضمان موافقة أصحاب الحق على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على استخدام هذه

الموارد أو المعارف والانتفاع بها، وبهذا تعد الموافقة المسبقة عن علم (أو المستتيرة الحرة) شرطاً مسبقاً للبدء في عملية التفاوض هذه^١.

وضمن هذا السياق جاءت اتفاقية التنوع الحيوي للعام ١٩٩٢ لتؤكد على هذا المبدأ، حيث قضت، عبر مادتها الخامسة عشرة، بأن تكون هذه العملية مرهونة بالحصول على موافقة مستتيرة ومسبقة من قبل الطرف المقدم للموارد الوراثية محلها، وبهذا أوجبت أن يتم الحصول على أساس شروط يتم الاتفاق عليها بصورة متبادلة فيما بين الطرف المقدم والطرف الراغب باستخدام المورد الوراثي العائد للطرف الأول^٢، ويستند هذا الحكم في أصله إلى إقرار الاتفاقية بحقوق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية^٣.

وبهذا تكون اتفاقية التنوع الحيوي قد ألزمت أي شخص (سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً) يسعى إلى الحصول على أحد الموارد الوراثية العائدة لأحد البلدان بأن يتقدم بطلب إلى السلطة المختصة في الدولة التي يعود لها هذا

^١ - للمزيد من المعلومات راجع مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٣٢.

^٢ - في هذا الخصوص يمكن أن يُذكر ما عبرت عنه إحدى دراسات الويبو التقنية فيما يتعلق باتفاقات نقل المواد حينما قالت: "يقيم اتفاق نقل المواد عادة علاقة تعاقدية بين مزود ومستخدم، وينظم غالباً الاستخدام اللاحق للمواد المشتقة من الموارد الوراثية كما وردت (بما في ذلك الملكية أو الترخيص أو الجوانب الأخرى لحقوق البراءات على المنتجات المشتقة من الموارد الوراثية). ويؤدي ذلك إلى مجموعة واسعة من النهج لوصف الصلة بين الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية والاختراع المحمي بموجب البراءة بما في ذلك من حيث المنتج المشتق"، مشار إليه في مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٣٠.

^٣ - الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، ٢٠١٠، دون رقم صفحة.

المورد، لكي يتم منحه الأذن (الموافقة المسبقة عن علم) للحصول على المورد محل الطلب، وبأن يلتزم حال منحه الأذن بالشروط والأحكام التي يقضي بها الاتفاق الناظم للعملية، والمبرم مع السلطة المشار إليها آنفاً^١.

وأيضاً ألزمت المادة ذاتها من اتفاقية التنوع الحيوي الدول المقدمة للموارد الوراثية بأن تهيئ الظروف في سبيل تسهيل عملية الحصول على مواردها الوراثية، لاستخدامها بصورة سليمة بيئياً، وذلك بألا تفرض قيوداً تتعارض والأهداف التي أبرمت من أجلها هذه الاتفاقية.

وضمن هذا الإطار أتت المادة السادسة من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها للعام ٢٠١٠ لتتص على مجموعة من الأحكام والمبادئ الأساسية التي ينبغي على الدول الأعضاء مراعاتها فيما يتصل بعملية الحصول على الموارد الوراثية، وذلك حين قالت ضمن فقرتها الأولى: "عند ممارسة الدولة للحقوق السيادية على الموارد الطبيعية، ورهنأً للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع، يخضع الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها، للموافقة المسبقة عن علم للطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقاً للاتفاقية، ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك"، وأضافت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بقولها: "وفقاً للتشريع المحلي، يتخذ كل طرف تدابير، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو قبول أو مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على الموارد الجينية في الحالات التي يكون لهذه المجتمعات حقوقاً منصوص عليها لمنح الحصول على هذه الموارد".

^١ _ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، دون رقم صفحة.

وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية نصت المادة السابعة من البروتوكول ذاته على الحكم القاضي بأنه: "وفقاً للقانون المحلي، يتخذ كل طرف تدابير، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية أو المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة".^١

ويتضح من النصين المذكورين أن بروتوكول ناغويا كان قد أوجب على مستخدمي الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية ألا يقوموا بذلك إلا بعد الحصول على موافقة أصحاب الحق فيها وبشكل مسبق، وبما يتماشى مع حقوقهم الطبيعية عليها، والتي يعود لهم دون غيرهم الحق في تقرير كيفية وآلية الاستفادة منها، وبحيث يتعذر على هؤلاء المستخدمين القيام بذلك دون موافقتهم، وذلك تحت طائلة المسؤولية، والالتهام بممارسة أنشطة القرصنة الحيوية، ويحق للشعوب والجماعات هذه أن تضمن تحقيق الاستفادة المثلى لها حال السماح بالاستخدام للغير، وبشكل يتفق ومصالحها المشروعة.

^١ - جاءت المادة ١٥ الفقرة الأولى من بروتوكول ناغويا لتؤكد على الأحكام التي ينبغي على الدول الأعضاء مراعاتها فيما يتعلق بعملية الحصول وتقاسم المنافع فيما يخص الموارد الوراثية، وذلك من خلال فرضها أن "يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة تنص على أن يتم الحصول على الموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية وفقاً للموافقة المسبقة عن علم ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر"، وتابعت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأن أوجبت أن "تتخذ الأطراف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال للتدابير المعتمدة وفقاً للفقرة ١ أعلاه"، وفيما يخص المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية أتت المادة ١٦ من البروتوكول بأحكام مشابهة لما تم ذكره آنفاً فيما يخص الموارد الوراثية.

وبلاحظ بالاطلاع على التشريعات الوطنية المقارنة في كل من سوريا ولبنان ومصر خلوها من أي قواعد تفرض على طالبي الإبراء الحصول على الموافقة المسبقة عن علم حال تعلق اختراعاتهم المطلوب إبراؤها بأحد الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها والتي تعود لأحد الشعوب أو الجماعات الحاضرة لتلك الموارد أو المعارف، وهو الموقف المنتقد، حيث كان حرياً بهؤلاء المشرعين إلزام طالب الإبراء بتقديم ما يفيد بحصوله على الموافقة المذكورة في معرض طلبه إبراء مخرجه الحيوي الذي استند في ابتكاره إلى أحد الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها والعائدة إلى الشعب أو الجماعة صاحبة الحق فيها.

وعلى ضوء ما سبق عرضه من أحكام تتضح أهمية النظام المتبع في فحص طلبات الإبراء في التحقق من توافر شروط الإبراء على وجه العموم، وكذلك في عملية مكافحة عمليات الاستحواذ غير المشروع على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها على وجه الخصوص^١، إلا أن أنظمة الفحص لا تأتي على نمط واحد، وإنما تتعدد وتتنوع، وهذه المسألة سيتم التطرق إليها في سبيل تبيان مدى تأثيرها في عمليات إبراء المخرجات الحيوية من خلال الفقرة الآتية:

الفقرة الثانية_ فحص طلب الحصول على براءة الاختراع الحيوية:

تعد مرحلة الفحص من أكثر المراحل أهمية فيما يخص عملية إبراء المخرجات الحيوية، ويرجع ذلك إلى دقة التفاصيل التي تواجهها الجهة الفاحصة، والتي تتولى مهمة دراسة مدى جدارة وأحقية الطلب المقدم بالإبراء، وذلك من خلال إسقاط شروط المنح العامة على المخرجات المذكورة، محاولةً موائمتها مع

^١ _ في هذا المعنى ولكن ضمن إطار عام راجع لحمر أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٩-١١٠.

الطبيعة الخاصة لهذه المخرجات، وبما تثيره هذه المحاولة من إشكاليات معقدة أفرزها الواقع العملي.

وعلى ضوء ذلك لا بد من التطرق لهذه المرحلة بعناية وحذر، وخصوصاً أن الدول لا تسلك عند قيامها بعملية الفحص مسلكاً واحداً، وإنما تتعدد أنظمتها وتتنوع من دولة لأخرى مما ينعكس على النتيجة النهائية المتمثلة بقبول الطلب أو رفضه.

ولا بد من التنويه إلى أن تقديم الطلب يكون من شأنه ترتيب مجموعة من الآثار القانونية، والتي يأتي في مقدمتها سريان مدة الحماية حال الموافقة على منح البراءة، وذلك طبقاً لما أتت عليه المادة ٣٣ من اتفاقية ترينس، وهو الحكم الذي أكدت عليه العديد من التشريعات الوطنية المقارنة^١، ومن ثم يستطيع صاحب الحق في الاختراع بأن يشرع باستثمار اختراعه وأن يمارس عليه سائر الحقوق المتعلقة فيه، ومن جهة أخرى يعد تاريخ تقديم الطلب النقطة الزمنية التي يبدأ معها حق طالب البراءة بالتمتع بحق الأولوية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من أحكام ضمن مادتها الرابعة.

أولاً_ الأنظمة المتبعة في فحص طلبات الإبراء: سلكت الدول عند تنظيمها للأحكام الخاصة بفحص طلبات الإبراء عدة مسالك، فمنها من أخذ بنظام الفحص الشكلي، وبعضها الآخر منها اعتمد نظاماً موضوعياً للفحص، وهناك من مزج ما بين هذين النظامين سعياً منه للاستفادة من المحاسن التي يوفرها كل منهما.

^١ _ المادة ٢٢ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٢، والمادة ١٣ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ٢٠٠٠، والمادة ٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢.

ويلعب النظام المتبع في فحص الطلبات دوراً مهماً فيما يخص عملية إبراء مخرجات التقانة الحيوية، وهو الأمر الذي سيتم توضيحه من خلال العرض الآتي:

١ _ نظام الفحص الشكلي: ويعرف هذا النظام أيضاً بنظام "عدم الفحص المسبق"^١، ويراد فيه ذلك النظام الذي "يقوم على حرية منح البراءة بمجرد إيداع الطلب واستيفائه الشروط الشكلية (البيانات والمرفقات والرسوم وما إلى هنالك) دون فحص سابق للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لمنح البراءة (كما في شرط الخطوة الابتكارية)"^٢.

ويترتب على الأخذ بهذا النظام تقييد سلطة الجهة المختصة بتلقي طلبات الإبراء ومنحها في أثناء قيامها بعملية الفحص، حيث يجعل اختصاصها محصوراً بالناحية الشكلية للطلب المقدم، ودون الالتفات إلى الجانب الموضوعي فيه، إلا فيما يخص مدى مشروعية الاختراع^٣، وأما التحقق من الشروط الموضوعية الأخرى فيعد أمراً خارجاً عن نطاق سلطاتها، وبعبارة أخرى لا يحق للإدارة أن ترفض الطلب حال عدم توافر أحد الشروط الموضوعية فيه طالما أنه قد استوفى الشروط الشكلية اللازمة للإبراء، وإذا ما تضرر أحد ما من هذا المنح فليس له من سبيل سوى سلوك المسلك القضائي، ملتمساً الحكم ببطلان البراءة نظراً لعلّة اختلال أو عدم توافر أحد الشروط الموضوعية في الاختراع محلها^٤.

^١ _ مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٨٩.

^٢ _ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٩٠.

^٣ _ د. محمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص ٥٥٣.

^٤ _ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٩٠.

ومن هذا الاتجاه يبرز ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون ١٨٤٤ ومن هنا درج بعض الشراح على تسمية هذا النظام بالنظام الفرنسي^١.

وإذا ما أُسقط هذا النظام على الطلبات المقدمة في سبيل الحصول على براءة اختراع عن أحد المخرجات الحيوية لوجد نظاماً غير ملائم وغير متوافق مع الطبيعة الخاصة والمميزة لهذه المخرجات، والتي يحتاج إبرؤها إلى تدقيق عميق لتبيان مدى انطباق الشروط الموضوعية عليها من عدمه، حيث يثير هذا النظام المخاوف حول إبراء مخرجات حيوية لا تتسم بوصف الابتكار أو الجودة أو القابلية للتطبيق الصناعي، وهو الأمر شديد الخطورة، والذي قد يترتب عليه مجموعة من النتائج غير المرغوبة، فمع تزايد احتمالات وقوع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية الخاصة بالدولة الفاحصة شكلياً كضحية لنشاطات القرصنة الحيوية غير المشروعة، وسوى ذلك من المخاطر، وقد تأتي الرقابة القضائية اللاحقة بشكل متأخر، وفي وضع كان من الأفضل فيه أن يتم الالتفات إلى هذه المسألة من البداية حينما تم تقديم الطلب ليخضع للفحص والتدقيق فيه^٢.

٢_ نظام الفحص الموضوعي: ويعرف هذا النظام بنظام الفحص المسبق^٣، ويقصد فيه النظام الذي يقوم على "فحص الاختراع من الناحية الشكلية والموضوعية في وقت واحد"^٤، حيث لا تكتفي الإدارة المختصة بالتأكد من استيفاء الطلب للشروط والإجراءات الشكلية فقط، وإنما تخضعه لفحص

^١ _ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٩٠.

^٢ _ في هذا المعنى راجع لحمر أحمد، المرجع السابق، ص ١١٠.

^٣ _ مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٩٠.

^٤ - مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٩٠.

موضوعي يتم من خلاله تقدير مدى ابتكارية الاختراع المطلوب إبراءه، وكذلك جدته، والحال ذاته بالنسبة لتطبيقاته الصناعية^١.

وتتم عملية الفحص الموضوعي من خلال الاستعانة بخبراء ومختصين في هذا المجال، سواء فيما يتعلق بالمجال التقني الذي ينحدر منه الاختراع أو فيما يخص النواحي القانونية ذات الصلة بعملية المنح، وبمن ثم وإذا ما تبدى لها أن الطلب المقدم لا يستوفي الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانوناً يحق لها أن تصدر قرارها بالرفض، وهنا إما أن يكون الرفض موضوعياً أو أن يكون شكلياً تبعاً لموطن الخل الذي يعتريه^٢.

ومن الدول التي أخذت بهذا النظام نجد ما تم اعتماده في كل من ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن هنا أطلق عليه لقب النظام الألماني أو النظام الإنكليزي^٣، ويبرز من الدول التي أخذت بهذا النظام أيضاً ما تبناه المشرع السوري في قانون براءات الاختراع رقم ١٨^٤ وكذلك المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢.

^١ _ د. محمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص ٥٥٣.

^٢ _ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٩٠.

^٣ _ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٩٠.

^٤ _ نص المشرع السوري في المادة ١١ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ على الحكم القاضي بأن:

"(١) _ تقوم المديرية بفحص الطلب والوثائق المرفقة به للتأكد من توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويجوز استكمال الشروط الشكلية بما فيها الوثائق المطلوبة خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب باستثناء الرسم، ويتم دفع رسم تأخير عن كل شهر ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً، ويعتبر الطلب لاغياً في حال عدم استكمال الشروط الشكلية المطلوبة بانتهاء المدة المذكورة.

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن نظام الفحص الموضوعي يعد نظاماً ملائماً فيما يتعلق بعملية إبراء مخرجات التقانة الحيوية، حيث يتم من خلاله ضمان استيفاء المخرجات الحيوية المطلوب إبراءها للشروط الموضوعية اللازمة لعملية الإبراء، وبشكل مسبق، مما يجنب الوقوع في العديد من الإشكاليات التي تترتب عادة عند الأخذ بالنظام الفرنسي، وخاصة فيما يتعلق كما سبق ونوه إليه بعمليات القرصنة الحيوية^١.

٣ _ نظام الفحص المقيد: وهو كما يسميه بعضهم بالنظام الوسيط أو نظام الإيداع المقيد^٢، حيث يعد هذا النظام نظاماً وسطاً فيما بين النظامين السابقين، فهو لا يقيد الجهة الفاحصة بالنواحي الشكلية للطلب دون غيرها من جهة، ولا يتم من خلاله فحص الطلب موضوعياً بشكل ابتدائي من جهة أخرى، حيث يقوم هذا النظام على فحص الطلب من الناحية الشكلية عند استلامه بغية التأكد من توافر الشروط الشكلية اللازمة قانوناً فيه، ومن ثم يقوم بإصدار موافقة مبدئية عليه حال استيفاء هذه الشروط، ويلى ذلك شهر الطلب بغية فتح المجال أمام الغير للاعتراض عليه حال عدم استيفائه للشروط الموضوعية وحتى الشكلية المطلوبة قانوناً، وفي حال عدم تقديم الاعتراض أو تقديمه من دون أن يكون اعتراضاً محقاً، تقوم الجهة هذه بمنح البراءة، وفي حال ثبوت

(٢) _ تفحص المديرية طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة ابتكارية وقابل للتطبيق الصناعي طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويحق لها أن تستعين بالجهات العلمية والخبراء أو مكاتب البراءات المتقدمة ضمن اتفاقيات لهذا الغرض ويتحمل مقدم الطلب نفقات وأتعاب الفاحصين واللجان الدارسة".

^١ _ في هذا المعنى راجع لحمر أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٩-١١٠.

^٢ _ لحمر أحمد، المرجع السابق، ص ١١٠، وكذلك مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٩١.

صحة الاعتراض ومشروعيته تقوم برفض المنح ومن ثم ترد طلب الإبراء^١، ومن هذا الاتجاه يمكن أن يُذكر ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في القانون رقم ٤٤ لعام ١٩٩٢.

ثانياً_ البت في طلبات الإبراء: بمجرد أن يستوفي طلب الإبراء الشروط القانونية اللازمة لإصداره (سواءً أكانت موضوعية أم شكلية) عندها تقوم الإدارة المختصة وفق التشريع الداخلي لكل دولة بإصدار براءة للاختراع محل الطلب، وعلى هذا الحكم نصت المادة ١٢ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨، حيث جاء فيها أن: "١_ يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة بعد استكمال الإجراءات والفحص الفني ويظل الطلب سرّياً خلال تلك الفترة ويكون المنح بقرار من الوزير أو من يفوضه بذلك (وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك).

٢_ يتم نشر الطلبات المقبولة المستوفية للشروط في جريدة حماية الملكية بالشكل المحدد باللائحة التنفيذية لهذا القانون وعلى نفقة صاحب الطلب".

كما نصت المادة ١٣ من القانون ذاته على أن "ترسل المديرية إلى الوزارات المعنية (الدفاع_ الداخلية_ الصحة_ البيئة) صوراً من طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشؤون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة و التي لها قيمة عسكرية أو بيئية أو صحية أو بيئية مع مرفقات هذه الطلبات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على منح البراءة وقبل إعداد الشهادة للحصول على موافقتهم"، حيث يكتسب هذا الحكم أهمية بالغة في مجال التقانة الحيوية وتطبيقاتها الحديثة كونها تتعلق في غالبيتها بمخرجات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصالح الأساسية للكائن البشري من غذاء ودواء وما إلى

^١ _ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٩٠، وأيضاً د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

هنالك، وكذلك ترتبط بالبيئة والنظم الحيوية القائمة فيها وعلى جميع الأصعدة، وهي بذلك تحتاج لتدقيق كبير وفحص معمق كي تتم عملية المنح بشكل سليم لا تترتب عليه أية آثار سلبية أو إشكاليات قد لا تحمد عقباها فيما بعد.

وأخيراً لا بد من التنويه إلى أن قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ قد أجاز للغير، من خلال مادته الثامنة عشرة، الاعتراض على قرار المنح هذا ضمن مدة ستة أشهر من تاريخ النشر، ونص القانون في هذه الحال على الإجراءات والآثار المترتبة على عملية الاعتراض هذه والتي تنطبق عليها الأحكام العامة في البراءات وبالتالي يُحال إليها تفادياً للإطالة.

في المحصلة، وبناءً على ما تم التطرق إليه من مواضيع في هذا الفصل، يتضح مدى عمق ودقة المسائل التي تثيرها عملية إبراء المخرجات الحيوية، بما تتضمنه من إشكاليات قانونية معقدة أفرزتها الطبيعة الخاصة بتلك المخرجات لجهة تعلقها بالمادة الحية، وتأثيرها فيها، وفي مسارها الطبيعي.

بيد أنه وبمجرد أن تظهر براءة الاختراع الممنوحة عن الابتكارات الحيوية^١ إلى حيز الوجود حتى يترتب على وجودها مجموعة من الآثار، وفي مجالات عدة، والتي إذا ما نُظر إليها للوَحْظ أنها قد حازت على قدر كبير من الأهمية إذا ما قورنت بسواها مما يمكن أن يكون محلاً للبراءة من اختراعات، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة التي تميز التقنية الحيوية بما ينضوي فيها من مخرجات، وهي بذلك تثير مجموعة من التساؤلات القانونية المحورية كما كانت هي الحال عليه عند الحديث عن الأطر الناعمة لعملية المنح المتصلة بها.

ومن هنا لا بد من استعراض هذه الآثار، بما تفرزه من إشكاليات قانونية عند التطبيق، وعلى أن يكون ذلك من خلال الفصل الآتي.

^١ - حيث ينتج عن انطباق الشروط القانونية اللازمة للإبراء على مخرج حيوي ما تمتعه بوصف الاختراع، ومن هنا جاء التوجيه الأوروبي بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقنية الحيوية رقم 98-CE/44، ليعرف تلك الاختراعات على أنها "الاختراعات التي تتعلق بمنتج يتكون من مواد بيولوجية أو يحتوي عليها أو تتعلق بعملية تنتج من خلالها مادة بيولوجية أو تعالج أو تستخدم". في هذا المعنى راجع: مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٣.

الفصل الثاني

آثار منح براءة الاختراع في مجال التقنية الحيوية

أقرت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية لصاحب البراءة، إلى جانب الحقوق المعنوية، مجموعةً من الحقوق المادية، والتي يأتي في مقدمتها حقه في استثمار اختراعه بشكل حصري، وكفلت له حمايته من أي تعرض غير مشروع قد يصدر عن الغير في أثناء قيامه بهذا الاستثمار، إلا أن هذه الحماية لم تكن دون قيد أو شرط، حيث أحيطت بمجموعة من القيود، وذلك في سبيل ضمان حق المجتمع في تحقيق الاستفادة المثلى من هذا الاختراع، وبما يتوافق واعتبارات المصلحة العامة.

وعلى الجهة المقابلة فُرضت تدابير إضافية تهدف لتأمين قواعد حماية أكثر فعالية تجاه أي انحرافات قد تصدر عن صاحب البراءة في معرض العمليات الاستثمارية الواقعة على الابتكارات الحيوية، مبلورةً بذلك مجموعة من المبادئ التي ترسم الملامح العامة للمسؤولية القانونية الملقاة على عاتقه عنها، وذلك وفقاً للمبادئ التي أقرتها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة ذات الصلة، وبما ينسجم مع الاعتبارات المشار إليها آنفاً، وعلى ضوء ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، يُخصص أولهما للحديث عن القواعد النازمة لحق صاحب البراءة في استثمار الاختراع الحيوي محلها^١، ومن ثم سيتم التطرق من خلال المبحث الثاني للمحددات الرئيسية للمسؤولية القانونية الملقاة على عاتقه جراء الانحرافات السالفة الذكر، وذلك وفقاً للآتي:

^١ _ وهنا لا بد من التنويه إلى أنه سيتم التطرق لهذا الحق دون غيره من الحقوق الأخرى الممنوحة لصاحب البراءة (كالحقوق المعنوية)، وذلك لكون هذه الأخيرة (أي الحقوق غير الاستثمارية) تخضع في ممارستها للقواعد العامة ولا تتمتع بأي خصوصية تميزها عما سوى ذلك من الاختراعات التي يمكن أن تكون محلاً للبراءة، ولهذا سيحال فيما يخصها إلى المصادر العامة والتي تناولتها بشكل مفصل.

المبحث الأول

حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي والقيود الواردة عليه

تقضي المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام براءات الاختراع بأن يكون صاحب البراءة حراً، من حيث المبدأ، في اختيار الوسائل المناسبة التي تمكنه من تحقيق الاستفادة المثلى والاستثمار الجدي للاختراع محلها، وبحيث تمثل هذه الحرية، إضافةً إلى حقوقه الأخرى على الاختراع المذكور، الموضوع الذي ترد عليه الحماية، ويُراد باستثمار الاختراع هنا "الإفادة منه مالياً بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك"^١، ويمكن أن يُضاف على هذا التعريف أن تكون هذه الإفادة منسجمة وأحكام القانون.

ويتمتع صاحب البراءة بهذا الحق بصفة حصرية، من حيث الأصل، حيث تكفلت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة بصون حقه هذا وحمايته تجاه أي تعرض غير مشروع قد يمس فيه ويشكل إضراراً بمصالحه آنفة الذكر^٢، وقد تتخذ الحماية المذكورة الشكل الجزائي عبر النص على مجموعة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون نظراً لمساسها بالحقوق المقررة لصالح صاحب البراءة، ومن جهة أخرى قد تتخذ الحماية الشكل المدني عن طريق

^١ _ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٧٩، وأيضاً راجع بن سكران كريمة هالة، المرجع السابق، ص ٢٢.

^٢ _ زواتين خالد و زهدور كوثر، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها _ دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص ٧.

القواعد الخاصة بقمع المنافسة غير المشروعة، إضافةً إلى القواعد العامة فيما يخص المسؤولية المدنية^١.

والجدير بالذكر أن الاستثمار الحصري الذي أُقر به لصالح صاحب البراءة لا يعد فقط حقاً له، إنما هو في الوقت ذاته التزام مفروض عليه، بأن يضع اختراعه المحمي موضع الاستثمار الفعلي وفقاً لما ذهب إليه جانب من الفقهاء^٢، وبحيث يولد حين الإخلال به العديد من الآثار القانونية، وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى انطباق وصف الحق عليه، بحسبان أن صاحب الحق (وطبقاً لما تشير إليه القواعد العامة في القانون) له، من حيث الأصل، أن يمارس حقه من جهة، كما يكون له أن يتمتع عن ذلك وفقاً لما تقتضي مصلحته من جهة أخرى، وهو الأمر الذي تتبدى على أساسه العلة من التمييز فيما بينه وبين الواجب، والذي لا يملك الشخص الملقى على عاتقه الحرية التي تخوله القيام فيه أو الامتناع عنه، بيد أنه يمكن أن يُفسر هذا اللبس بالقول إن الاستثمار الحصري للاختراع محل البراءة يحتفظ بوصف الحق، إلا أنه لا يعد حقاً مطلقاً، وإنما تقيده اعتبارات مراعاة المصلحة العامة حال الشروع فيه، وبعبارة أخرى، ينبغي أن ينصب استثمار الاختراع واستخدامه في الإطار الذي يحقق النفع الأكبر للمجتمع^٣، وبحيث لا يقتصر هدف صاحبه على تأمين نفعه الخاص دون أي اعتبار آخر^٤، ومن هنا تتعاظم أهمية القيود القانونية المقررة

^١ _ د. محمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص ٥٦١-٥٦٢.

^٢ _ من هذا الرأي راجع د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٩٥، ومرمرن موسى، المرجع السابق، ص ١٣٢.

^٣ _ مرمرن موسى، المرجع السابق، ص ٩٦.

^٤ _ عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود مصري_ تيزي وزو، كلية الحقوق، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٧٦، وأيضاً زواتين خالد، المرجع السابق، ص ٨.

على الحماية المكفولة للحقوق الاستثمارية الحصرية لصاحب البراءة بحسبانها الأداة التي تؤمن تحقيق الاستفادة الناجعة من هكذا اختراعات، وبما يوائم بين مصلحتي صاحب البراءة والمجتمع المتناقضتين.

وعلى الجهة المقابلة، يُطرح كل ما سبق في ظل واقع يفرض مراعاة حق أصحاب البراءات الحيوية في الاستفادة من ابتكاراتهم المتوصل إليها، كون هذه الاستفادة، على وجه العموم، تمثل الدافع الذي يكفل استمرارية عملية البحث والتطوير التقني، وعلى الأخص عند الحديث عن مجال مكلف، بما يحتاج إليه من كوارر بشرية متخصصة ومؤهلة، وكذلك بنى تحتية هائلة من مخابر ومواد ومعدات وما إلى هنالك من مستلزمات للقيام بالدراسات والتجارب المتعلقة فيه، كـمجال التقانات الحيوية والتطبيقات المتصلة به^١، والذي باتت الشركات الكبرى العابرة للحدود القائم الأساسي عليه، والدافع الرئيس لعجلته، ومن جهة أخرى تشكل هذه الطائفة الواسعة من الحقوق الاستثمارية الإغراء الذي يقدمه المجتمع لصاحب الحق في الاختراع لإفشاء سره، بحيث يتمكن (أي المجتمع) من استعماله بعد انقضاء مدة البراءة، وإن كان سيحرم من ذلك في أثناء فترة قيامها من حيث المبدأ وبشكل نسبي، وهو الأمر الذي يعد مقبولاً أكثر (من الناحية النظرية) إذا ما قورن بالحالة التي يحتفظ فيها صاحب الحق في الاختراع بسرّه طوال مدة استثماره ودون قيود زمنية تحده في ذلك^٢.

^١ _ عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٧٩.

^٢ _ وكانت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) قد عبرت عن جدلية العلاقة فيما بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة، وذلك عبر أحد تقاريرها الصادرة في العام ٢٠١٦ بقولها إنه: "توجد صلة وثيقة بين الحقوق المشمولة ببراءات والمنافسة، وهي صلة يمكن القول، ببساطة، إنها توصف بعاملين اثنين: فمن جهة، تهدف قوانين البراءات إلى منع استتساخ أو تقليد السلع المشمولة ببراءات ومن ثم فإن هذه القوانين تكمل سياسات المنافسة، من حيث أنها تسهم في جعل السلوك السوقي سلوكاً نزيهاً. ومن جهة ثانية، قد تؤدي قوانين المنافسة إلى تقييد الحقوق المشمولة ببراءات

وعلى هذا أنت الاتفاقيات الدولية ومن ورائها التشريعات الوطنية المقارنة لتنص على الأحكام النازمة لممارسة صاحب البراءة لحقه في استثمار الاختراع محلها، والتي يتحدد على أساسها نطاق هذا الحق، وتخضع الابتكارات الحيوية، من حيث المبدأ، لهذه الأحكام حال استثمارها، مع خصوصية بيّنة لدى التطبيق في الواقع العملي، كما كانت الحال عليه في العديد من المسائل المتصلة بهذا البحث.

وعلى ضوء ما سبق سيتم في هذا المبحث استعراض الخطوط الرئيسية التي ترسم الملامح العامة للحقوق الاستثمارية الممنوحة حصرياً لصاحب البراءة، وذلك في سبيل تبيان مدى تأثير النطاق الذي تمتد عليه هذه الحقوق على المصالح العامة للمجتمع في الحالة التي تكون الابتكارات الحيوية فيها موضوعاً للبراءة، وبما يثيره هذا الحال من إشكاليات قانونية معقدة وعلى الأخص في الحالات التي يتعلق فيها الاختراع الحيوي بمنتج أو عملية حساسة، قد تأبى الاعتبار التي تقوم عليها بأن تكون محلاً لعمليات المضاربة وكذلك الاحتكار.

وبناءً عليه، سوف يتم استعراض مواضيع هذا المبحث عبر مطلبين اثنين، بحيث يتطرق أولهما لمحل الحماية والمتمثل في الحق في حصرية الاستثمار، وأما الثاني فسيستعرض القيود الواردة عليه، وذلك سيكون وفقاً للآتي:

لأن أصحاب البراءات قد يمنعون من إساءة استخدام حقوقهم. وخلاصة القول إن التجربة تدل على أن فرط ارتفاع أو تدني مستويات الحماية التي توفرها قوانين البراءات والمنافسة يمكن أن يفضي إلى تشويه التجارة. ولذلك يجب تحقيق توازن بين سياسة المنافسة والحقوق المشمولة ببراءات، ويجب أن يحقق هذا التوازن هدف منع إساءة استخدام تلك الحقوق من دون إلغاء المزايا التي يوفرها نظام البراءات عندما يستخدم على النحو الصحيح". مشار إليه في: بحث في الصلة بين أهداف سياسة المنافسة والملكية الفكرية، فريق الخبراء الحكومي الدولي لمعني بقوانين وسياسات المنافسة، الدورة الخامسة عشرة، مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد، جنيف، ٢٠١٦، ص ٤.

المطلب الأول

حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي

تتمتع العمليات الاستثمارية الواقعة على الاختراعات الحيوية بقدر كبير من الخصوصية، مثيرةً بذلك العديد من التساؤلات والتي تقترضها بعض الإشكاليات التي أفرزها الواقع العملي المتعلق بممارسة العمليات المذكورة، وفي هذا المطلب سيتم التطرق للقواعد القانونية النازمة لهذه العمليات عبر استعراض مجموعة من المواقف التشريعية التي تناولت المسألة المعروضة، ابتداءً بالموقف الدولي، ومروراً بالموقف الأوربي، وانتهاءً بالموقف العربي، وعلى أن يكون ذلك وفقاً للفقرات الآتية:

الفقرة الأولى_ حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي وفقاً للموقف الدولي:

يلاحظ بالاطلاع على الأحكام التي أُنْتُت بها اتفاقية ترس للعام ١٩٩٤ أنها لم تتضمن، وبعبارة ما كانت عليه الحال عند الحديث عن شروط الإبراء، قواعد خاصة يمكن تطبيقها على العمليات الاستثمارية المنصبة على الابتكارات الحيوية، وهو الأمر الذي يقود لتبني الأحكام العامة التي قضت بها على تلك العمليات، وضمن هذا المجال يبرز نص المادة ٢٨ من الاتفاقية المذكورة، والذي تم من خلاله تبيان الآليات التي تُمكن صاحب البراءة من ممارسة حقوقه الاستثمارية على الاختراع محلها (بما في ذلك أصحاب الحق في الابتكارات الحيوية)، حيث تعطي براءة الاختراع لصاحبها، وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، مجموعة من الحقوق الاستثمارية الحصرية، والتي تمكنه من تحقيق

الاستفادة المرجوة من ابتكاره محل الحماية، وهنا، وبالاستناد إلى النص المذكور، لا بد من التمييز فيما بين حالتين اثنتين، إحداها ترتبط ببراءة المنتج وأما الأخرى فتتصل ببراءة الطريقة.

فحينما يكون موضوع براءة الاختراع منتجاً مادياً، يكون لصاحب البراءة وحده الحق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من القيام بمجموعة من الأعمال، والتي ذكر النص منها على وجه الخصوص الصنع أو الاستخدام أو العرض للبيع أو تصدير أو استيراد المنتج محل البراءة لهذه الأغراض، وأما فيما يتصل بالحالة التي يتجسد فيها الاختراع المحمي في طريقة صناعية، يكون لصاحب البراءة، وفي السياق ذاته، حق منع الغير من استخدام هذه الطريقة دون موافقته، وكذلك يكون له منع الغير من القيام بمجموعة من الأنشطة كعرض المنتجات التي تفرزها الطريقة محل البراءة بشكل مباشر للبيع أو تصديرها أو استيرادها أو ما إلى هنالك من النشاطات.

ومن جهة أخرى وبالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة ذاتها يكون لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل عنها للغير وكذلك إبرام عقود الترخيص.

وعلى ضوء هذه الأحكام، يتضح أن الأساليب التي تُمكن صاحب البراءة من وضع ابتكاره موضع الاستثمار الفعلي يمكن أن تصنف وفقاً لاتفاقية ترينس في زمرتين اثنتين:

_ الأولى منهما تقوم على أن يستثمر اختراعه بنفسه وعبر وسائله الخاصة، وذلك، حال وجد في نفسه القدرة على ذلك، بأن يحوز على الإمكانات المادية والتقنية اللازمة لعملية الاستثمار، وأكبر مثال على هذه الزمرة ما تقوم فيه الشركات التجارية الكبرى العاملة في مجال التقنية الحيوية والحائزة على براءات اختراع تتناول ابتكارات تتصل بالتقانة المذكورة، والتي تصل إليها عبر أقسام

تخصصها للبحث والتطوير بغية الوصول إلى ابتكارات تُبرأ عنها فيما بعد وتباشر باستثمارها.

_ وأما الثانية فبموجبها يتم الاستثمار بوساطة الغير، بأن يعهد صاحب البراءة إليه باستثمارها، طبقاً لاتفاق يبرم فيما بينهما، ومن خلال صور عدة، وقد يلجأ صاحب البراءة لهذا الأسلوب في حال لم يجد في نفسه القدرة على وضع اختراعه موضع الاستثمار الفعلي، وهو الأمر الذي يهدد براءته بالسقوط كما سيتم تبينه فيما بعد، وتُلاحظ هذه الحالة وبكل وضوح لدى الباحثين المستقلين والذين لا يمتلكون عادةً الإمكانيات اللازمة للإقلاع بالعملية الاستثمارية لاختراعاتهم التي سبق ومنحوا البراءات عنها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد لا تقتضي مصلحة صاحب البراءة، على الرغم من امتلاكه كافة الإمكانيات، بأن يباشر هذه العملية بنفسه، ومن هنا يعهد فيها للغير، وعلى الجهة المقابلة لا بد من التنويه إلى أن صاحب البراءة قد يحتفظ في بعض صور الترخيص بحقه الاستثمار إلى جانب المرخص له على النحو الذي سيتم في سيلي من المواضيع^١.

وتُفرز هذه الأساليب حال اسقاطها على العمليات الاستثمارية المنصبة على الاختراعات الحيوية مجموعة من الإشكاليات القانونية المعقدة، مُعززة بالطبيعة الخاصة للاختراعات المذكورة آنفاً، بما تقوم عليه من اعتبارات، وعليه سيتم استعراض هذه الإشكاليات وفقاً للآتي:

أولاً- استثمار صاحب البراءة لاختراعه الحيوي بنفسه: يُلاحظ، بالاطلاع على الأحكام التي أتى بها نص الفقرة الأولى من المادة ٢٨ السالف

^١ _ للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٤١٥، و زواتين خالد، المرجع السابق، ص ٩.

الذكر أن اتفاقية تريس قد منحت صاحب البراءة سلطات واسعة وحرية كبيرة عند اختياره للوسيلة اللازمة لاستثمار اختراعه الحيوي المبرراً عنه، ويُستفاد هذا الاستنتاج من الصياغة القانونية العامة التي قدمها نص المادة ٢٨ المشار إليه فيما سلف، حيث يُفهم مخالفةً من منع الغير من القيام باستغلال الاختراع بدون موافقة صاحب البراءة أنه يكون لهذا الأخير الحق باستغلال ابتكاره بأي وسيلة وبشكل مطلق لا يقيده فيه سوى القيود العامة بأن يكون استثماره مشروعاً ومن غير تقصير أو تعسف، محافظاً بذلك على المصلحة العامة للمجتمع ككل، ويتعزز هذا الاستنتاج أيضاً من كون النص المذكور قد أكد في مطلعته على حصريّة الحقوق التي يتمتع فيها صاحب البراءة^١.

وبطبيعة الحال يستوي هذا الحكم سواء تعلق الابتكار بمنتج حيوي (كالكانات الدقيقة)، أم بطريقة أم تطبيق حيوي (كأساليب الهندسة الوراثية وتطبيقاتها الحديثة)، ففي حال تجسد الاختراع الحيوي بمنتج، ولْيُفترض أنه صنف نباتي جديد (حال حمايته بوساطة نظام براءات الاختراع)، تنحصر هنا سلطة إنتاج هذا الصنف والإتجار فيه وتسويقه والقيام بأي تصرف قانوني عليه، بيد صاحب البراءة بصفة حصريّة، بحيث يتمتع على أي مزارع زراعته دون إجازة من قبله، وفي حال أقدم أحدهم على هذا الفعل دون موافقته ترتبت عليه المسؤولية القانونية، وتحمل تبعات عمله غير المشروع سواءً من الناحية المدنية أم الجزائية، كونه يشكل اعتداءً على الحقوق التي يقرها نظام براءات الاختراع على الصنف محل البراءة^٢، وقد يبدو هذا الحكم للوهلة الأولى حكماً منطقيّاً، تبرره الفلسفة الأساسية التي تقوم عليها أنظمة براءات الاختراع، إلا أنه وفي معرض الممارسة العملية، وبالاستناد إلى تميز ابتكارات النقانة الحيوية،

^١ _ في هذا المعنى راجع مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ١٠٠.

^٢ _ عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٧٨.

وحساسية الميادين التي تلقى تطبيقاً لها فيها، يُفرز الحكم المذكور مجموعة من الإشكاليات القانونية، كونه ينطوي على مدّ لنطاق الحماية بشكل مبالغ فيه، وسواء أُنْطُلِقَ المنتج الحيوي بكائن دقيق أم بصنف نباتي أم بسوى ذلك من المنتجات الحيوية التي يمكن أن تكون محلاً للبراءة، وهذه الإشكاليات يمكن بلورتها، على العموم، من خلال ثلاثة نقاط أساسية، تتعلق إحداها بموقف اتفاقية ترس من الأنشطة غير التجارية والتي يمكن أن يمارسها الغير على الاختراع الحيوي المحمي، وأما الأخرى فتتصل بعمليات إعادة استخدام مواد التكاثر النباتية والحيوانية، والأخيرة منها فُطِرَحَ في معرض الحديث عن الطفرات التي قد تطرأ على الاختراع الحيوي محل البراءة، بحسبان أن الطفرات تبقى خياراً وارداً طالما أن الاختراع المحمي يتعلق بمادة حية لا بمادة من عالم الجملادات.

ففيما يتصل بالأنشطة غير التجارية يتضح أن نص المادة ٢٨ من اتفاقية ترس لم يكتف بحظر الأنشطة التجارية التي تقع على الاختراع الحيوي محل البراءة من قبل الغير، بل أنه وسع من نطاق الحماية لتشمل الأنشطة غير التجارية، وهو الموقف الذي يستنتج من عبارات النص العامة، والتي لا تفسح المجال لأي تخصيص يمكن على أساسه استثناء هذه الطائفة من الأنشطة، وبنظرة تقييمية يعد هذا الحكم حكماً يتنافى والطبيعة الخاصة للتقانة الحيوية بما في ذلك مخرجاتها القابلة للحماية، وذلك بالنظر لكونه لا يتوافق وما تتطلبه أبحاثها وكذلك بعض التصرفات الواردة عليها من تحرر وانعتاق من أي معوقات لا تقتضيها اعتبارات المصلحة العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا تعد الأنشطة غير التجارية، من حيث المبدأ، أنشطة ضارة بحقوق صاحب البراءة، فهي لا تعيق العملية الاستثمارية المنصبة على الاختراعات الحيوية المحمية، ولا تحول دون حقه في تحقيق الاستفادة المثلى من الاختراع الحيوي محل البراءة، وعليه كان حرياً بواضعي اتفاقية ترس أن يدرجوا نصاً يقضي

باستثناء الأنشطة غير التجارية من نطاق الحماية الممنوحة للاختراعات الحيوية، ولم لا أن يكون هذا الاستثناء مطبقاً على سائر أصناف الاختراعات التي يمكن لها أن تجسد موضوعاً للبراءة^١.

وأما فيما يتصل بمواد التكاثر المنبثقة عن الكائنات المعدلة وراثياً (المنتجات الصناعية) محل الحماية، وعمليات إعادة استخدامها، فيلاحظ أن نطاق الحماية الذي أقره نص المادة ٢٨ من اتفاقية ترس يمتد أيضاً ليغطيها، وسواء

^١ - وعلى ضوء ما سبق، وبالمقارنة فيما بين نظام براءات الاختراع والنظام الخاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة، وفيما يتعلق بالحقوق الاستثمارية الممنوحة لمربي الأصناف المحمية وفقاً لهذا النظام الأخير، جاءت اتفاقية اليوبوف بصيغة العام ١٩٧٨ لتحصّر حقوق المربي هذه في عمليات الإنتاج أو إعادة الإنتاج التجارية الواقعة على مواد الإكثار الخاصة بصنفه المحمي، وهذه الحقوق هي التي تتم حمايتها بشكل حصري لصالحه، بيد أنه إذا ما تمت هذه العمليات لأغراض غير تجارية، أي خارج إطار عملية الاستثمار، فتكون والحال هذه (بخلاف ما يقره نظام البراءات) خارج نطاق الحماية الاستثنائية لصالح المربي، بأن يكون لكل فرد الحق في القيام بها، ويستنتج هذا الحكم بالاستناد إلى ما أقرته المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة، والتي حظرت على الغير، دون ترخيص المربي، القيام بإنتاج مواد التكاثر النباتي أو إعادة الإنتاج الخاصة بالصنف المحمي للأغراض التجارية، كما حظرت عرض المواد المشار إليها أنفاً للبيع أو تسويقها أو تصديرها أو استيرادها أو تخزينها لأي من الأغراض المتقدمة. وعلى وجه العموم يتسم هذا الحكم بأهمية كبيرة كونه يضيق بشكل كبير من قدرة المربي على التحكم بالعمليات الواقعة على صنفه المحمي من خلال ما يتاح بين يديه من آليات، وعلى الأخص فيما يخص عملية الإنتاج الزراعي، والتي تخرج بطبيعة الحال عن النطاق التجاري، وبذلك كانت هذه الصيغة بصالح المزارعين على حساب المربين، إلا أن اتفاقية اليوبوف عادت، من خلال صيغتها الأخيرة والتي ترجع إلى العام ١٩٩١، لتتراجع عن المبدأ الذي أقرته صيغة عام ١٩٧٨ منها، وذلك بأن قلصت حقوق المزارعين لحساب المربين، وذلك من خلال توسيع نطاق الحقوق الحصرية لهؤلاء الأخيرين لتشمل العمليات التي تتم لأغراض غير تجارية، إضافةً إلى مجموعة أخرى من الأحكام والتي أنتت في الاتجاه ذاته، وهو الموقف الذي واجه العديد من الانتقادات، وعلى صعد عدة، إلا أنها وعلى الرغم من ذلك تبقى، مقارنةً بما أتى فيه نظام البراءات، نظاماً أقل احتكارية، وأكثر ملاءمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع د. حسام الدين الصغير، الأصناف النباتية الجديدة، المرجع السابق، ص ١٣ وما بعدها.

أكانت نباتية أم حيوانية، وبعبارة أخرى، في حال حصل مزارع ما، على سبيل المثال، على مواد التكاثر اللازمة لزراعة صنف نباتي ما محمي بموجب البراءة، وقام بزراعته، فيتعذر عليه هنا أن يستفيد من مواد التكاثر التي حصل عليها جراء زراعة هذا الصنف النباتي المحمي في إعادة زراعة الصنف ذاته في السنين التالية، كون هذا النظام، طبقاً لما نصت عليه اتفاقية ترينس، يُقر بالحماية القانونية لصاحب البراءة على الصنف المحمي بشكل كلي، وسواءً تجسد في النبات كله أو في أجزائه كالبدور^١، وبحيث يتوجب على المزارع إذا ما أراد ذلك أن يرجع إلى المربي صاحب الحق في البراءة كي يتحصل على إجازة جديدة عن كل استخدام لاحق، مما يجعله ضحية تقبع تحت رحمة مربي الصنف، وهو الحال الذي يقود إلى منح هذا الأخير سلطةً كبيرةً في احتكار الأصناف التي يمتلك الحق عليها، ليفرض الشروط التي يشاء على المزارعين الراغبين في إعادة زراعة صنفه المحمي، وربما يكون ذلك في حق مزارعي الدول الحاضنة للموارد الوراثية التي تم استنباط الأصناف محل الاحتكار منها، وبما يترتب على هذا الحال من آثار سلبية على صعد عدة سياسية واقتصادية وبيئية وسوى ذلك الكثير^٢، وهذا الحكم كما أنه ينطبق في مجال عملية الإنتاج الزراعي فإنه ينطبق في خضم عمليات الإنتاج الحيواني وفيما يتصل بمواد التكاثر الحيوانية^٣.

^١ _ بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

^٢ _ راجع في هذا المعنى د. عصام البهجي، المرجع السابق، ص ٥١.

^٣ _ وقد دفع هذا الواقع بالعديد من المشرعين، سواءً أكان ذلك على الصعيد الدولي أم الوطني، لتضمين أنظمة البراءات نصوصاً تفيد باستثناء هذه العمليات من نطاق الحماية التي يقرها نظام البراءات للاختراعات الحيوية محل البراءة، وسيتم التطرق لهذه الاستثناءات تفصيلاً فيما سيلي من مواضع هذا البحث، وبهذا سيحال النقاش فيها إلى حينه.

وفي السياق ذاته، وفيما يخص التساؤلات ذات الصلة بالطفرات التي يمكن أن تطرأ على المنتج الحيوي محل البراءة (سواء تجسد بصنف نباتي أو كائن دقيق أو ما إلى هنالك)، والتي تتعلق بمدى امتداد سلطة صاحب البراءة فيما يخصها، فهل تشمل المنتجات الطافرة بحيث يتمكن من حصر استثمارها فيه دون غيره؟ أم أنها تخرج عن نطاق الحماية لتزج في خانة الحالة التقنية بالنظر لكون الطفرة تعد عملاً من أعمال الطبيعة لا يد لصاحب البراءة فيه؟

في معرض الإجابة عن هذه التساؤلات، وباستطلاع الأحكام التي أتت بها اتفاقية تريرس يتضح أن الاتفاقية المذكورة لم تتضمن قواعداً مباشرة يمكن تطبيقها على الحالة المعروضة، ومن ثم لا بد للإجابة عنها من إسقاط الاستنتاجات التي تم التوصل إليها فيما سبق عند البحث في شروط الإبراء المتعلقة بالمخرجات الحيوية، وعلى الأخص فيما يتصل بابتكارية وجدة المخرجات الحيوية، وكذلك يمكن الاستئناس ببعض الأحكام المتصلة بالنظام الخاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وعند الشروع بذلك يُرجح القول إنه ينبغي التمييز فيما بين حالتين اثنتين:

الأولى منهما تتعلق بكون الطفرة قد أحدثت تغييراً في الصفات الأساسية للمنتج الحيوي محل البراءة، وهنا يمكن عدّ هذه المنتجات الحيوية، التي طُفرت عن المنتج الحيوي محل البراءة، منتجات جديدة خارجة عن نطاق الحماية التي تكفلها البراءة للمنتج الحيوي المحمي، حيث يشكل القول بمد الحماية لتشمل هذه المنتجات الطافرة إمعاناً في توسيع نطاق الحقوق الاستثمارية الممنوحة لصاحب البراءة الحيوية دون غطاء قانوني أو حتى منطقي يمكن على أساسه تبرير هذا الموقف، كونه يعطيه الحق في احتكار استثمار منتجات لم يغطيها عمله الابتكاري الأصلي، كون عملية الطفور هذه تتأتى بتدخل طبيعي بحت، لا يد لصاحب البراءة الحيوية فيه، وفي هذا السياق كان النظام الخاص بحماية

الأصناف النباتية قد اشترط، كما سبق وأن نُوه إليه، فيما يخص حماية هذه الأصناف أن يتمتع الصنف المطلوب حمايته بوصف الثبات بأن يحتفظ بصفاته الأساسية عند تكرار زراعته، ومن هنا يخرج عن نطاق الحماية أي صنف نباتي متقلب الصفات، وهذا الحكم يمكن أن يُسقط على الحالة المعروضة قياساً بالنظر لاتحادهما في العلة، وكونه لا يخالف المبادئ العامة التي يقرها نظام براءات الاختراع.

وأما الحالة الثانية والتي تكون الطفرة فيها لم تحدث تغييراً في الصفات الأساسية للمنتج الحيوي محل البراءة، بأن يكون أثرها قد انحصر في الصفات الثانوية، فهنا يُرجح القول بامتداد نطاق الحماية المكفولة للاختراع الحيوي الأصلي إليها، ويتبدى مع هذه الجزئية مدى الأهمية التي يتمتع بها شرط الوصف بحسبانه أحد ملحقات طلب الإبراء، كون نطاق الحماية للعمل المطلوب حمايته يتحدد على أساس هذا الوصف، بما في ذلك الصفات والسمات الأساسية التي يتمتع بها هذا العمل، والتي ستحظى بالحماية فيما بعد.

ومن جهة أخرى، وفيما إذا تعلق الابتكار بطريقة صنع حيوية جديدة سواء أكانت غير بيولوجية أم بيولوجية دقيقة، فهنا، وجرياً على الأحكام السابقة، يتمتع صاحب الحق في براءة الطريقة هذه بطائفة واسعة من الحقوق، كما كانت الحال عليه في الحالة السابقة المتصلة بالمنتجات الحيوية، فيكون له وحده الحق في استخدامها، وكذلك في احتكار استغلال المنتجات التي تؤدي

إليها هذه الطريقة بشكل مباشر، مانعاً بذلك الغير من القيام بأي تصرف تكون هذه المنتجات موضوعاً له، وذلك حال صدوره دون ترخيص مسبق من قبله^١.

ثانياً_ استثمار صاحب البراءة لاختراعه الحيوي بوساطة الغير:
وفرت الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من اتفاقية ترس لصاحب البراءة الأطر القانونية التي تخوله تمكين الغير من استثمار اختراعه، وبالاتفاق معه، وبحيث يمكن تجسيد هذه الأطر، بشكل أساسي، في صورة من إحدى الصورتين الآتيتين: فقد تتمثل بتنازل صاحب البراءة عن الحقوق المادية الممنوحة له بموجبها مقابل عوض، أو قد تندرج في إطار ما يسمى بعقود الترخيص الاختيارية^٢:

١_ التنازل عن الحقوق المادية الممنوحة بموجب براءة الاختراع الحيوية: ويُراد بعقد التنازل، ضمن هذا المجال، ذلك "العقد الذي يمنح بمقتضاه صاحب البراءة للغير ملكية براءة الاختراع مقابل الثمن المتفق عليه، فتنتقل جميع الحقوق المترتبة عنها إلى المتنازل إليه ويحق له وحده دون غيره استغلالها، ومن ثم يجوز له التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية كما لو كان صاحبها الأصلي"^٣، ويكيف التنازل في هذه الحالة على أنه بيع بما يترتب

^١ _ لحرر أحمد، المرجع السابق، ص ١٤٥، وأيضاً بن سكران كريمة هالة، المرجع السابق، ص ٢٣.

^٢ _ أطلق على هذه العقود صفة الاختيارية تمييزاً لها عن عقود الترخيص الإجبارية، والتي سيتم استعراض التفاصيل القانونية الخاصة بها لدى الحديث عن القيود الواردة على حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي.

^٣ _ زواتين خالد، المرجع السابق، ص ٦٣، وتقتضي الإشارة هنا إلى أن عقد التنازل يشتمل بنطاقه فقط على الحقوق المادية الناجمة عن البراءة دون تلك المعنوية، والتي تعد حقوقاً لصيقة بشخص صاحبها، وهي بذلك لا تقبل التنازل أو إبرام أي تصرف من التصرفات القانونية عليها.

على هذا الوصف من آثار قانونية نصت عليها الأحكام العامة في القانون المدني، مع مراعاة ما نصت عليه قوانين براءات الاختراع من أحكام خاصة^١.

وضمن هذا الإطار ينشئ عقد التنازل مجموعة من العلاقات القانونية، والتي يأتي في مقدمتها العلاقة فيما بين صاحب البراءة الحيوية المُتنازل، والطرف الآخر المتنازل له، إلا أنه، وضمن هذا الإطار، لا بد من التمييز فيما يخص هذه العلاقة بين نمطين اثنين من أنماط عقود التنازل، والتي تنعكس على نطاق الحقوق والالتزامات الناجمة عنها، حيث إن التنازل يمكن أن يكون كلياً أو جزئياً^٢. ففي حالة التنازل الكلي، وفيما يتعلق بحقوق والتزامات كل من طرفي العقد، يكون للمتنازل إليه (والذي تنتقل إليه جميع الحقوق المادية المنبثقة عن براءة الاختراع محل التنازل، والتي يتمتع بها تبعاً لذلك بصفة حصرية) وحده الحق في وضع الاختراع الحيوي محلها موضع الاستثمار الفعلي، وفي الصورة التي تتوافق ومصالحه، سواء أكان ذلك بوساطة أدواته الخاصة على النحو الذي تم تبيانه فيما سبق (كالتصنيع أو التسويق بالنسبة إلى المنتج الحيوي محل البراءة أو استعمال الطريقة الحيوية المحمية بموجبها)

^١ _ وهنا لا بد من التنويه يمكن أن يتم بدون مقابل مادي، وهنا يذهب الرأي الراجح فقهاً إلى تكييفه على أنه عقد هبة، ينطبق عليه ما ينطبق على هذا العقد من أحكام وفقاً لما تنص عليه المبادئ العامة في النظرية العامة للالتزام بوصفه أحد العقود المسماة، ويخرج هذا التصرف والحال هذه عن إطار العملية الاستثمارية المشار إليها آنفاً كون التنازل قد تم دون أي مقابل مادي يكون من شأنه تثمير الذمة المالية للمتنازل. للمزيد من المعلومات راجع د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٩٨، وكذلك د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٨٧، وأيضاً د. نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ١٧٤.

^٢ _ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٩٨.

أو حتى بواسطة الغير عن طريق التنازل للغير مرة أخرى عن الحقوق الناجمة عن البراءة أو الترخيص فيها، كما يكون له الحق في رفع الدعاوى القضائية فيما يخص أي تعرض قد يضر بمصالحه المشروعة على البراءة المتنازل عن الحقوق المنبثقة عنها لصالحه^١، ومن جهة أخرى يترتب عليه جميع الالتزامات الناتجة عنها، سواء أكان ذلك فيما يخص بضوابط ومحددات العملية الاستثمارية المنصبة الاختراع الحيوي محل البراءة المتنازل عنها لصالحه والتي ينبغي عليه مراعاتها حال شروعه بهذه العملية أو فيما يخص دفع الرسوم السنوية الواجبة عن تلك البراءة أو ما إلى هنالك من التزامات تفرضها قوانين البراءات^٢، وبطبيعة الحال، فإن كل ما سبق يفترض أن يقوم المتنازل له بأداء الثمن المتفق عليه بموجب عقد التنازل لصالح صاحب البراءة الحيوية المتنازل، وضمن الآليات التي أقرها هذا العقد^٣.

وفيما يخص حقوق والتزامات صاحب البراءة الحيوية المتنازل، فيكون له الحق في قبض الثمن على النحو المشار إليه آنفاً، ومن جهة أخرى، يلتزم بتسليم المتنازل إليه البراءة (أو ما يمكن أن يدعى بالشهادة التي تثبت حقه على الاختراع الحيوي المحمي)، وضمن هذا الإطار أيضاً يلتزم المتنازل بتسليم المتنازل إليه ملحقات براءة الاختراع الحيوية، وسواءً أعلقت تلك الملحقات بالتحسينات المنصبة على الاختراع الحيوي المحمي أم بالبراءات الإضافية التي

^١ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

^٢ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٩٨، وأيضاً مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ١٠٥.

^٣ د. نعيم مغنغب، المرجع السابق، ص ١٩٤.

حازها المُتَنازل، وكذلك فيما يخص المعارف الفنية أو المساعدة التقنية التي تُمكن المتنازل له من وضع الاختراع الحيوي المتنازل عنه موضع الاستثمار بالشكل الصحيح مالم يتم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك^١، ويتمتع هذا الحكم بأهمية خاصة فيما يتصل بعقود التنازل المنصبة على البراءات الحيوية، وذلك بالنظر إلى حساسية موضوعها، وللخشية أن يسبب إغفال المُتَنازل لنقل أي من المعارف ذات الصلة بالاختراعات الحيوية إلى أضرار تنجم عن استثمار المتنازل له لها بشكل لا يتوافق وطبيعتها الخاصة، وهو الأمر الذي يقود إلى قيام مسؤولية صاحب البراءة الحيوية المُتَنازل إلى جانب المُتَنازل له.

وكل ما سبق يتناول حالة التنازل الكلي، وأما في حالة التنازل الجزئي فتنتقل إلى المتنازل له بعض الحقوق المادية المنبثقة عن البراءة محل التنازل دون غيرها^٢، كالتنازل عن الحق في الإنتاج فقط دون سائر الحقوق أو عن الحق في التسويق للمنتج الحيوي محل البراءة وسوى ذلك من الصور التي قد يتمثل فيها عقد التنازل في هذه الحالة، وأما بقية الحقوق التي لم يشملها التنازل فتبقى لصاحب البراءة المُتَنازل ليمارسها وفقاً لما تقتضيه الأحكام العامة ضمن هذا المجال، ويلتزم طرفا العقد بالالتزامات ذاتها التي سبق ذكرها فيما يخص الحالة السابقة، إلا أن هذه الالتزامات تبقى محصورة فقط في نطاق الحقوق التي شملها التنازل^٣.

^١ - د. نعيم مغنغب، المرجع السابق، ص ١٨٤ وما بعدها، وأكنوش نسيمة، المرجع السابق، ص ٣٠.

^٢ - د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٩٨.

^٣ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

وعلى العموم، لا بد من التنويه إلى أن العلاقات القانونية التي يفرزها عقد التنازل قد تتعدد تبعاً للحال التي يتم فيها التنازل، وعلى الأخص في الحالة التي يتم فيها التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بالبراءة الحيوية كحصة عينية في شركة ما، أو فيما يخص التنازل عن الحقوق المتصلة ببراءة حيوية تعد عنصراً من عناصر متجر ما، وتخضع جميع هذه العلاقات القانونية للقواعد العامة النازمة لها، والتي نصت عليها التشريعات ذات الصلة بموضوعها، كالقانون المدني أو التجاري أو قانون الشركات أو ما إلى هنالك من التشريعات^١.

٢- الترخيص الاختياري باستغلال الاختراع الحيوي: قد يتخذ استثمار صاحب البراءة الحيوية للاختراع موضوعها صورة التراخيص الاختيارية الممنوحة للغير، والتي تتجسد في "اتفاقية يسمح بموجبها مالك البراءة للمرخص له باستعمال براءة اختراع"^٢، وبعبارة أخرى، وطبقاً لما أتت على ذكره المنظمة العالمية للملكية الفكرية فإنها تتمثل في "الأذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها، ولغرض معين، في منطقة معينة، ولفترة زمنية متفق عليها"^٣، ويتبدى هذا العقد في صورته البسيطة عندما لا يملك صاحب البراءة كما نُوه سابقاً الإمكانات المادية لوضع

^١ - للمزيد من المعلومات راجع د. نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ١٧٤ وما بعدها.

^٢ د. وفاء مزيد فلووط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٧١.

^٣ - مشار إليه لدى أحمد طارق بكر الشتيوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، ٢٠١١، ص ١٦.

اختراعه موضع الاستثمار^١، وأما في صورته المعقدة فيبرز في معرض الحديث عن عقود التجارة الدولية، وعلى الأخص فيما يتعلق بعقود نقل التكنولوجيا^٢، ومن هنا كان هذا العقد محط اهتمام المشرعين في العديد من دول العالم نظراً للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها في مجال التجارة الدولية، مما دفعهم إلى تنظيم أحكامه، عبر سن مجموعة من القواعد القانونية الحاكمة له ضمن تشريعاتهم الوطنية^٣.

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للعقد المذكور، فإن الرأي الراجح فقهاً يميل إلى تكييف عقد الترخيص الاختياري على أنه عقد إيجار، على اعتبار أن الترخيص مقتضاه الانتفاع الشيء لا التصرف برقبته، وهو بذلك يجد مبرر خضوعه لأحكام عقد الإيجار، حيث يزج وفقاً لهم ضمن الإطار العام الناظم له، فيخضع لأحكامه وللمبادئ النازمة له كأصل عام تقيده الأحكام الخاصة التي درج المشرعون على إيرادها في قوانين براءات الاختراع فيما يتعلق بهذا العقد، والتي تقدم في التطبيق على قواعد الإيجار حال الخلاف بينهما^٤.

ويتخذ عقد الترخيص الاختياري مجموعة من الصور، شأنه في ذلك شأن عقد التنازل، والتي يتحدد على أساسها نطاق الحقوق والالتزامات التي يفرزها فيما يخص كل من طرفيه، وهذه الصور يمكن أن تتمثل في ما يأتي:

١ _ أحمد طارق بكر الشتيوي، المرجع السابق، ص ١٤-١٥.

٢ _ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٤١.

٣ _ للمزيد حول هذا الموضوع راجع مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ١١٢.

٤ _ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٦٩٨، وأيضاً زواتين خالد، المرجع السابق،

فإما أن يكون حصرياً، بأن يُعطى للمرخص له وحده الحق في استثمار الاختراع الحيوي وبشكل استثنائي دون المُرخص، أو أن ينضوي تحت إطار ما يسميه بعض الفقه بالترخيص الوحيد، والذي يحتفظ فيه صاحب البراءة الحيوية (المُرخص) بالحق في استثمار الاختراع الحيوي إلى جانب المرخص له، ويمتنع عليه هنا أن يمنح أشخاصاً آخرين غير المرخص له حقوقاً مماثلة، وأخيراً قد يأتي عقد الترخيص على صورة الترخيص البسيط غير الاستثنائي، والذي يتمتع صاحب البراءة بموجبه بالحق في استثمار الاختراع بالإضافة إلى المرخص له، وكذلك بالحق في منح تراخيص جديدة لأشخاص آخرين غير المرخص له، يتمكنون من خلالها من استثمار الاختراع إلى جانبهما^١.

ومن جهة أخرى قد يكون عقد الترخيص الاختياري كلياً بأن يخول المرخص له باستثمار الاختراع المرخص فيه طوال مدة صلاحية البراءة، وبكافة صور الاستثمار، وبغض النظر عن الحيز الجغرافي الذي يجري فيه. ويمكن أيضاً أن يكون هذا العقد جزئياً كأن يقصر في إقليم معين دون غيره أو بمدة زمنية محددة لا يتعدها أو كأن يحصر بأحد الحقوق الاستثمارية دون سواها من الحقوق^٢.

وكما كانت عليه الحال في الحالة السابقة الخاصة بالتنازل، قد تتعدد العلاقات القانونية التي يفرزها عقد الترخيص لتشتمل على أطراف أخرى ولتخضع لقواعد

^١ _ د. وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق، ص ٢٨٩، وأيضاً أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص ١٨_١٩.

^٢ _ زواتين خالد، المرجع السابق، ص ٢١_٢٢.

قانونية مختلفة وذلك تبعاً للمعطيات التي يُبرم هذا العقد في ظلها، وهي بذلك تخضع للقواعد العامة^١.

*

بنظرة تقييمية، وبعد أن تم الاطلاع على الأطر التي أقرتها اتفاقية ترينس، والتي يستطيع صاحب البراءة من خلالها وضع اختراعه الحيوي المحمي موضع الاستثمار الفعلي، وسواء أكان ذلك عن طريق أدواته الخاصة أم بوساطة الغير على النحو المعروض فيما سلف، يمكن القول إن هذه الاتفاقية قد أتت، بالاستناد إلى ما أقرته من أحكام، لتقدم نطاقاً واسعاً (بما يتسم فيه من حصريّة) وبشكل مبالغ فيه، كونها جعلت من صاحب البراءة المتحكم الأول والأخير فيما يخص أي عملية يمكن أن تنصب على اختراعه الحيوي المحمي، ومما قد يجعل منه محتكراً لهذه الاختراع، واضعاً المجتمع كرهينة تقبّع تحت رحمته، وهنا وإن كان القول بأحقية صاحب البراءة في التمتع بكل هذه الحقوق قد يبدو قولاً منطقيّاً للوهلة الأولى، ومتوافقاً واعتبارات العدالة، وبالنظر للعديد من الاعتبارات والتي تم التطرق إليها فيما سلف، إلا أنه وعند التطبيق العملي تتبدى العديد من المحاذير التي يقود إليها هذا النطاق، وبما يقوض الانطباع العام المأخوذ عنه بدايةً، وضمن هذا السياق أثّرت العديد من الإشكاليات القانونية، والتي تبلورت بفعل مجموعة من التساؤلات المتعلقة بمدى منطقية وواقعية منح اتفاقية ترينس لصاحب البراءة الحيوية كل هذه الطائفة الواسعة من السلطات، والتي تخوله التحكم بعملية إيصال الابتكارات الحيوية محل البراءة

^١ _ للمزيد من المعلومات فيما يخص عقود الترخيص الاختيارية راجع د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٤١٥ وما بعدها، وكذلك د. نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ٢٠٠ وما بعدها، وأيضاً مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ١١٢ وما بعدها.

إلى المستفيدين منها، والذين قد يكونوا بأمس الحاجة إليها، وهو الأمر الذي يثير القلق الشديد، والذي يتعزز من كون الابتكارات الحيوية تتعلق في الكثير من الأحيان، وكما سبق وذكر في العديد من المواضع، بميادين بالغة الخصوصية، تأبى الاعتبار التي تقوم عليها أن تكون تحت السلطة الاحتكارية لهذا الطرف أو ذاك^١، وخير مثال على هذا الحال القضية التي أثّرت في معرض المنافسة على إنتاج اللقاحات الخاصة بفيروس كورونا المستجد، ومدى الدور الذي لعبته أنظمة براءات الاختراع في عمليات مكافحتها، والتصدي لها، حيث شاعت في جمهورية الصين الشعبية، مع نهاية العام ٢٠١٩، أنباء عن انتشار فيروس جديد، تبين فيما بعد أنه ينتمي إلى عائلة الفيروس سارس، وعُرف فيما بعد بكوفيد ١٩ أو بفيروس كورونا المستجد كما شاع الاصطلاح عليه عالمياً، وشيئاً فشيئاً باتت تتسع رقعة الإصابات بالفيروس حتى وصلت للعديد من دول العالم، والذي عم الذعر أرجاءه، ورجّ الملايين من الناس في الحجر الصحي، وأغلقت المؤسسات التعليمية، وتعطلت أسواق المال، وقُفلت الحدود، وبات المستقبل مجهولاً، في ظل عدم وجود أي لقاح معروف يمكن أن يتم استخدامه لمقاومة هذا المرض.

^١ - وفي هذا المعنى ذهب جانب من الفقه للقول إن اتفاقية ترينس مدت من نطاق الحقوق الاحتكارية لصاحب البراءة، لتشمل الحماية القانونية المكفولة لهذه البراءات طائفة واسعة من التصرفات التي يمكن أن ترد على الاختراعات محلها، وذلك بالاستناد لفكرة الحق الطبيعي للمخترع على ثمار ذهنه، ويمكن أن يعزى هذا الموقف وفقاً لهم إلى الضغوط التي مارستها الدول الصناعية (وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية) ومن ورائها الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات على الدول النامية (وعلى الأخص دول كالهند والبرازيل وجنوب أفريقيا) للقبول بالأحكام التي تقر الحال هذه، وذلك على النحو الذي أُشير إليه ضمن الفصل الأول من هذا البحث. للمزيد حول هذا الموضوع راجع لحمر أحمد، المرجع السابق، ص ١٤٣-١٤٤، وراجع أيضاً فيما يخص العلاقة فيما بين اتفاقية ترينس وعمليات احتكار التكنولوجيا عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص ١٢١ وما بعدها.

ومن هنا بدأ سعي مراكز الأبحاث وشركات الدواء حول العالم لإيجاد هذا اللقاح الغائب، حتى ظهرت في شهر آذار من العام ٢٠٢٠ تسريبات صحفية تفيد بأن شركة ألمانية تدعى CureVac، وهي إحدى الشركات العاملة في مجال التقانات الحيوية، باتت قريبة من إيجاد لقاح للفيروس المذكور، وليتلو ذلك بعض الأنباء التي اشارت إلى أن إدارة الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب باتت تحاول جذب العاملين في الشركة المذكورة آنفاً، وذلك من خلال مدفوعات مالية ضخمة، في مقابل تأمين اللقاح للولايات المتحدة الأمريكية بشكل حصري، ولترد الحكومة الألمانية بتقديم عروض مالية أخرى لضمان إبقاء الشركة ضمن أراضيها، وكل هذا أثّر في ظل صمت الشركة وعدم رغبتها في التعليق على هذا التنافس الألماني الأمريكي حينها، ومن هنا تسبب الإعلان الأمريكي فيما بعد بخلافات عميقة بين حكومتي كل من ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وما أن أعلنت هذه الأنباء حتى سادت في العديد من الأوساط الأكاديمية والحكومية والشعبية حالة من الإحباط والاستهجان.

وقاد هذا الوضع لتعزيز طرح الإشكاليات القانونية السالفة الذكر، فهل يعد من المقبول منح الشركة الدوائية هذه كل هذه السلطات؟ وما هو الدور الذي لعبه نظام البراءات في هذه الحالة أساساً؟ وكل هذه الأسئلة تقود للسؤال الأهم في مجال البحث هذا، فهل يعد من حيث الأصل نظام البراءات بناءً على المعطيات المعروضة نظاماً ملائماً لحماية الابتكارات الحيوية في ظل ما أقرته اتفاقية ترينس من أحكام مرجعية فُرضت على الدول الأعضاء كي تتبناها في تشريعاتها الوطنية؟ فما هي الإشكاليات القانونية المرافقة لتطبيقه تفرض نفسها في مجال الحديث عن آثار منح البراءة الحيوية، كما فرضت نفسها سابقاً عند الحديث عن محددات منحها؟

ضمن هذا السياق يذهب بعض الشراح للقول إن اتفاقية ترس قد جاءت في الأصل بغرض فتح الأسواق العالمية أمام الشركات الكبرى العابرة للحدود، وعلى الأخص شركات الأدوية في الولايات المتحدة الأمريكية، ولتعزز من قدرة هذه الشركات، منحها الحق في احتكار التكنولوجيا، عبر فرض النطاق الواسع من الحماية على النحو المشار إليه فيما سلف، وبحيث تكفل لها القدرة على تحقيق أعظم قدر ممكن من الأرباح، ولأطول فترة ممكنة، تعويضاً لها عن الأضرار التي تلحق بها جراء عمليات التقليد الواسعة النطاق، والتي تنصب على منتجاتها، وعلى الأخص في دول جنوب شرق آسيا^١.

وكل ما سبق دفع مدير منظمة الصحة العالمية السيد تيدروس أدهانوم جيبريسوس ليدعو (في معرض التنافس الذي احتدم فيما بين الشركات التي توصلت للقاحات لفيروس كوفيد ١٩)^٢ في مطلع شهر آذار من العام ٢٠٢١ إلى تعليق حقوق براءات الاختراع الخاصة بالأدوات التي تحتاجها الدول الفقيرة لمكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد^٣، حيث إن تعليق حقوق أصحاب

^١ _ يعبر جانب من الشراح عن هذه المسألة بقوله بأن: "الابتكار يعطي ميزة تنافسية يجب المحافظة عليها، ومن أجل المحافظة على الابتكار يجب المحافظة على التكنولوجيا وعدم نشرها، وبالتالي ضرورة وجود قوانين صارمة تحمي وتحافظ على أكبر قدر ممكن من العائد، فالقدرة على الابتكار ليست هي الشرط الوحيد لاحتلال مكانة في سوق التجارة الدولية بل المدة التي يستطيع أن يحافظ المبتكر فيها على آثار ابتكاره"، عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص ١٢٢-١٢٣.

^٢ _ حيث أفرزت الأبحاث فيما بعد عن ظهور العديد من اللقاحات، والتي مُنح عنها مجموعة من البراءات، ومنها (لقاح فايزر بايونتك، وموديرنا، وسبوتنيك في، وكذلك سينوفارم، وأيضاً سينوفاك، وجونسون آند جونسون، وأخيراً لقاح أكسفورد أسترازينيكا)، وقد رافق ذلك احتدام التنافس فيما بين الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية على هذه اللقاحات بغية الوصول إلى أكبر نطاق ممكن من المستهلكين، مما انعكس على عمليات توزيع هذه اللقاحات.

^٣ _ www.albayan.ae/covid19/2021-03-05-1.4108298.

البراءات على اللقاحات المبرأة سيتيح لكل دولة من الدول المتضررة جراء هذا الفيروس من تصنيع اللقاح بوسائلها الخاصة، ودون الحاجة لانتظار الشركات المالكة للبراءات حتى تقوم ببيع تلك اللقاحات إليها، وهو الأمر الذي سيقود إلى تيسير عملية التوزيع، وضمان استفادة أكبر شريحة من الدول من هذه اللقاحات، وعلى الأخص تلك النامية منها، والتي ما زالت تعاني الكثير بفعل هذا الفيروس، والتي تعذر عليها حتى الآن الاستفادة بالشكل المرجو من تلك اللقاحات بالنظر إلى السياسات التي تتبعها الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية المنصبة على اللقاحات، والتي يعد هاجس تحقيق الربح العامل الأساسي في تحديد سياساتها تلك، وأما الاعتبارات الإنسانية ستبقى اعتبارات هامشية بالنسبة إلى الشركات المذكورة، وهو الأمر الذي سيقود للمزيد والمزيد من الأضرار، وبحق العديد من المرضى المتضررين جراء هذا الفيروس.

وفي السياق ذاته كانت كل من الهند وجنوب أفريقيا قد تقدمتا في شهر تشرين الأول من العام ٢٠٢٠ باقتراح إلى منظمة التجارة العالمية يفضي إلى تعليق حقوق الملكية الفكرية لأدوات مكافحة فيروس كورونا المستجد خلال الجائحة العالمية التي تسبب بها، وبمقتضى هذا الاقتراح يسمح لجميع الدول بعدم منح أو إنفاذ براءات الاختراع للقاحات المستعملة في مكافحة هذا الفيروس، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعزز إمكانية توافرها على نطاق واسع وبتكلفة ميسرة، وذلك حتى يتم تحقيق مناعة القطيع على المستوى العالمي على حد تعبيرها^١.

ودعمت منظمة أطباء بلا حدود هذا المقترح، حيث علقت في بيان لها جاء تحت عنوان "الأرواح قبل الأرباح"، أن من شأن الاقتراح الهندي الجنوب أفريقي أن يضمن عدم احتكار أي لقاحات تتعلق بالفيروس المذكور، مما يوفرها أمام

^١ تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٣/٥، www.msf.org/ar/%d8%a3%d8%b7%d8%d8%-

الجميع دون استثناء على حد تعبيرها، وفي هذا الصدد قال المدير التنفيذي المشارك لحملة أطباء بلا حدود لتوفير الأدوية الأساسية الدكتور سيدني وونغ: "يجب ضمان أن تكون جميع الأدوات والتكنولوجيا الطبية الخاصة بفيروس كوفيد ١٩ منافع عامة عالمية حقيقية ومتحررة من العوائق التي تفرضها براءات الاختراع والملكيات الفكرية الأخرى. ندعو جميع الحكومات إلى تقديم الدعم العاجل واللازم لهذا الاقتراح الرائد الذي يعطي الأولوية لحياة البشر لا لأرباح الشركات في هذا الوقت الحرج الذي تمر به الصحة العالمية"، وأضاف الممثل الطبي لمنظمة أطباء بلا حدود في جنوب أفريقيا الدكتور خوسي مافوسو: "سيُسمح بإبطال احتكار الأدوات الطبية الخاصة بكوفيد ١٩ بإقامة تعاون على الصعيد العالمي لتوسيع نطاق التصنيع والتوزيع وحصول الجميع عليها... مع وفاة أكثر من ١.٣ مليون شخص حتى الآن بسبب كوفيد ١٩ لا يمكن للحكومات هدر المزيد من الوقت في انتظار التحركات الطوعية لشركات الأدوية"^١.

والجدير بالذكر أن كل من كينيا وإسواتيني انضمتا رسمياً إلى الاقتراح المشار إليه آنفاً، وذلك في اجتماع مجلس تريبس التابع لمنظمة التجارة العالمية، ورحب بالطلب ٩٩ بلداً، مبدئين تأييدهم العام له، بيد أن الاقتراح هذا لم يحظ، في سلوك متوقع، بدعم العديد من الدول الصناعية المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا واليابان وأستراليا والنرويج وسويسرا والاتحاد الأوروبي^٢.

^١ تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٣/٥، www.msf.org/ar/%d8%a3%d8%b7%d8%d8%- الساعة: ٩:٣١م.

^٢ تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٣/٥، www.msf.org/ar/%d8%a3%d8%b7%d8%d8%-- الساعة: ٩:٣١م.

إلا أن بعض هذه الدول، الرافضة للمقترح الهندي الجنوب أفريقي، وبمرور الوقت، وظهور سلالات جديدة متحورة عن الفيروس، أشد فتكاً وخطورة من الفيروس الأصلي (كالسلالتين البرازيلية والهندية)، عادت لتتراجع عن موقفها هذا، حيث أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الحالي جو بايدن في الخامس من شهر أيار من العام ٢٠٢١، وتحت ضغط من المشرعين الأمريكيين والعديد من الدول التي سبق لها تأييد المقترح الهندي الجنوب أفريقي، وبموقف مخالف جذرياً لسلفه دونالد ترامب، أنه يؤيد تعليق براءات الاختراع عن اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد ١٩، وبأن الولايات المتحدة الأمريكية ستبدأ في المشاركة في مفاوضات منظمة التجارة العالمية حول الشكل المحدد لوثيقة التنازل عن براءات الاختراع الممنوحة عن لقاحات فيروس كورونا المستجد، وهو القرار الذي حظي بإشادة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أدهانوم جيبريسوس^١.

ورداً على هذا الإعلان، وبموقف متوقع، أصدر الاتحاد الدولي للمصنعين والجمعيات الصيدلانية بياناً عدّ بمقتضاه الإعلان المذكور إعلاناً مخيباً للآمال، وبحيث وصف تعليق البراءات الخاصة بلقاحات فيروس كورونا المستجد "بالحل السهل ولكن الخاطئ لمشكلة معقدة"، وفي ذات السياق اعتبر رئيس الاتحاد الأمريكي لصناعة الأدوية أن هذا الإعلان يمكن أن "يضعف بشكل أكبر سلسلة الإمداد التي تشهد صعوبات أساساً ويشجع انتشار لقاحات مزورة"، وأضاف معتبراً أن الحل يكمن في معالجة مشكلة التوزيع والتوفير المحدود للمواد الأولية، وكانت كل من فرنسا وألمانيا قد أعلنتا معارضتها

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٧، www.dw.com/ar/d9%87%d9%84%d9%8a%d9 _^١

لمسألة التعليق، حيث طالبت فرنسا بدلاً عن ذلك بتقديم هبات للدول الفقيرة
تتيح لها التصدي للفيروس^١، ويعد الموقف الفرنسي الألماني موقفاً منتقداً نظراً
لعدم مراعاته لواقع انتشار الفيروس، ومدى فداحة الأضرار التي يتسبب فيها،
وسواء أكان ذلك فيما يتعلق بالأرواح البشرية أم على الصعيد الاقتصادي، ومن
جهة أخرى يُخشى أن تُستغل هذه الهبات من قبل الدول المانحة لتستخدم كأداة
للممارسة الضغط على الدول التي ستتلقاها، وذلك في سبيل تمرير بعض
السياسات أو المواقف التي لم تكن تلك الدول المتلقية للهبات أن تقبل بها لولا
الواقع الوبائي الذي أفرزه الفيروس، وحاجتها الملحة للتقليل من الأضرار
الفادحة التي يتسبب فيها.

وكانت شركات التقنية الحيوية صاحبة الحق في البراءات الممنوحة عن
اللقاحات المذكورة (كشركتي فايزر-بيوتك وموديرنا) قد رفضت المقترحات
المشار إليها فيما سلف، حيث تمثل الحماية القانونية التي تقرها البراءات
للقاحاتها الحافز الذي يدفعها لإنتاج هذه اللقاحات في أوقات قياسية على حد
تعبيرها، ومن هنا حذرت هذه الشركات من أي خطوات قد تمس حقوقها على
لقاحاتها نظراً لكونها "تخفق الابتكار" على حد تعبيرها^٢.

وفي المحصلة يتضح بالاطلاع على معطيات هذه القضية، مدى الدور السلبي
الذي لعبه نظام البراءات في مكافحة هذه الجائحة، وكذلك مدى عجز الآليات
التي وضعها عن توفير حلول قانونية يمكن على أساسها تفادي الإشكاليات
التي سببها نطاق الحقوق التي يقرها هذا النظام، ومن ثم تبين، وبشكل جلي،

١ - تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٧، www.dw.com/ar/d9%87%d9%84%d9%8a%d9 - الساعة ٧:٤٣ ص

٢ - تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٧، www.bbc.com/arabic/science-and-tech-56999190 - الساعة ٨:٠٢ ص

مدى ضرورة القيام بعملية إعادة تقييم شاملة للأحكام والضوابط التي يقوم عليها النظام المذكور، عبر إدخال بعض التعديلات عليه، وبما يتوافق وطبيعة الابتكارات الحيوية التي يغطيها، وأيضاً كي لا يقف عائفاً مرة أخرى حال وقوع جائحة جديدة مماثلة لجائحة فيروس كورونا المستجد.

الفقرة الثانية_ حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي وفقاً للموقف الأوروبي:

جاء المشرع الأوروبي، خلافاً لاتفاقية ترس، ليقدم مجموعة من الأحكام القانونية الخاصة، والتي تم من خلالها تحديد بعض الأطر القانونية النازمة للعمليات الاستثمارية الواقعة على الابتكارات الحيوية، وذلك من خلال التوجيه ذي الرقم CE-98-44 بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقنية الحيوية، والذي شرع هذه الأطر بالاستناد إلى الفصل الثاني منه، وبالإطلاع على القواعد القانونية التي أتى بها يتضح أن التوجيه المذكور قد ميز فيما بين زمريتين اثنتين من الحقوق، تتعلق إحداها بالابتكار المتصل بمادة بيولوجية، وأما الأخرى فتتناول الابتكار المتمثل في عملية صناعية.

فوفقاً للفقرة الأولى من المادة الثامنة من التوجيه المذكور فإنه حينما يتعلق الاختراع الحيوي المحمي بمادة بيولوجية، تتمتع بمجموعة من الخصائص التي أفرزتها العملية الابتكارية التي قادت إليها، فإنه يجب أن تمتد الحماية الممنوحة لها لتشمل أي مادة بيولوجية مشتقة منها، وسواء أكان ذلك الاشتقاق من خلال التنسيل أو المضاعفة في مادة متطابقة أو متباينة، طالما أنها تمتلك الخصائص ذاتها، وفصل التوجيه المذكور بشكل أكبر حينما عدّ، من خلال مادته التاسعة أن الحماية القانونية التي تمنحها براءة الاختراع لمنتج يحتوي أو يرتكز على معلومات وراثية يجب أن تمتد لتشمل جميع المواد التي يكون فيها

المنتج مدمجاً، ويحوي على المعلومات الوراثية، ويؤدي وظيفته، وذلك باستثناء تلك المواد المتعلقة بالجسد البشري (بمختلف مراحل تطوره ونموه)، إضافةً إلى العناصر المكونة له بما في ذلك التسلسل الكلي أو الجزئي للمورثات البشرية.

بيد أن هذا النطاق من الحماية لا يمتد، طبقاً لما نصت عليه المادة العاشرة من التوجيه ذاته، إلى المواد البيولوجية التي تم الحصول عليها من تنسيل أو مضاعفة المواد البيولوجية المعروضة في سوق إقليم إحدى الدول الأعضاء من قبل صاحب البراءة أو بموافقة، حيث يستنفذ حق صاحب البراءة فيما يخصها، ويشترط لإعمال هذا الاستثناء ألا يتم استخدام المادة التي تم الحصول عليها لاحقاً في عمليات التنسيل أو المضاعفة الأخرى.

ولم يُشر التوجيه المذكور إلى التصرفات التي يُحظر على الغير القيام بها دون إذن صاحب البراءة كما فعلت اتفاقية ترس، وبهذا يترك هذا الحظر على إطلاقه من حيث المبدأ، وهو الأمر الذي يقود إلى مجموعة من التساؤلات المتصلة بالمسائل التي تم التطرق إليها سالفاً فيما يتصل بالتصرفات غير التجارية وعمليات إعادة استخدام مواد التكاثر الحيوانية أو النباتية، حيث أن التوجيه محل البحث لم يقدم قواعد تفيد باستثناء التصرفات غير التجارية التي تقع على الاختراع الحيوي محل البراءة، وبذلك يكون، شأنه شأن اتفاقية ترس، قد مد نطاق الحماية ليشتمل على أي عمليات يمكن أن تقع على الاختراع الحيوي المحمي دون تمييز فيما يخص طبيعتها القانونية، إلا أن هذا التوجيه، وخلافاً لما تبنته اتفاقية ترس، لم يقبل بمد نطاق الحماية ليغطي عمليات إعادة الاستخدام المنصبة على مواد التكاثر، وإنما خصها بمجموعة من الأحكام، والتي راعى فيها الطبيعة الخاصة لهذه المنتجات، وهذه الأحكام سيتم التطرق إليها فيما بعد، وبشكل مفصل، لدى الحديث عن القيود الواردة على الحقوق

الاستثمارية الواردة على حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي محلها.

ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بمسألة الطفرات التي قد تطرأ على المادة البيولوجية المحمية بموجب البراءة، ومدى شمول حقوق صاحب البراءة الاستثمارية لها، أشارت المادة الثامنة من التوجيه موضوع الدراسة إلى أن نطاق الحماية المقررة بمقتضاه يمتد ليغطي أي مادة مشتقة، وبأي طريقة، طالما أنهما تمتلكان الخصائص ذاتها، إلا أنها لم تحدد طبيعة هذه الخصائص، وهل يشترط أن تكون أساسية، أم أن نطاق الحماية يمتد ولو كانت المادة المشتقة تختلف في بعض الصفات الثانوية فقط دون غيرها من الصفات؟

وفي معرض الإجابة عن هذا السؤال يُرجح الاستنتاج الذي سبق تبنيه عند الحديث عن موقف اتفاقية ترينس من المسألة المعروضة، كونه لا يتعارض والفلسفة العامة التي بني على أساسها التوجيه CE-44-98، وبهذا يشترط لكي تمتد الحماية للمواد البيولوجية الطافرة عن المادة البيولوجية محل البراءة أن يكون الطفرور قد مس الصفات الثانوية لتلك المادة دون تلك الأساسية منها.

وأخيراً، وفيما يتصل بالحالة التي يتعلق فيها الاختراع الحيوي بعملية صناعية (طريقة أو تطبيق حيوي) تتيح إنتاج مادة بيولوجية ذات خصائص محددة ناجمة عن عملية ابتكارها، أوجب التوجيه ذاته، من خلال الفقرة الثانية من مادته الثامنة، أن تمتد الحماية القانونية التي تمنحها براءة الاختراع بشأن تلك العمليات إلى المواد البيولوجية التي تم الحصول عليها مباشرة من خلال تلك الطرق وإلى أي مادة بيولوجية أخرى تمتلك ذات الخصائص، وسواء أكان ذلك من خلال التنسيل أو المضاعفة، في شكل متطابق أو متباين.

وعلى النهج ذاته جاء قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ لعام ١٩٩٢ ليقدم مجموعة من القواعد النازمة للعمليات الاستثمارية الواقعة على الابتكارات الحيوية، وبما يتوافق والأحكام التي أتى بها التوجيه الأوربي CE-44-98، وذلك ضمن مواده ١/٦١٣ وحتى ٧/٦١٣.

الفقرة الثالثة_ حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي وفقاً للموقف العربي:

سيراً على خطا اتفاقية ترينس للعام ١٩٩٤، جاءت التشريعات العربية المقارنة لنقدم نصوصاً مماثلة لنص مادتها الثامن والعشرين من حيث المضمون، حيث فصلت فيها ما يستطيع صاحب البراءة القيام فيه من تصرفات يكون الغرض منها وضع اختراعه موضع الاستثمار بوسائله الخاصة، وذلك دون أن تقدم نصوصاً خاصة يمكن أن تطبق على العمليات الاستثمارية ذات الصلة بالاختراعات الحيوية، ومن هنا يمكن أن يُشار إلى ما أتت على ذكره المادة ١/٢٤ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والتي قضت بأن "تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة بدون موافقة صاحب البراءة...."، وأتم هذا النص بإضافة مجموعة من الأمثلة عن الأعمال المحظورة على الغير حال كون الاختراع محلاً لها، ذاكراً منها على وجه الخصوص:

_ صنع المنتج موضوع البراءة أو عرضه أو الإتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته لهذه الأغراض.

_ استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة.

_ عرض المنتج الحاصل مباشرة بوساطة طريقة الصنع موضوع البراءة أو الإتيار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته لهذه الأغراض.

ومن جهة أخرى، وبحكم مشابهه لذلك الذي أتى على ذكره التوجيه الأوري بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقانة الحيوية، نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن "يستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتج أو الطريقة المشمولة بالاختراع، إذا قام بتسويقها بنفسه أو بواسطة غيره في أية دولة خارج الجمهورية العربية السورية أو رخص للغير بذلك أو كان التسويق بموافقة".

وقدم المشرع المصري من خلال قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢ حكماً مشابها لما سبق ذكره فيما يخص نص المادة ١/٢٤ من قانون البراءات السوري، ومع فارق طفيف في الصياغة، حيث قام بإيراد الحكم المذكور دون إيراد أي أمثلة عليه كما فعل نظيره السوري، تاركاً بذلك النص على إطلاقه، وجاء بحكم مشابهه المشرع اللبناني من خلال المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون براءات الاختراع رقم ٢٤٠ لعام ٢٠٠٠.

ولا بد من التنويه إلى أن كل من المشرعين السوري والمصري كانا قد أخرجوا، كما سبق وبيّن في الفصل الأول من هذا البحث، الحيوانات والنباتات (بما في ذلك الأصناف النباتية) من نطاق الحماية التي يكفلها نظام البراءات، ومن ثم تُطبق الأحكام التي أقرها فيما يتصل باستثمار المنتجات الحيوية على تلك المتعلقة بالكائنات الحية الدقيقة المعدلة وراثياً دون سواها، وأما المشرع اللبناني فإنه يضيف إليها المنتجات النباتية (على حد تعبيره) ليشملها نطاق الحقوق الاستثمارية الذي قضى به.

إلا أن المشرع السوري، وبموقف مخالف لكل من اتفاقية ترينس، وكذلك التوجيه الأوروبي CE-44-98، وحتى لما نص عليه المشرعان اللبناني والمصري، جاء ليستثني، وبموقف موفق، التصرفات التي تتم لأغراض غير تجارية من نطاق الحماية الممنوحة للاختراعات المحمية على وجه العموم، وبما في ذلك اختراعات التقانة الحيوية، وبحيث يقتصر نطاق الحظر على تلك الأعمال التي تتم لأغراض تجارية فقط ودون غيرها، حيث نصت المادة ٢٤ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ للعام ٢٠١٢ في فقرتها الثالثة على الحكم الذي تعد بمقتضاه الأعمال التي تتم في "إطار خاص ولأغراض غير تجارية" أعمالاً مباحة لا تشكل اعتداءً على حقوق صاحب البراءة، ويلعب هذا الحكم دوراً بالغ الأهمية فيما يخص العمليات الواقعة على اختراعات التقانة الحيوية، كونه يخلصها من السلطات غير الضرورية الممنوحة لصاحب البراءة، والتي لا تتناسب والطبيعة الخاصة لهذه الاختراعات، وعلى الأخص في عمليات الإنتاج الزراعي، وبحيث يمكن الاستناد إلى هذا النص لتبرير مجموعة من التصرفات التي تأتي في صالح المزارعين، وهو الأمر الذي يحول دون وقوعهم كضحايا تقع تحت فريسة المربين أصحاب الحق على الاختراعات الحيوية المحمية بموجب نظام براءات الاختراع.

المطلب الثاني

القيود الواردة على حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي

بين المطلب السابق مدى اتساع النطاق الذي تمتد إليه الحقوق الاستثمارية الممنوحة لأصحاب البراءات، بما يثيره من إشكاليات قانونية معقدة، والذي يشكل، فيما يخص اختراعات التقنية الحيوية، حال تركه على وضعه هذا تهديداً كبيراً للمصالح الأساسية للمجتمعات البشرية، نظراً لما قد يترتب عليه من حرمان لهذه الأخيرة من الفوائد التي يمكن لها من أن تجنيها من الابتكارات الحيوية محل الحماية.

ومن هنا، وانطلاقاً من هذا الواقع، سعى المشرعون لوضع الضوابط التي تحد من النطاق الذي تمتد عليه الحقوق الاستثمارية الحصرية المشار إليها آنفاً، وذلك في سبيل صيانة المجتمع من أي تقصير أو تعسف قد يصدر عن صاحب البراءة في أثناء ممارسته لحقوقه تلك، وعلى هذا أتت نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة ذات الصلة.

وتتعدد هذه القيود وتتنوع، وذلك بتعدد الاعتبارات التي أقرت من أجلها، وبحيث يمكن أن تصنف تبعاً لوظيفتها في زمرتين اثنتين، إحداها سابقة تهدف إلى الوقاية من أي انحرافات قد ترافق سير العملية الاستثمارية، وأما الأخرى فلاحقة تبتغي معالجة أي خلل يترتب بعد شروع صاحب البراءة في العملية تلك، وذلك بغية إعادة الأمور إلى نصابها، وبما يحقق الأفكار الرئيسية التي تقوم عليها أنظمة براءات الاختراع.

وعلى ضوء هذا التصنيف الأخير سُنستعرض هذه القيود، بغية تبيان مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف التي سبقت الإشارة إليها فيما سلف، وعلى أن يكون ذلك من خلال محورين اثنين، يُخصص أولهما للحديث عن القيود الوقائية الواردة على حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي، وأما الآخر فسيتركز للقيود العلاجية، وذلك وفقاً للعرض الآتي:

الفقرة الأولى_ القيود الوقائية الواردة على حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي:

تصنف القيود الوقائية الواردة على الحقوق الاستثمارية العائدة لصاحب البراءة الحيوية في ثلاثة زمر، إحداها تتصل بالاستثناءات القانونية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة على الحقوق الاستثمارية المتصلة بالاختراعات الحيوية محل الحماية، وأما الأخرى فزمنية تتعلق بالنطاق الزمني الذي تمتد عليه الحماية القانونية للاختراع محل البراءة، وأخيراً يبرز القيد المكاني والذي يتحدد على أساسه النطاق المكاني لسريان هذه الحماية.

أولاً_ الاستثناءات القانونية على الحقوق الاستثمارية المنصبة على الاختراعات الحيوية: نصت اتفاقية ترينس في المادة ٣٠ منها، على الحكم الذي أجازت بمقتضاه "للبلدان الأعضاء منح استثناءات محددة من الحقوق الحصرية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة مصالح الغير المشروعة"، وهنا وإن كان هذا النص يوحي للوهلة الأولى بأن اتفاقية ترينس قد أتاحت المجال للدول الأعضاء للحد من النطاق الواسع الذي أقرته للحقوق الاستثمارية لصاحب البراءة الحيوية، إلا أن النص المذكور لم يكفل،

حقيقةً، هذا الأمر كونه قد أغفل وضع معايير يمكن القول على أساسها بأنه قد تنبه لمدى خطورة منح صاحب البراءة كل هذا النطاق من الحقوق، حيث شددت المعايير التي وضعها على ألا تُضر أي عملية من عمليات الاستثناء بمصالحه المشروعة (وإن كان وصف المشروعية في هذه الحال وصفاً فضفاضاً قد يتسع ربما ليغطي بعض الأنشطة التي لا تتفق وإياه في معرض الممارسة العملية، وبحيث لا يبقى من المشروعية إلا وصفها الظاهر)، وهي بهذا أغفلت الإشارة إلى المصلحة العامة والاعتبارات القائمة عليها، وهو الأمر الذي كان حرياً بها ضماناً لعدم وقوع أي انحرافات أو تبعات قد تترتب على النطاق المذكور للعمليات الاستثمارية، حيث أن مثل هكذا نص يحول على سبيل المثال دون تبني قواعد تفيد باستثناء عمليات إعادة استعمال مواد التكاثر كونها تمثل إخلالاً بالاستخدام المعتاد للبراءة وبمصالح صاحب البراءة الحيوية والتي تقتضي أن تبقى هذه العمليات ضمن نطاق سلطاته الحصرية التي منحتة إياها براءته تلك.

إلا أنه يُلاحظ بالاطلاع على بعض التشريعات الوطنية المقارنة أنها لم تتقيد بهذا النص، حيث يتضح باستطلاع النصوص القانونية التي أنت بها هذه التشريعات أنها جاءت لتنص على إخراج مجموعة من الأعمال من نطاق الحماية، وذلك صوناً للمصلحة العامة، وسعياً لتحقيق أكبر قدر ممكن من المواءمة فيما بين مصلحة صاحب البراءة من جهة ومصلحة المستفيدين من الاختراع محلها من جهة أخرى.

وهذه الاستثناءات يمكن أن تصنف على العموم في زميرين اثنتين، تتعلق إحداهما بعمليات إعادة استعمال مواد التكاثر النباتية أو الحيوانية من قبل المزارعين، وأما الأخرى فتتصل بعمليات البحث العلمي^١.

١_ الاستثناء المتصل بإعادة استخدام مواد التكاثر: سبقت الإشارة، فيما سلف، إلى مجموعة من الإشكاليات القانونية، والتي أفرزها الحكم القاضي بإخضاع عمليات إعادة الاستخدام فيما يتصل بمواد التكاثر للنطاق العام للحماية التي يكفلها نظام البراءات للاختراعات الحيوية المحمية بمقتضاه،

^١ _ في التوجه ذاته يُلاحظ ذهاب النظام الخاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة لفرض مجموعة واسعة من القيود والاستثناءات على الحقوق الممنوحة لمربي الصنف النباتي الجديد محل الحماية، وباستطلاع هذه القيود يتضح أن بعضاً منها أتى مشابهاً لتلك القيود التي يقرها نظام البراءات، كما هي الحال عليه مع القيد الزمني أو المكاني أو القيود المتعلقة باعتبارات المصلحة العامة، بيد أن أهم ما أتى به النظام الخاص فيما يخص القيود والاستثناءات هو نظام الامتيازات القانونية الممنوحة للغير، وبالنظر إلى هذه الامتيازات يمكن أن تُلخص في امتيازين اثنيين، وهما:

_ امتياز المزارع: وبموجب هذا الامتياز يتاح للمزارعين أن "يستعملوا في أراضيهم ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من زراعة الصنف المحمي أو الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه في إعادة زراعة الصنف المحمي"، ويتمتع هذا الامتياز ضمن نطاق النظام الخاص بأهمية كبرى، نظراً لكونه يجنب المجتمع من المحاذير التي كان من الممكن أن يقع بها جراء حماية الأصناف هذه بوساطة نظام براءات الاختراع حال عدم تبنيه لامتيازات مشابهة، وبما ينتج عنها من سلطات واسعة لصاحب البراءة، تحول وتمكن المزارعين من الاستفادة من نتائج حصادهم في الأعوام اللاحقة.

_ امتياز المربي: ويعرف أيضاً بالاستثناء البحثي، وبمقتضاه لا يشكل استخدام الصنف المحمي بدون ترخيص من المربي، من قبل الغير، وبغرض استحداث صنف أو أصناف نباتية جديدة أخرى، اعتداءً على حق المربي على صنفه المحمي محل عملية التطوير، ويلعب هذا الامتياز دوراً كبيراً في تشجيع عمليات البحث العلمي والتطوير، والتي كانت تعيقها فيما سبق أنظمة براءات الاختراع عبر ما تفرضه من حقوق حصرية على الصنف النباتي المحمي بموجبها.

للمزيد حول هذا الموضوع راجع د. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، المرجع السابق، ص ١٦-١٧.

والذي أقره نص المادة ٢٨ من اتفاقية ترير بشكل ضمني، ومن هنا جاءت بعض التشريعات المقارنة لتقدم مجموعة من الحلول لهذه الإشكاليات عبر النص على المبدأ القاضي باستثناء مواد التكاثر النباتية أو الحيوانية من نطاق الحقوق الاستثمارية الحصرية الممنوحة لأصحاب الحق في الابتكارات الحيوية، وذلك بالنظر للآثار السلبية التي قد تتجم عن إبقاء هذه المواد ضمن نطاق هذه الحقوق، وضمن هذا السياق يمكن أن يُذكر ما ذهب إليه التوجيه الأوربي بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقنية الحيوية رقم CE-44-98، والذي نص على مجموعة من القواعد التي تفيد باستثناءات تتصل بالمواد المذكورة، وذلك في حالتين اثنتين، تتعلق إحداها بالمجال الزراعي، وأما الأخرى فتتصل بالمجال الحيواني.

ففيما يتعلق بعملية الإنتاج الزراعي استثنى التوجيه المذكور من الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة الحيوية، بالاستناد إلى المادة ١/١١ منه، البيع أو أي شكل آخر من أشكال التسويق التجاري لمواد إكثار النباتات إلى المزارعين من قبل صاحب براءة الاختراع أو بموافقة على الاستخدام الزراعي، وعادةً هذه التصرفات بمنزلة إذن لهؤلاء المزارعين لاستخدام ناتج محاصيلهم في عملية إعادة زراعة الصنف النباتي في مزارعهم الخاصة، وفي هذا السياق أناط التوجيه المذكور بالمادة ١٤ من التوجيه رقم ٢١٠٠ الخاص بالحماية القانونية للأصناف النباتية مهمة تبيان شروط قيام هذا الاستثناء.

وأما فيما يتعلق بعملية الإنتاج الحيواني، وكما هي الحال عليه في الحالة السابقة، وبموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها، تم استثناء البيع أو أي شكل آخر من أشكال التسويق التجاري لمخزون التربية أو غيرها من المواد التناسلية الحيوانية المنعقدة لصالح المربين من قبل صاحب براءة الاختراع أو بموافقة، بحيث عدّها التوجيه الأوربي CE-44-98 كإذن للمربي لاستخدام المواد

التناسلية الحيوانية المحمية لأغراض تتعلق بإنتاجه الخاص، بما في ذلك إتاحة الحيوان أو المواد التناسلية الحيوانية الأخرى لأغراض ممارسة نشاطه الزراعي، ولكن ليس للبيع في إطار أو بغرض النشاط التجاري.

وعلى النهج ذاته جاء قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ لعام ١٩٩٢، وبما يتوافق والأحكام التي أتى بها التوجيه الأوربي CE-44-98 المشار إليها أعلاه، ليؤكد على هذه الاستثناءات من خلال مادتيه ١٥/١١٣ و ٢/١١٣.

ويُحسب للمشرع الأوربي من خلال التوجيه CE-44-98 بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقانة الحيوية، ومن ورائه المشرع الفرنسي عبر قانون الملكية الفكرية رقم ٥٩٧، مراعاتهما للطبيعة الخاصة المميزة لهذه الاختراعات، وذلك من خلال الاستثناءات المذكورة أعلاه، والتي تعد استثناءات بالغة الأهمية في مجال عملية المواءمة فيما بين مصالح صاحب البراءة الحيوية والمجتمع المتعارضتين، وبما يضمن تحقيق أكبر قدر من الاستفادة لكل منهما.

وبالاطلاع على التشريعات العربية المقارنة ذات الصلة يلاحظ أنها قد أغفلت النص على مثل هذه الاستثناءات، ويتضح ذلك الاستنتاج بالاطلاع على نصوص قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨، وكذلك قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠، وكذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢، حيث أن هؤلاء المشرعين لم يتبنوا أي نص يفيد بمنح استثناءات مشابهة لتلك التي منحها التوجيه الأوربي بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقانة الحيوية،

وبعد هذا الموقف موقفاً مبرراً بالنسبة إلى المشرعين السوري والمصري، كونهما أخرجوا الحيوانات والنباتات (بما في ذلك الاصناف النباتية) من نطاق القابلية

للإبراء كما سبق وثُو إليه فيما سلف، إلا أن الإشكالية تثور فيما يتصل بموقف المشرع اللبناني والذي أقر بالحماية للمنتجات النباتية على حد تعبيره، مخضعاً إياها لنظام البراءات دون النظام الخاص، حيث يعد موقفه هذا (لجهة إغفاله النص على استثناء يتيح إعادة استخدام مواد التكاثر النباتية) موقفاً منتقداً، حيث كان من الأجدر به منح نطاق أكبر من التسهيلات للمزارعين، لا أن يتم تكبيّلهم بقيود إضافية قد تحد من قدرتهم على لعب الدور المرجو منهم في العملية الإنتاجية.

٢_ الاستثناء المتصل بعمليات البحث العلمي المنسبة على الابتكارات الحيوية: أثارت مسألة مدى التأثير الذي يمكن أن يخلفه منح براءات الاختراع، بما تتضمنه عليه من حقوق حصرية، على المسار التطوري للعلوم والأبحاث القائمة عليها، ومدى الدور الذي تلعبه في تقييد عملية تدفق المعلومات وتبادلها قلق العديد من الباحثين والخبراء حول العالم.^١

حيث إنه قد يترتب على هذه الحال، وعلى الأخص فيما يتعلق بابتكارات التقنية الحيوية، مجموعة من القضايا الشائكة، وعلى الأخص فيما يتعلق بعملية منح براءات الاختراع عن أدوات الأبحاث، فيما يعرف "بمأساة معاداة العموم"، والتي يُراد فيها "تلك الحالات التي تُقدم فيها طلبات متعددة للحصول على حقوق الملكية الفكرية بشأن حجر أساس ضروري للبحث والتطوير"^٢، حيث تبرز في

^١ _ دور حقوق الملكية الفكرية في تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بما في ذلك التجارب الوطنية والإقليمية، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع الحيوي، الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، الاجتماع الثاني، مونتريال، ٢٠٠٣، ص ٥.

^٢ _ دور حقوق الملكية الفكرية في تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بما في ذلك التجارب الوطنية والإقليمية، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع الحيوي، المرجع السابق، ص ٥، وتابعت الوثيقة ذاتها حول هذا الموضوع بقولها: "إذا ما وزعت حقوق الملكية بشكل مشتت على عدد

مجال التقانات الحيوية متواليات الحمض النووي كأدوات أبحاث قيمة، وبشكل خاص في مجال الأبحاث التي يقوم عليها المطورون في المجالين الدوائي والغذائي، والتي تعد قبلة أساسية تتوجه إليها طلبات الإبراء في العديد من دول العالم، وكذلك مفاوضات الترخيص والتسويق والاستثمار، وهذه الحال التي أثارت المخاوف من أن تؤدي البراءات الممنوحة عن هذه الأدوات لكبح الأبحاث المنصبة عليها، عبر ما تخلقه من عقبات وعوائق أمام الباحثين والمطورين القائمين عليها^١.

وباستطلاع نصوص اتفاقيتي باريس للعام ١٨٨٣ وتريس للعام ١٩٩٤ يلاحظ أن كلتاهما قد أغفلت ذكر هذا الاستثناء، وربما يُفسر هذا الموقف في رغبتهما في تقليص نطاق القيود الواردة على حقوق صاحب البراءة قدر الإمكان، بينما يتضح أن مجموعة من التشريعات الوطنية المقارنة، وبتوجه مخالف، قد أقرت مبدأ استثناء الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي من نطاق الحقوق الحصرية الممنوحة لصاحب البراءة، بحيث يتمكن الباحثون والمطورون من إجراء أبحاثهم العلمية ودراساتهم على الابتكارات المحمية من قبل أصحابها دون الحاجة إلى الرجوع إليهم لأخذ موافقتهم على هذه الأعمال، كونها لا تشكل في جوهرها اعتداءً على حقوقهم الاستثمارية الإستثنائية^٢.

كبير من الملاك، قد نقشل المفاوضات الرامية إلى توفير حجر الأساس المعني، وهذا من شأنه أن يحبط الابتكارات اللاحقة، أن انتشر البراءات لأدوات أبحاث الطب الأحيائي أو الاختراعات الجينية، قد يؤدي نظرياً إلى مأساة معاداة العموم، مما يجعل حصول الباحثين على تراخيص لجميع أشكال التكنولوجيا المطلوبة للبحث والتطوير، أمراً عسيراً.

^١ _ دور حقوق الملكية الفكرية في تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بما في ذلك التجارب الوطنية والإقليمية، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع الحيوي، المرجع السابق، ص ٥-٦.

^٢ _ مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

وعلى هذا جاء نص المادة ٥/٦١٣ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢ ليقضي بالألا تمتد الحقوق الممنوحة بموجب براءة الاختراع للأعمال المنفذة على أساس تجريبي ذا صلة بالاختراع المحمي موضوع البراءة، وكذلك فعلت المادة ٥/٦١٣_٣ مقررّة أن الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة لا تمتد لتغطي الأعمال التي تتم بهدف إنشاء أو اكتشاف وتطوير أصناف نباتية أخرى.

وفي الاتجاه ذاته ذهبت المادة ٣/٢٤ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، لتعدّ الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي، والتي يقوم بها الغير، لا تشكل اعتداءً على حقوق صاحب البراءة، ومن ثم تعد استثناءً على حقوقه الحصرية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، وفي السياق ذاته أتى نص المادة ١٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢، بينما لم يأت قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠ على ذكر هذا القيد، وبموقف يوافق النهج الذي تبنته اتفاقية تريرس.

ويتمتع هذا الاستثناء على العموم، بالنسبة إلى التشريعات المذكورة، بأهمية كبيرة كونه يشكل ضماناً فعالاً لتشجيع عملية البحث العلمي، عبر إزالة عائق كان سيشكل عبئاً كبيراً على الباحثين والمؤسسات الأكاديمية لو أن التجارب وعمليات التطوير على الاختراعات المحمية كان ينبغي أن تتحصل على موافقة صاحب الحق على هذه الاختراعات، ومن ثم يعد تحرير أعمال البحث العلمي من الحقوق الاحتكارية الخاصة بصاحب البراءة عاملاً مشجعاً ودافعاً لمسيرتها إلى الأمام.

وبإسقاط هذا الوضع على أبحاث التقانة الحيوية تتبدى الفوائد الكبرى التي يمكن أن تُجنى من تطبيقه عليها، كون هذه التقانة ما زالت تعد من التقانات حديثة العهد، حيث أن التجارب المستتدة إليها والعمليات البحثية المتصلة بها

ما تزال في بداياتها كما أُشير إليه في العديد من المواضع السابقة، ومن ثم فإن أي قيود على أبحاثها ستشكل عائقاً كبيراً وعقبة محورية في وجه تطورها واستمرارها، وهو الأمر الذي سيؤدي حال إهماله إلى حرمان البشرية مما قد تجنيه من منافع عظيمة لقاء ما ستفرزه التقنية الحيوية من ابتكارات جديدة وفي العديد من المجالات ذات الصلة بها^١.

ثانياً_ القيد الزمني وعلاقته بالابتكارات الحيوية: تقضي المبادئ العامة التي تقوم عليها حقوق الملكية الصناعية فيما يخص براءات الاختراع بالألا يتصف حق صاحب البراءة الحصري في استثمار اختراعه محلها بوصف الأبدية، شأنه شأن سائر الحقوق المادية المنبثقة عن هذه البراءة^٢، حيث يعد هذا الحق حقاً مؤقتاً ومقيداً بمدة محددة، ينقضي بمضيها، ويصبح متاحاً للجميع تبعاً لسقوط البراءة ودخول الاختراع موضوعها في الملك العام^٣، وهنا

^١ _ سبق وأن تمت الإشارة إلى أن النظام الخاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة جاء ليقر، بخلاف نظام البراءات، بأحقية القائمين على عمليات البحث العلمي من باحثين ومطورين في استخدام الصنف المحمي بموجب النظام المذكور في العمليات هذه، ودون الحاجة إلى الرجوع للمربي لأخذ موافقته المسبقة على نشاطاتهم البحثية والتطويرية، وأتى كل ذلك ضمن إطار ما يعرف بامتياز المربي أو الاستثناء البحثي.

^٢ _ وذلك بعكس حقوق المخترع المعنوية، والتي لا تُحد حمايتها بفترة زمنية محددة، فتكون والحال هذه حقوقاً محمية بصفة مؤبدة.

^٣ _ يُراد بمصطلح الملك العام "مجموعة الاختراعات والأعمال الإبداعية غير المحمية بحقوق الملكية الفكرية، فهي إذاً متاحة ليستخدمها أي شخص مجاناً. وعندما يبطل حق المؤلف أو العلامة التجارية أو البراءة أو السر التجاري أو ينتهي سريانه، تُؤول الملكية الفكرية التي حمتها تلك الحقوق إلى الملك العام ويمكن لأي شخص أن يملكها دون أن تقع عليه مسؤولية التعدي عليها"، وبعبارة أخرى "يعتبر أي مصنف جزءاً من الملك العام إذا لم يكن من قيود قانونية على انتفاع الجمهور به". مُشار إليه لدى مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ص ٣٤.

يستطيع كل ذي مصلحة أن يقوم باستثمار الاختراع الذي سقطت حمايته دون أي عائق أو اعتراض من قبل صاحب الحق المنقضي على البراءة، وهو الحكم الذي أتت عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة ذات الصلة^١.

وتكمن الحكمة من هذا التحديد الزمني في عدم ترك الاختراع محل البراءة تحت سلطة صاحبها المطلقة إلى الأبد، محتكراً إياه وخاصاً نفسه بالفوائد الناجمة عنه، وبشكل قد يتنافى مع مصلحة المجتمع وحقه في تحقيق الاستفادة المثلى من هذا الاختراع، فعلى الرغم من الاعتبارات التي أُشير إليها فيما سبق، والمتعلقة بالغاية من وراء إقرار الحقوق الاحتكارية لصاحب البراءة، بما تنضوي عليه من تعويض له عن الجهود والمصاريف التي تكبدها جراء ابتكاره، فإنه يعد من غير المنطقي أن يظل متمتعاً بحقه في الحصرية إلى ما لا نهاية، بحيث يتحصل على أضعاف ما أعطى وما بذل، وهو الأمر الذي لا يتفق ومقتضيات العدالة، ومن هنا كان التحديد الزمني ضرورياً لتجنب هذه المحظورات^٢.

وبالنظر إلى نصوص اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية للعام ١٨٨٣، يلاحظ أنها قد أغفلت ذكر المدة المخصصة لحماية الاختراع موضوع البراءة، تاركة هذه المهمة للدول الأعضاء في اتحاد باريس، وفقاً لما تمليه مصالحها الوطنية الخاصة، ولهذا يتضح عند استطلاع هذه التشريعات أنها قد اختلفت فيما بينها فيما يتعلق بتحديد هذه المدة، حيث ذهب بعضها إلى تحديدها

^١ _ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٨١، وأيضاً أكنوش نسيم، حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري واتفاقية تريس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٣٣.

^٢ _ أكنوش نسيم، المرجع السابق، ص ٣٤.

بخمسة عشر عاماً كما هي الحال عليه لدى المشرع الإماراتي، وانتهج بعضها الآخر المنهج الذي يقضي بتحديد مدة سبعة عشر عاماً كما في الولايات المتحدة الأمريكية^١، وأما الاتجاه الغالب فقد حدد مدة سريان الحماية القانونية للبراءة بعشرين سنة، ومن هذا الاتجاه يُذكر الموقف التشريعي في كل من سورية ولبنان ومصر وفرنسا وسواها العديد من الدول^٢، وعلى أن تبدأ هذه المدة لديها جميعاً (وبغض النظر عن الاختلافات الخاصة بتحديداتها) من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة^٣.

وبقي هذا الاختلاف ما بين المشرعين قائماً إلى أن جاءت اتفاقية ترينس، والتي سعت إلى مد نطاق الحماية الزمني، وذلك عندما نصت في مادتها ٣٣ على أنه "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة".

وعلى هذا واستناداً إلى النص المعروف يتضح أن واضعي اتفاقية ترينس قد أخذوا بالحد الزمني الأعلى للحماية الذي كان يُلاحظ لدى استطلاع التشريعات الوطنية المقارنة لتجعل منه حداً أدنى لا يجوز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تنزل عنه عند صياغتها لنصوصها التشريعية ذات الصلة^٤، وبحيث لا يكون لها سوى الزيادة عليه بأن تنص هذه الدول على مدة حماية

^١ _ أكنوش نسيمه، المرجع السابق، ص ٣٤.

^٢ _ المادة ٢٢ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والمادة ٥ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠، والمادة ٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

^٣ _ زواتين خالد، المرجع السابق، ص ٩٨.

^٤ _ وعلى الرغم من ذلك فقد مورست العديد من الضغوط أثناء المفاوضات لرفع الحد الزمني الأدنى للحماية لأكثر من عشرين سنة، مما يكفل نطاقاً أكبر للممارسة الحقوق الاحتكارية على المنتجات المحمية بموجب البراءات. حول هذا الموضوع راجع عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص ١٢٥.

تزيد على عشرين سنة^١، وعلى هذا أضحت الدول الأعضاء ملزمة بتعديل تشريعاتها الوطنية وبما ينسجم والنص المشار إليه آنفاً^٢.

ويذهب جانب من الفقه للقول، وبحق، إن هذه المدة التي أقرتها اتفاقية ترينس ومن بعدها التشريعات الوطنية المقارنة تعد مدة طويلة ومبالغاً فيها، لدرجة أن صاحب البراءة قد لا يستفيد منها نظراً للتطور التقني المتسارع، والذي قد يخرج ابتكاره من السوق في ظرف مدة قد تقل عن المدة التي فرضتها الاتفاقية، بان يفرض ابتكارات أخرى منافسة ذات جودة أعلى وسعر أنسب مما هي الحال عليه مع اختراعه المحمي، خصوصاً أننا بتنا نعيش في عصر يتسم بقصر مدة حياة المنتجات بشكل عام، وعلى الأخص فيما يتصل منها بالمنتجات التقنية^٣، إلا أن الحقيقة والوقائع تشير إلى أن صاحب البراءة يعد الربح الأكبر من هكذا وضع، حيث يكون قد مُنح والحال هذه نطاقاً زمنياً واسعاً يحتكر فيه استغلال ابتكاره، ودون أن يحقق المجتمع الاستفادة المثلى نظراً للحقوق الحصرية التي يتمتع بها صاحب البراءة، ولا يستطيع المجتمع أن يضع الاختراع موضع الاستثمار المفيد بالنسبة إليه والفعال إلا بعد الانتهاء من المدة المقررة للحماية، وربما يكون الحال هذه قد أمسى اختراعاً قديماً لا يحقق الفائدة والعائد المرجو

^١ - راجع في هذا المعنى مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

^٢ - وعلى هذا النحو أتت المواقف التشريعية المقارنة، والتي أخذت بالحد الزمني الذي نصت عليه اتفاقية ترينس (عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإبراء)، ويمكن أن يُذكر ضمن هذا المجال نص المادة ٢٢ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والمادة ٥ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠، وكذلك المادة ٩ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢، ولا بد من التنويه إلى أن هذه المدة، وبلاستناد إلى النصوص التشريعية المعروضة، تعد مدة غير قابلة للتجديد، بحيث تسقط الحماية فور انتهائها وبحكم القانون، ودون الحاجة إلى أي إجراء شكلي خاص بذلك، بحسبان أن العامة كانوا على إطلاع عليها بحكم نشر البراءة والمعلومات المتعلقة به بُعيد صدور قرار منحها.

^٣ - عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص ١٢٥.

منه حين ابتكاره، مما يعني وبعبارة أخرى عدم تمكن المجتمع من الاستفادة من الاختراع المحمي بالشكل المُجدي^١ ٢.

ويبرز هذا الحال وبشكل واضح فيما يخص اختراعات التقانة الحيوية، والتي تخضع لتطور علمي شديد التسارع، بحيث تصبح مدة السنة معها مدة طويلة، تفرز خلالها الابحاث المتوالية ابتكارات منافسة وجديدة وأكثر تطوراً من سابقتها، وبهذا يُخلص إلى أن مدة العشرين سنة تعد مدة مبالغاً فيها جداً، وعلى الأخص في الحالات التي يتعلق فيها الاختراع الحيوي بأحد الأدوية، والتي لا يعد معها من المنطقي منح صاحب البراءة الحيوية الحق في احتكاره طوال هذه المدة، حارماً العديد والعديد من المرضى من حقهم المشروع في الاستفادة منه، حيث أن الحال هذا يجعل من النطاق الزمني الحالي قيداً لا على الحقوق الاستثمارية الممنوحة لصاحب البراءة الحيوية، وإنما يجعل منه

^١ _ راجع في ذلك د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٨١.

^٢ _ وجهت الانتقادات ذاتها فيما يخص عملية تحديد النطاق الزمني الذي تمتد عليه الحماية القانونية التي يكفلها النظام الخاص بحماية الأصناف النباتية، حيث يلاحظ أن اتفاقية اليوبوف قد وضعت في صيغتها الأخيرة لعام ١٩٩١ حداً زمنياً أدنى لمدة الحماية، وذلك عندما أوجبت ألا تقل مدة الحماية الممنوحة للصنف عن عشرين سنة، تبتدأ، خلاف نظام البراءات، من تاريخ منح حق الحماية لمربي الصنف النباتي الجديد، ولا تقل أيضاً عن خمس وعشرين سنة فيما يتعلق بالأشجار والأعشاب، وقد وجه لهذا الحكم اتهامات عديدة نظراً لدوره الكبير في تدعيم حقوق المربين على حساب المستفيدين من الصنف المحمي، وعلى الأخص أن الاتفاقية ذاتها كانت قد أقرت في صيغتها السابقة، والتي ترجع إلى العام ١٩٧٨، نطاقاً زمنياً للحماية أقل من هذا الأخير، حيث كانت قد حددتها بخمس عشرة سنة بالنسبة إلى الأصناف النباتية على وجه العموم، وبثمانى عشرة سنة بالنسبة إلى الأشجار والأعشاب، وعلى صعيد متصل يلاحظ باستطلاع نصوص قانون حماية الملكية الفكرية المصري أنه تبنى النطاق الزمني الذي أتت على ذكره الاتفاقية المذكورة بصيغتها الأخيرة لعام ١٩٩١.

للمزيد حول هذا الموضوع راجع د. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، المرجع السابق، ص ١٨_١٩.

قيداً على حق المجتمع في الاستفادة من آخر الابتكارات التي قد تساهم في تحقيق رفاهه، ومن هنا كان من الأجدر باتفاقية ترس أن تجيز للدول الأعضاء استثناء الاختراعات الحيوية من هذا النطاق الزمني عبر إخضاعها لنطاق آخر يراعي السمات التي تتسم بها هذه الاختراعات، وهو الأمر الذي لم تراعه الاتفاقية المذكورة، وكذلك لم تلحظه التشريعات الوطنية المقارنة ذات الصلة ببراءات الاختراع، وحتى تلك التي خصت البراءات الحيوية بأحكام خاصة منها.

ثالثاً_ القيد المكاني وعلاقته بالابتكارات الحيوية: يعد مبدأ استقلال البراءات من المبادئ الأساسية التي أقرتها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية للعام ١٨٨٣، حيث نصت في مادتها الرابعة/ثانياً على أن: "١_ تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها من نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد.

٢_ يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات".

ومن النص المعروف يمكن أن يُخلص إلى أن اتفاقية باريس قد عدّت كل من البراءات التي تمنح عن الاختراع ذاته ولكن في دول مختلفة كياناً قانونياً قائماً بذاته ومستقلاً بشكل تام عما سواها من براءات في دول الأخرى، بحيث يكون لكل منها شروط المنح والآثار وأسباب السقوط أو البطلان الخاصة بها، فلو فُرض مثلاً أن اختراعاً ما تم منح براءتين عنه، واحدة في سورية والأخرى في لبنان، ولسبب ما حُكم ببطلان البراءة الممنوحة في لبنان، ومن ثم زالت الحماية

الممنوحة عنها فيه، هنا وبالاستناد إلى المبدأ المعروض تبقى البراءة الممنوحة في سورية قائمة ومنتجة لمفاعيلها كافة، ودون أن تتأثر بالحكم الصادر ببطلان البراءة في لبنان^١.

وأيضاً يفيد هذا المبدأ بالحكم القاضي بأن قرار منح براءة الاختراع لا يرتب آثاره القانونية خارج حدود الدولة التي صدر فيها، بحيث تنحصر حجيته المكانية ضمن نطاقها الإقليمي فقط، ودون أن يتعداه إلى الدول الأخرى، ومن ثم لا حماية لأي اختراع لم تمنح عنه براءة في البلد المطلوب فيه الحماية^٢، وبعبارة أخرى لا يجوز لأحد أن يطالب بحماية اختراع تم إبرؤه في دولة ما غير الدولة المانحة للبراءة، وإذا ما أراد صاحب الحق في هذا الاختراع أن يكسبه الحماية في الدول الأخرى، فينبغي عليه والحال هذه أن يتقدم بطلبات مستقلة وجديدة للحماية في تلك الدول التي يريد أن يحمي اختراعه فيها^٣، أو له أن يتقدم بطلب إبراء دولي وفقاً للأحكام التي أتت بها معاهدة التعاون بشأن البراءات، والتي نظمت الأحكام المتعلقة بتقديم طلبات الإبراء الدولية^٤.

^١ _ راجع في هذا المعنى مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

^٢ _ زواتين خالد، المرجع السابق، ص ٩٩، وأيضاً لحر أحمد، المرجع السابق، ص ١٤٨.

^٣ _ أكنوش نسيم، المرجع السابق، ص ٣٥.

^٤ _ عقدت معاهدة التعاون بشأن البراءات في واشنطن، بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٠، وعُدلت عدة مرات كان آخرها ضمن الصيغة المقدمة بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠١، والتي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من ١/٤/٢٠٠٢، وقد فصلت هذه المعاهدة الأحكام المتعلقة بتقديم طلبات الإبراء الدولية، حيث نصت في الفقرة الأولى من مادتها الثالثة على الحكم الذي يقضي بأنه "يجوز أن تودع طلبات حماية الاختراعات في أية دولة من الدول المتعاقدة كطلبات دولية بمقتضى هذه المعاهدة"، وتابعت في الفقرة الثانية بقولها: "يتعين وفقاً لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، أن يشتمل أي طلب دولي على عريضة ووصف ومطلب حماية واحد أو أكثر ورسم واحد أو أكثر (عند الاقتضاء) وملخص"، وكانت قد عرفت الطلب الدولي ضمن مادتها الثانية بأنه "كل طلب مودع طبقاً لهذه المعاهدة". وقد انضمت

وفيما يتعلق باختراعات التقانة الحيوية، يتضح أن هذا القيد يتمتع بأهمية كبيرة، فقد مر فيما سبق أن أغلب تشريعات الدول النامية كانت في المرحلة السابقة لإقرار اتفاقية تريس ولظهور نص مادتها السابعة والعشرين لا توفر الحماية للعديد من الصور التي تتجسد فيها مخرجات التقانة المذكورة، حيث كانت الكائنات الحية الدقيقة على سبيل المثال لا تتمتع بالحماية فيها حال التوصل إلى أحدها، وذلك على عكس ما كانت عليه الحال في الدول الصناعية المتقدمة، والتي كانت قد بدأت بالإقرار بجواز حماية هذه الكائنات بوساطة القواعد التي أتى بها نظام البراءات، ومن ثم، وبحال ما استطاعت فرضاً شركة متخصصة في هذه التقانات أن تتوصل إلى كائن دقيق ما، وتم إبرؤها عنه وفقاً لتشريعات إحدى الدول الصناعية المتقدمة، فإن هذا الكائن، وطبقاً لمبدأ استقلال البراءات لن يتمتع بالحماية القانونية خارج نطاق الدولة المانحة للبراءة، ومن ثم سيبقى التعامل فيه خارجها مباحاً، حال استطاع أحد ما إنتاج كائن مطابق أو مشابه له تقنياً، وهو الأمر الذي كان يورق هذه الدول المانحة ومن ورائها الشركات الكبرى العاملة في مجال التقانات الحيوية.

ولهذا سعت هذه الشركات للضغط على حكومات الدول المتقدمة في أثناء المفاوضات التي رافقت صياغة أحكام اتفاقية تريس، كي تقوم بدورها بالضغط على الدول النامية لكي ترضخ للضغوط التي تمارسها بغية قبول إدراج نص يتيح حماية هذه الأنماط من الاختراعات، وفعلاً تم لها هذا الأمر، ورج نص المادة ٢٧ من الاتفاقية والذي أصبح كما سبق وذكر دستوراً ناظماً لعملية إبراء المخرجات الحيوية، وألزمت الدول النامية بمراعاته في تشريعاتها الوطنية كي يتاح لها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أو الاستمرار في عضويتها،

ومن هنا برزت إلى حيز الوجود النصوص التشريعية الوطنية في هذه الدول التي تتيح حماية هذه الأنماط الجديدة من الاختراعات، والمتعلقة بالمادة الحية والطرق والتطبيقات المتصلة بها، وذلك على النحو الذي سبق وعُرض في الفصل الأول من هذا البحث.

وبعد أن قامت الدول النامية بتعديل تشريعاتها وفقاً لما سبق، سارعت الشركات الكبرى المختصة بالتقانات الحيوية إلى التقدم بطلبات للحصول على براءات اختراع عن مخرجات هذه التقانة في الدول هذه، متفادية بذلك العوائق التي كانت تعاني منها قبل إقرار اتفاقية ترينس، ومن ثم أضحت اختراعاتها الحيوية تحظى بالحماية في العديد من دول العالم.

ومكمن الخطورة هنا أن الدول النامية تعدّ موطناً غنياً لمجموعة كبيرة من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وعبر موقفها المتوافق مع اتفاقية ترينس هذا، أمسّت الموارد والمعارف المذكورة فريسة سهلة المنال للشركات المختصة بالتقانات الحيوية ولاحتكاراتها الخائفة والتي بات يكفلها نظام البراءات وفقاً لتعديلاته الأخيرة في الدول النامية المعتدى على ثرواتها، ومن هنا كان لهذا الموقف عظيم الأثر في الإضرار بمصالحها وحقوقها المشروعة عبر قرصنتها واستعمالها غير المشروع.

وعلى ضوء ذلك تتبدى أهمية القيد المكاني لجهة فرض قيود على عملية الإبراء في الدول الغنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وبشكل يحافظ عليها ويحول دون ضياعها والتفريط بها عبر جعلها محلاً لعمليات القرصنة غير المشروعة، والتي كانت تستمد غطاءها الشرعي الظاهري عبر أنظمة الإبراء في هذه الدول.

الفقرة الثانية_ القيود العلاجية الواردة على حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي:

على الرغم من إقرار القانون لصاحب البراءة بمجموعة من الحقوق الاستثنائية على اختراعه المحمي، إلا أنه قد جعل هذا الحق حقاً مقيداً بضرورة مراعاة اعتبارات المصلحة العامة، وذلك بغية تحقيق الاستفادة المثلى المرجوة من الابتكار محل البراءة، وبشكل لا يحرم المجتمع من المنافع الناجمة عنه^١، وعلى هذا يتوجب على صاحب البراءة أن يضع اختراعه المحمي موضع الاستثمار الفعلي خلال مدة زمنية محددة تلي تاريخ منحه الحماية^٢.

وعلى صعيد متصل يتوجب على صاحب البراءة حال شروعه باستثمار اختراعه أن يقوم بذلك بشكل جدي وفاعل، لا يعتريه أي تقصير أو تعسف، حيث رتبت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة ذات الصلة مجموعة من الجزاءات والوسائل العلاجية اللازمة لمعالجة الانحرافات التي يمكن أن تنجم عن عدم مراعاة صاحب البراءة للضوابط المتعلقة بعملية الاستثمار، مشكلةً بذلك قيوداً تحد من سلطاته الحصرية والمطلقة.

وإذا ما اطلع على هذه الوسائل لوجد نظام التراخيص الإلزامية وقد حاز من الأهمية الكثير، كونه يجسد ضماناً فعالاً في الكثير من الحالات للحد من

^١ _ مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ١٣٢.

^٢ _ وتأكيذاً على هذا الحكم نصت المادة ٣٥ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ لعام ٢٠١٢ على الحكم القاضي بسقوط براءة الاختراع ليصبح الاختراع محلها في الملك العام على حد تعبيرها "إذا لم يضع المخترع خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحه لشهادة الاختراع اختراعه موضع الاستثمار ما لم يثبت أنه عرض اختراعه مباشرة على الصناعيين القادرين على تنفيذ اختراعه وأنه لم يرفض بدون سبب طلبات السماح باستثمار اختراعه وفق شروط تحددها اللائحة التنفيذية".

الانحرافات التي قد ترافق سير العملية الاستثمارية للاختراعات المحمية بموجب البراءة، إلا أنه وفي بعض الحالات قد يقف نظام التراخيص الجبرية عاجزاً أمام هذه الانحرافات، ومن هنا وتعزيزاً للضمانات الاجتماعية أقر المشرعون نظاماً آخر، يهدف إلى الذهاب بالضمانات المذكورة إلى حدها الأبعد، والذي عرف بنظام نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة.

أولاً _ التراخيص الإجبارية وعلاقتها بالابتكارات الحيوية: نصت المادة ٢/٥/ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية للعام ١٨٨٣ على الحكم القاضي بأن يكون "لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ اجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحويل دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستثنائي الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلاً"، مؤسسةً بذلك لنظام التراخيص الإجبارية بحسبانه أحد الحلول المهمة في مجال لجم ما قد يشوب عملية استثمار الاختراعات من انحرافات وتجاوزات، وبدورها أتت اتفاقية تريرس لعام ١٩٩٤ على ذكر هذا النظام بان أقرته في المادة ٣١ منها^١، ولتتبعها في ذلك التشريعات الوطنية المقارنة في العديد من دول العالم^٢.

العالم^٢.

^١ _ ذهب جانب من الشراح إلى أن اتفاقية تريرس جاءت لتضييق من نطاق عملية منح التراخيص الإجبارية، جريباً على النهج العام الذي تبنته لجهة دعم الحقوق الاحتكارية لأصحاب البراءات ولو كان ذلك على حساب المجتمع ومصلحه المشروعة في تحقيق الاستفادة المثلى من الاختراعات المحمية بموجب البراءات، وسيوضح هذا الاستنتاج فيما سيلي عرضه من تفاصيل. من هذا الرأي راجع عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٤٤.

^٢ _ اعتمد التوجيه الأوربي رقم CE-44-98 بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقنية الحيوية هذا النظام من خلال الفصل الثالث منه، وكذلك فعل المشرع الفرنسي من خلال المواد ١١/٦١٣ حتى ١٩/٦١٣ من قانون الملكية الفكرية رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، وأيضاً المشرع السوري عبر النص عليه في المادتين ٣٩-٤٠ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والمادتين ٢٣-٢٤ من

ويتمثل هذا النمط من أنماط التراخيص في "إذن صادر من الجهة المختصة، باستغلال الاختراع موضوع البراءة بدون الموافقة الصريحة أو الضمنية من مالك البراءة، وهذا مقابل تعويضات عادلة، ويكون الترخيص بالاستغلال نتيجة لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري بعد مدة معينة يحددها القانون أو بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة"^١، ومن هنا يتضح الطابع القسري لهذه التراخيص، والتي تُمنح على الرغم من إرادة صاحب الحق في البراءة، وبحيث يمكن أن تُكيف على أنها إذن صادر عن المصلحة المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية.

وتلعب هذه التراخيص، في معرض الحديث عن عمليات استثمار الابتكارات الحيوية، دوراً بالغ الأهمية كونها تمثل أداة تكفل حماية المجتمع وصونه من حالات التقصير أو التعسف التي قد ترافقها، والتي قد يكون من شأنها إيقاع بالغ الضرر بالمصلحة العامة حال تركها دون علاج، ومن هنا باتت التراخيص الإجبارية تشكل ضماناً أساسياً للمجتمع ولاستمراريتها.

١_ حالات منح التراخيص الإجبارية: تأتي التراخيص الإجبارية على وجه العموم لمواجهة حالتين اثنتين:

قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢، وأيضاً المواد من ٣٢ حتى ٣٥ من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ للعام ٢٠٠٠ والذي نظم أحكامها تحت مسمى الإجازات الإجبارية.

^١ _ أكنوش نسيمه، المرجع السابق، ص ٣٦.

تتعلق إحداها بتقصير أو تعسف صاحب البراءة في استثمار الاختراع المحمي، وأما الثانية فتقتضيها المصلحة العامة والاعتبارات القائمة عليها، ولو لم يثبت التعسف أو التقصير أو الإهمال من قبل الشخص المذكور^١.

وعلى ضوء هذا التقسيم سوف تُستعرض (وبإيجاز) التفاصيل القانونية المتعلقة بكل من هاتين الحالتين، مع التركيز على الجوانب التي تتمتع بأهمية

^١ _ لم تتضمن المادة ٣١ من اتفاقية تريس، والتي تضمنت الأحكام التي تبنتها فيما يخص مسألة منح التراخيص الإجبارية، أي إشارات إلى الحالات التي يمكن أن يتم منح التراخيص المذكورة فيها، وفي هذا السياق يمكن أن تتم الاستعانة بنص المادة ٣٠ منها، والذي بموجبه قيدت الاتفاقية سلطة الدول الأعضاء في وضع القيود على الحقوق المطلقة الممنوحة لصاحب البراءة بشكل عام بآلا تتعارض بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وبآلا تتعارض أيضاً مع المصالح المشروعة لصاحب البراءة، وضمن هذا الإطار تخضع حالات منح التراخيص الإجبارية وفقاً لاتفاقية تريس للقيود هذه، شأنها شأن سائر القيود الأخرى التي أقرتها الاتفاقية. ومن جهة أخرى وفيما يتصل بالنظام الخاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة جاءت اتفاقية اليوبوف لنقر منح التراخيص الإجبارية، ولتتضمن منحها في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة دون غيرها من الحالات، وذلك على عكس ما هي الحال عليه في نظام براءات الاختراع، ويذهب جانب من الشراح للقول بأن منح التراخيص الإجبارية، فيما يخص النظام الخاص بحماية لأصناف النباتية الجديدة، في حالات تعسف أو إهمال أو تقصير المربي يمكن أن ترد على العموم إلى الحالة المتصلة بتحقيق المصلحة العامة، وذلك بالنظر لكون هذه الحالات تتطوي في جوهرها على ضرر يلحق بالمصلحة العامة جراء حرمان المجتمع من حقه في الاستفادة من الصنف المحمي بالشكل الأمثل، بيد أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢، وبموقف مخالف، جاء لينص على تلك الحالات في معرض تنظيمه للأحكام الخاصة بمنح التراخيص الإجبارية عن الأصناف النباتية المحمية، وذلك عبر نص المادة ١٩٦، بأن حدد هذه الحالات بتلك التي تقتضيها المصلحة العامة، بالإضافة إلى حالة امتناع المربي عن إنتاج الصنف المحمي بمعرفته، أو امتناع المربي عن توفير مواد الإكثار للصنف المحمي، أو في حال رفض المربي منح حق الاستغلال للغير رغم عرض شروط مناسبة عليه، وأخيراً يتم منح التراخيص في حال قيام المربي بممارسات مضادة للتنافس. للمزيد حول هذا الموضوع راجع د. عصام البهجي، المرجع السابق، ص ١٥٨ وما بعدها.

وخصوصية في مجال ابتكارات التقانة الحيوية دون سواها، والتي سيحال البحث بشأنها إلى المصادر العامة حيث وردت^١.

أ_ منح التراخيص الإجبارية بسبب تقصير أو تعسف صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي: أشارت إلى هذه الحالة المادة الخامسة من اتفاقية باريس، وأكدت عليها التشريعات الوطنية المقارنة^٢، وبناءً عليه سيتم التطرق لهاتين الحالتين وفقاً للعرض التالي:

أ_ منح التراخيص الإجبارية بسبب تقصير صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي: طبقاً لما نصت عليه التشريعات الوطنية محل المقارنة^٣، فإنه في حال لم يقيم صاحب البراءة بوضع الاختراع الحيوي محلها موضع الاستثمار الفعلي في الدولة المانحة للبراءة، وكذلك في حال قيامه بذلك ولكن من دون أن يوفره بالأسواق بأسعار مناسبة، أو في حال عدم كفاية الاستثمار الذي يقوم فيه كماً أو نوعاً، كل ذلك على الرغم من مرور أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحه البراءة، أيهما أطول، ففي هذه الحال يحق للإدارة المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية أن تقوم

^١ _ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٢٠ وما بعدها.

^٢ _ ويمكن أن يُذكر منها ما ذهب إليه المشرع السوري في المادة ٣٩ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والتي حددت الحالات التي يجوز منح التراخيص الجبرية فيها، كما ذكرتها المادة ٢٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢ بنص مطابق إلى حد ما مضموناً وصياغةً لنص نظيره السوري، وأما في فرنسا فلم يتطرق قانون الملكية الفكرية رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢ لهذه الحالة بشكل مباشر، وإنما استعرض بعض صورها كحالة الامتناع عن الاستثمار أو عدم كفايته وفقاً للمادة ١١/٦١٣ والمادة ١٨/٦١٣ منه.

^٣ _ المادة ١١/٦١٣ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، والمادة ٣٩ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والمادة ٢٣ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

بمنح تراخيص إجبارية للغير بغية استثمار الاختراع أو توفيره في الأسواق بالشكل الكافي حال عدم كفايته سابقاً، وأكد على هذا الحكم نص المادة ٤/٥ من اتفاقية باريس، والتي لم تُجز طلب الترخيص الإجمالي استناداً لعدم الاستثمار أو عدم كفايته إلا بعد انقضاء المدد المشار إليها آنفاً، وينطبق الحكم ذاته في حال أوقف صاحب البراءة استثمار الاختراع محلها دون عذر مقبول، وذلك لمدة تزيد على السنة^١.

ويبدو هذا الحكم منطقياً، حيث يكون صاحب البراءة بامتناعه عن وضع اختراعه المحمي موضع الاستثمار أو بتقصيره في ذلك، قد حرم المجتمع من المنافع التي كان من الممكن له أن يجنيها لو أن هذا الاختراع قد شُرع في استثماره بشكل جدي وفعال، بأن تم توفيره في أسواق الدولة المانحة للبراءة بشكل يلبي حاجتها منه بالشكل الأمثل، وعلى الأخص في حال الابتكارات الحيوية المتصلة بالقطاعين الطبي والغذائي، ومعه يمسي منح الترخيص الإجمالي جزاءً عادلاً نتيجة لهذا الإخلال^٢، ولكن، وكاستثناء على هذه القاعدة، وفي حال رأت الجهة المختصة بشؤون الملكية الصناعية، وحتى بفوات المدد المشار إليها آنفاً، أن عدم الاستثمار أو التوقف عنه كان نتيجة لأسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة، هنا يجوز لها أن تمنحه مهلة ستة أشهر لوضع الاختراع هذا موضع الاستثمار الفعلي، وذلك وفقاً لما أتى به المشرع السوري من خلال قانون براءات الاختراع رقم ١٨، أما نظيره المصري فلم يقيد هذه الإجازة بمدة محددة، وإنما نص على أن تكون مدة كافية يترك أمر تقديرها للجهة المختصة طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢، وفي فرنسا، أجازت المادة ٦١٣/١٨ من قانون الملكية الفكرية

^١ _ للمزيد حول هذا الموضوع راجع زواتين خالد، المرجع السابق، ص ١١٨ وما بعدها.

^٢ _ زواتين خالد، المرجع السابق، ص ١١٠.

رقم ٥٩٧، للوزير المسؤول عن شؤون الملكية الصناعية أن يمدد المدد المشار إليها أعلاه لسنة إضافية بشرط تقديم صاحب البراءة لأعدار مشروعة تتوافق ومتطلبات الاقتصاد الوطني الفرنسي، وهذا الحكم جاء موافقاً لما أتت به المادة ٥/أ/٤ من اتفاقية باريس للعام ١٨٨٣، والتي بموجبها يجب رفض منح الترخيص الجبري حال تبرير صاحب البراءة لموقفه بأعدار مشروعة على حد تعبيرها.

ومن جهة أخرى، فإنه في حال تقدم الغير بعروض جدية لصاحب البراءة، للترخيص له باستثمار الاختراع محل البراءة (مهما كانت صيغة هذا الاستثمار)، مضمناً إياها شروطاً مناسبة بغية حث هذا الأخير على الموافقة عليها، ومرت فترة تفاوض معقولة، ولكن على الرغم من ذلك تعنت صاحب البراءة وقام برفضها دون مبرر يذكر، وفي الوقت ذاته لم يكن قد شرع في استثماره أو كان استثماره له غير كافٍ، فهنا يحق للجهة المختصة أن تقوم بمنح تراخيص إجبارية عن هذا الاختراع لمعالجة حالة الخلل هذه في حال ما استطاع طالب الترخيص إثبات قيامه بمحاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري المذكور^١.

بـ_ منح التراخيص الإجبارية بسبب تعسف صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي: أقرت التشريعات المقارنة في حال تعسف صاحب البراءة في ممارسة حقه في استثمار اختراعه محل البراءة أو قيامه بممارسته على نحو غير تنافسي، بجواز منح تراخيص إجبارية يكون الغرض منها وضع حد لهذه التجاوزات، وذلك نظراً لما يترتب عليها من أضرار بالمصلحة العامة، وهذه

^١ _ في هذا المعنى راجع زواتين خالد، المرجع السابق، ص ١٢٠-١٢١.

الأضرار قد تبلغ أشدها في حال ما تعلقت باختراع مهم وضروري للحياة كما هي الحال عليه مع اختراعات التقانة الحيوية بقطاعاتها الحساسة.

حيث إن صاحب البراءة يكون هنا قد أثبت عدم أحقيته في التمتع بالحقوق التي منحت له بموجب البراءة، وهو الأمر الذي يجعل من الترخيص الإجباري الخطوة الأولى في سبيل ردعه عن سلوكه هذا، وفي حال لم يتم تدارك الآثار السلبية التي لحقت بالمجتمع والاقتصاد الوطني على الرغم من منح الترخيص الجبري، فيحق للجهة المختصة هنا أن تقرر إسقاط البراءة.

وأورد كل من المشرعين السوري والمصري^١ مجموعة من الأمثلة عن الحالات التي يمكن أن يتبدى فيها تعسف صاحب البراءة في استثمار اختراعه، وهذه الحالات يمكن أن توجز بالآتي:

_ المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

_ عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق، أو طرحه بشروط مجحفة.

_ وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.

_ القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً في حرية المنافسة، وفقاً للضوابط القانونية المقررة لذلك.

^١ _ المادة ٣٩/خامساً من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والمادة ٢٣/خامساً من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

_ استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً في نقل التكنولوجيا.

والجدير بالذكر أن منح التراخيص الإجبارية في هذه الحالة يتم دون الحاجة إلى التفاوض المسبق مع صاحب البراءة، أو لانقضاء مهلة زمنية محددة على حصول هذا التفاوض طبقاً لما قضى فيه النصفان السوري والمصري المشار إليهما آنفاً.

ب_ منح التراخيص الإجبارية عن الابتكارات الحيوية تحقيقاً لاعتبارات المصلحة العامة: أعطت التشريعات المقارنة الحق للجهات المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية بأن تقوم بمنح تراخيص إجبارية عن مجموعة من الاختراعات المحمية بموجب البراءات، وعلى الرغم من عدم إبداء أصحابها أي تقصير أو تعسف في أثناء استثمارهم لها، وذلك استجابةً لبعض الحالات التي تقتضيها اعتبارات تحقيق المصلحة العامة^١، والذي يجمع فيما بين هذه الحالات أنها في مجملها لا تتطلب الحصول على موافقة صاحب البراءة أو التفاوض معه، ودون الحاجة إلى انقضاء أي مدة لمنح هذه التراخيص، حيث لا يتم فيها سوى تبليغ صاحب البراءة بهذا القرار فحسب^٢.

وتعد هذه الحالة من الحالات البالغة الأهمية فيما يخص الابتكارات الحيوية، فكثيراً ما تبرز بعض الحالات التي يصعب معها الاعتراف بالحقوق الاستثنائية لصاحب البراءة على اختراعه، والتي يغدو معها الترخيص الجبري أمراً لا مفر منه، تحقيقاً لمصلحة الجماعة ككل، كون هذه المصلحة تعد من حيث المبدأ

^١ _ مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

^٢ _ أكنوش نسيمه، المرجع السابق، ص ٣٩.

وكما تشير القواعد القانونية العامة، مفضلة على مصلحة الأفراد كل منهم على حدة^١.

وعلى العموم، وبالاستناد إلى ما أقرته التشريعات الوطنية محل المقارنة، يمكن أن توجز حالات منح التراخيص الجبرية التي تستند لاعتبارات تحقيق المصلحة العامة بالآتي:

أ_ منح التراخيص الإجبارية عن الابتكارات الحيوية لتحقيق المنفعة العامة غير التجارية: ففي حال وجدت الجهة المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية أن الحقوق الاستثنائية الممنوحة لصاحب البراءة تعيق تحقيق المصلحة العامة، بأن وجد أن نزاع الحق في استثمار هذا الاختراع من يد صاحب البراءة يحقق هذه المصلحة، فهنا يمكن منح تراخيص إجبارية عن الاختراع المحمي، وبشرط ألا يهدف هذا الترخيص لتحقيق أي أهداف تجارية، بأن يكون الغرض منه على سبيل المثال الحفاظ على الأمن القومي أو على الصحة أو على البيئة أو الغذاء، وعلى العموم أي غرض آخر يخرج عن نطاق الاستثمار التجاري البحث^٢.

ب_ منح التراخيص الإجبارية عن الابتكارات الحيوية لمواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى: طبقاً لما تنص عليه القواعد العامة في القانون، فعندما تتعرض الدولة لظروف طارئة وخارجة عن التوقع وبصفة استثنائية تجعل معها المجتمع في حالة من الاضطراب، وفي وضع خطر قد يمس مصالحه الأساسية ويهدد بقاءه كما هي الحال عليه في حالات الحروب والكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة وسواها من الحالات التي تقتضي اعتبارات

^١ _ زواتين خالد، المرجع السابق، ص ١٢٦.

^٢ _ مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

تحقيق المصلحة العامة فيها الخروج عن بعض القواعد القانونية التي وضعت في الأصل لمواجهة الظروف العادية دون تلك الطارئة، ولم تخرج التشريعات النازمة لحقوق الملكية الصناعية، ومنها المتعلقة ببراءات الاختراع، عن هذا الأصل العام، حيث أجازت للجهات المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية، أن تمنح التراخيص الإجباري عن بعض الاختراعات المحمية بموجب البراءات، والذي قد يكون منحه مفيداً لمواجهة هذه الظروف بما يحقق المصلحة العامة، ويكون من شأنه تخفيف الأضرار الناجمة عن الوضع الاستثنائي الحاصل، وبحيث يكون منح التراخيص في هذه الحالة منسجماً وهذه الأغراض وضمن حدودها، فينتهي بمجرد عودة الأمور لمجراها الطبيعي، وبزوال الأسباب التي دعت إليه^١.

جـ_ منح التراخيص الإجبارية عن الابتكارات الحيوية فيما يخص الاختراعات الدوائية: تتعاضد أهمية هذه الحالة من كون الأدوية تعد واحدة من أهم المنتجات التي تساهم فيها التقانة الحيوية، حيث تغذي قطاع الصناعة الدوائية عن طريق مخرجات أبحاثها بالعديد من المنتجات الفعالة، وهي بذلك تلعب دوراً حساساً في حياة البشر نظراً لدورها المحوري في مكافحة الأمراض والحد من انتشارها بما يضمن تحقيق المصلحة العامة عبر تأمين الصحة العامة للمجتمع.

ففي حال تعلقت براءة الاختراع الحيوية بدواء ما، فإنه يعد من غير المنطقي ترك جميع المرضى المستهلكين له تحت سيطرة صاحب البراءة عن طريق ما تمنحه من حقوق حصريّة، ولهذا أجازت التشريعات المقارنة منح التراخيص الإجبارية في هذه الحالة، فيكون لوزير الصحة في أي حالة من حالات عجز

^١ _ للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سداد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع المراد ترخيص استثماره جبرياً بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها، ففي جميع هذه الحالات يجوز منح تراخيص جبرية عن هذه الاختراعات الدوائية، مع وجوب إبلاغ صاحب البراءة الحامية لها بقرار منح الترخيص خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخه.

٢_ شروط منح التراخيص الإجبارية: نصت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية والتي يأتي في مقدمتها كل من اتفاقيتي باريس وتريس، ومن خلفها التشريعات الوطنية المقارنة، على مجموعة من الشروط والضوابط الواجب توافرها حتى تتم عملية منح التراخيص الجبرية، وهذه الشروط والضوابط وفقاً للاتفاقيات والتشريعات هذه يمكن أن تصنف في ثلاث فئات، وهي:

أ_ الشروط الشخصية: ويمكن أن تتلخص هذه الشروط في الآتي:

أ_ ألا يرجع الامتناع عن استثمار الاختراع أو التقصير فيه إلى ظروف خارجة عن إرادة صاحب البراءة: فكما سبق وذكر، وفيما يخص الحالات التي يرجع فيها الترخيص إلى امتناع صاحب البراءة عن استثمار اختراعه محلها أو فيما إذا قصر في ذلك حال شروعه فيه، فهنا يشترط ألا يعزى هذا الامتناع أو التقصير إلى ظروف طارئة خارجة عن إرادته، كما هي الحال عليه في حالات الحرب أو الكوارث الطبيعية أو الجوائح أو ما إلى هنالك من

حالات، فالترخيص الإجباري في حالات الامتناع والتقصير يمثل جزءاً يتحمل تبعاته صاحب البراءة نتيجة لموقفه هذا، أما في حال الظروف الطارئة يصعب القول بوجود التقصير أو الإهمال منه، لكونها ظروف قصرية لا شأن لإرادته فيها^١، وعلى هذا نصت المادة ٤/٥ من اتفاقية باريس للعام ١٨٨٣، إذ جاء فيها أنه "يرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة".

بـ_ التفاوض الجدي المسبق من قبل طالب الترخيص مع صاحب البراءة: وقد نصت على هذا الشرط المادة ٣١/ب من اتفاقية ترس، والتي نصت على أنه لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهوداً قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الشروط لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة، ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ وطنية أو ظروف أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري للأغراض عامة، وعلى العموم، وكما كانت الحال عليه في الحالة السابقة، يترك هذا التقدير إلى الجهة المختصة بمنح التراخيص الإجبارية، وكذلك الحال بالنسبة إلى القضاء حال النزاع، وفقاً لما تفترضه من معطيات كل حالة على حدة^٢.

جـ_ مقدرة طالب الترخيص على استثمار الاختراع بشكل جدي: ويعد هذا الشرط شرطاً منطقياً تفترضه الاعتبارات التي دعت لمنح الترخيص لجهة إنهاء التقصير أو الإهمال المرافق سابقاً لعملية استثمار الاختراع والذي ينم عن عدم كفاءة صاحب البراءة في القيام بالعملية هذه، وحتى في الحالات التي لا

^١ _ زواتين خالد، المرجع السابق، ص ١٢١.

^٢ _ د. نعيم مغنغب، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

يرافقها تقصير صاحب البراءة، والتي تتطلب توسيع نطاق العملية الاستثمارية للاختراع، ولذلك ولإصلاح هذا الوضع لا بد من أن يكون طالب الترخيص قادراً وبشكل جدي وفعال على استثمار الاختراع في الدولة المانحة للبراءة، ودون أي تقصير أو نقص في ذلك^١.

ب_ الشروط الموضوعية: ويمكن أن توجز هذه الشروط بالآتي:

أ_ ألا يكون الترخيص حصرياً: ونصت على هذا الحكم المادة ٤/٥ من اتفاقية باريس بقولها: "لا يكون الترخيص الإلزامي استثنائياً"^٢.

وعليه، لا يفقد صاحب البراءة حقه في استثمار اختراعه محل الترخيص الجبري، ولا يقيد في ممارسته لذلك، وكل ما هنالك أنه يفقد حقه في الحصرية، بأن يشاركه المرخص له جبرياً في القيام بعملية استثمار الاختراع^٣.

ب_ أن يكون الترخيص محدداً من حيث النطاق والمدة بالهدف الذي منح من أجله: وفقاً لنص المادة ٣١/ج من اتفاقية ترس يكون نطاق ومدة الترخيص الإلزامي محدودين بخدمة الغرض الذي أجاز من أجله هذا الترخيص، وعلى هذا جاء نص المادة ٥/٤٠ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨، والذي قضى بأن "يلتزم المرخص له ترخيصاً إجبارياً باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط خلال المدة التي تحدد بقرار منح هذا الترخيص

^١ _ زواتين خالد، المرجع السابق، ص ١٢٢، ونص على هذا الشرط كل من المشرعين السوري في المادة ٤/٤٠ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨، والمصري في المادة ٥/٢٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢.

^٢ - وضمن هذا السياق أتى نص المادة ٣١/د من اتفاقية ترس، وأما كل من المشرعين السوري والمصري فقد سكتا عن هذا الحكم، وهو الموقف الذي يتضح باستطلاع نصوص قانوني براءات الاختراع السوري رقم ١٨ وحماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢.

^٣ _ د. نعيم مغنغب، المرجع السابق، ص ٢٠٦، وكذلك مرمون موسى، المرجع السابق، ص ٣١٦.

الإجباري، فإذا انتهت مدة الترخيص الإجباري دون زوال أسباب منح هذا الترخيص جاز للمديرية تجديد المدة"، وبنص مطابق أتى الموقف التشريعي المصري من خلال المادة ٥/٢٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

ويتضح ممّا تمت الإشارة إليه من نصوص أن المشرعين قد قيدوا حرية المرخص له إجبارياً في استثمار الاختراع المرخص فيه بالأهداف والاعتبارات التي منح من أجلها، فلا يجوز له والحال هذه أن يهدف من خلال استثماره لأهداف تغاير في جوهرها الأهداف الداعية له^١، والمتمثلة بتلبية احتياجات السوق المحلية، والذي يجب أن ينصب نشاطه الاستثماري لتحقيقه، ومن هنا كان تأكيد اتفاقية ترس على هذا الحكم، عبر مادتها ٣١/و، والتي عدّت من خلالها أن البلد العضو يجيز الترخيص الإجباري لأغراض توفير الاختراع المرخص عنه في الأسواق المحلية الخاصة فيه، وليتبع اتفاقية ترس بذلك العديد من التشريعات الوطنية المقارنة ذات الصلة^٢.

وفيما يتعلق بمدة الترخيص فالأصل فيها أن يتم تحديدها في قرار الترخيص، وفي حال إغفاله لذلك يكون الترخيص الجبري معقوداً لنهاية مدة حماية البراءة^٣.

ج_ شخصية الترخيص: فطبقاً لنص المادة ٤/أ/٥ من اتفاقية باريس فإن الترخيص الإجباري "لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك في شكل منح ترخيص

^١ _ مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٣١٦.

^٢ _ راجع نص المادة ١/٤٠ من قانون براءات الاختراع السوري، وكذلك المادة ١/٢٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢.

^٣ _ المادة ٨/٤٠ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، وأيضاً المادة ٩/٢٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص"، وأتى بحكم مماثل نص المادة ٥/٣١ من اتفاقية ترس، وكذلك المشرعون الوطنيون في كل من سورية ومصر^١.

د- تعويض صاحب البراءة: قضت المادة ٣١/ح من اتفاقية ترس بالحكم الذي يقضي بأن تُدفع لصاحب الحق في البراءة المرخص عنها إجبارياً تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة على حدة، ومع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص، وفي السياق ذاته نصت المادة ٢/٧/٤٠ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨، على أنه "لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه، وتراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع، ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار التعويض أمام اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة ٣٩ وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وفي جميع الأحوال يبقى لصاحب البراءة الحق في الاعتراض على القيمة التي قدر بها التعويض وفقاً للإجراءات والقواعد التي أتت على ذكرها التشريعات المشار إليها آنفاً^٢.

ج- الشروط الشكلية: تبدأ إجراءات الترخيص الإجباري بتقديم طالب الترخيص طلباً يبين فيه رغبته بالحصول على ترخيص إجباري باستثمار

^١ - نصت المادة ٦/٤٠ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ على أن "يقتصر استخدام الترخيص الإجباري على طالبه، ومع ذلك يجوز للمديرية منحه للغير بعد موافقة اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة ٣٩".

^٢ - للمزيد حول هذا الموضوع راجع زواتين خالد، المرجع السابق، ص ١٢٣.

اختراع ما، ويرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التي تثبت جدارته بنيل هذا الترخيص^١.

وطالب الترخيص قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً اعتبارياً، وسواء أكان هذا الشخص الاعتباري عاماً كالدولة أو أحد هيئاتها أو مؤسساتها أم خاصاً كالشركات، وأما الجهة المخولة بتلقي الطلب فهي وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ تتمثل في مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية، حيث يشكل فيها بقرار من وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك لجنة مهمتها تلقي طلبات الترخيص الإجمالي لتقيدها فيما بعد في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها وفحصها والتحقق من توافر الشروط اللازمة لإصدارها، لتحيلها فيما بعد على اللجنة الوزارية المشار إليها سالفاً، والمشكلة بالاستناد لقرار رئيس مجلس الوزراء وفقاً لنص المادة ٣٩ من القانون ذاته^٢.

وفي حال وجدت المديرية أن طالب الترخيص الإجمالي قد استوفى جميع الشروط القانونية اللازمة لإصداره وأنه أضحي جديراً بمنح الترخيص، تصدر قرارها بمنح الترخيص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها سالفاً، وتخطر صاحب البراءة بصدر القرار هذا إضافة إلى القرار القاضي بتقدير التعويض (م ٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون البراءات السوري)، وفي جميع الأحوال يحق لصاحب البراءة الحق في الطعن بقرار المديرية القاضي بمنح الترخيص

^١ _ مرمرون موسى، المرجع السابق، ص ٣١٩.

^٢ _ وأما في مصر، وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢، يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجمالي إلى مكتب براءات الاختراع، وتشكل لجنة بقرار من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجمالية وقيدتها في السجل الخاص لذلك كما سبق تبيانها بالنسبة لنظيرها في سورية. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ٤٢٦.

الإجباري، وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار منح الترخيص وفقاً للاستمارة المعدة لذلك، وبعد اداء الرسوم المترتبة على هذا الاعتراض، ويبلغ بقرار الجلسة التي سوف ينظر اعتراضه فيها، وفي جميع الأحوال يجوز الطعن بقرار اللجنة أمام محكمة البداية المدنية المختصة بالنظر في منازعات الملكية التجارية والصناعية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، وتفصل المحكمة بهذا الاعتراض على وجه السرعة (م ٤٠ قانون البراءات السوري إضافةً إلى م ٤ من لائحته التنفيذية)^١.

٣_ انقضاء التراخيص الإجبارية: تكون التراخيص الإجبارية عرضة للسقوط في الحالات الآتية:

- أ_ بانقضاء مدة الترخيص، سواء أكانت محددة في قرار الترخيص أم كانت محددة بنهاية مدة حماية البراءة حال إغفال النص عليها في القرار المذكور^٢.
- ب_ بانتهاء الظروف التي دعت إلى إقراره، ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له، ولو كان ذلك قبل نهاية المدة المقررة لسريانه^٣.

^١ _ وجاءت اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ بأحكام مشابهة، وكانت اتفاقية ترينس قد أكدت على حق صاحب البراءة في الاعتراض على القرار المذكور في مادتها ٣١/ط بقولها: "تكون قانونية أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى فذ ذلك البلد العضو".

^٢ _ المادة ٨/٤٠ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، وأيضاً المادة ٩/٢٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

^٣ _ المادة ٣١/ز من اتفاقية ترينس، والمادة ٨/٤٠-٩-١٠ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨، وأيضاً المادة ٩/٢٤-١٠-١١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢.

جـ في حال إخلال المرخص له بالشروط المضمنة في الترخيص أو لتقصيره في القيام باستثمار الاختراع المرخص فيه^١.

دـ في حال عدم قيام المرخص له باستثمار الاختراع المرخص فيه^٢.

ثانياً _ نزع ملكية براءة الاختراع الحيوية للمنفعة العامة: سعت

العديد من التشريعات الوطنية المقارنة إلى تعزيز ضمانات المجتمع تجاه الحالات التي يتبدى فيها انحرافات تتجم عن تقصير أو تعسف صاحب البراءة في استثمار اختراعه المحمي محلها، وذلك بأن يقوم بذلك الاستثمار على نحو لا يتوافق واعتبارات المصلحة العامة في الدولة المانحة للبراءة، وسبق وأن أشير إلى ما أقرته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة من ضمانات تكفل تحقيق هذه المصلحة عبر نظام التراخيص الإجبارية، والذي يشكل أداة جد مهمة لتعزيز الضمان هذا، ولكن واحتياطاً تجاه ما قد يرافق استثمار الاختراعات المحمية من صعوبات قد يعجز الترخيص الإجباري عن مجابعتها، أقر المشرعون نظاماً آخر يهدف إلى الذهاب بتلك الضمانات السابق ذكرها إلى حدها الأبعد، وقد عُرف هذا النظام بنظام نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة.

وباستطلاع نصوص اتفاقيتي باريس وتريس يُلاحظ أنهما لم تتضمننا أي إشارة مباشرة إلى هذا النظام، فيما خلا ما نوهت إليه المادة ٣/أ/٥ من اتفاقية باريس، والتي لم تجز للدول الأعضاء أن تنص في تشريعاتها الوطنية على سقوط

^١ _ المادة ١١/٤٠ من قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨، وكذلك المادة ١٢/٢٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢.

^٢ _ ولم يحدد المشرع السوري مدة محددة لتقدير هذه الحالة طبقاً لما نصت عليه المادة ١١/٤٠ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨، وأما المشرع المصري فقد تطلب، من خلال قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢، للقول بإسقاط الترخيص ألا يقوم المرخص له باستثمار الاختراع خلال مدة سنتين من منح الترخيص، وعلى أن تعدّ هذه المدة مدةً غير قابلة للتجديد (م١٢/٢٤).

البراءة إلا في الحال التي يكون فيها منح الترخيص الإجباري غير كافٍ لتدارك تعسف صاحب البراءة على حد تعبيرها، حاضرةً في الوقت ذاته اتخاذ أي اجراءات لإسقاطها أو إلغائها قبل انقضاء مدة سنتين من تاريخ منح الترخيص الإجباري الأول.

وأما فيما يخص التشريعات الوطنية محل المقارنة فيتضح أن بعضها قد نص صراحة على الأحكام المتعلقة بهذا النظام كما هي الحال عليه مع قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨ للعام ٢٠١٢، والذي أقر في المادة ٤٤ منه القواعد المتصلة به، شأنه في ذلك شأن نظيره المصري الذي تصدى للمهمة ذاتها من خلال نص المادة ٢٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢، والذي يوافق في مضمونه ما أتى فيه المشرع السوري ضمن المادة المذكورة آنفاً، ومن خلال هذين النصين يمكن أن تلخص أبرز النقاط التي ترتسم على أساسها ملامح هذا النظام فيما يأتي:

١- حالات نزع ملكية البراءة: وفقاً للنصين السوري والمصري، المُشار إليهما أعلاه، يكون نزع ملكية البراءة وفقاً لهذا النظام في حالات الضرورة القصوى، والحالات التي يستدعي نزع الملكية فيها الاعتبارات المتصلة بالأمن القومي، وعلى العموم لا يكون نزع الملكية وفق المعنى السالف إلا في الحالات التي لا يكفي فيها الترخيص الإجباري لمواجهة الأخطار والمضار التي يمكن أن تترتب عليها، ويعود تقدير ذلك الأمر للجهة المختصة بإصدار هذا القرار، ووفقاً لكل حالة على حدة، وبما يتوافق والضرورات التي تقتضيها، واعتبارات تحقيق المصلحة العامة، وهنا يثور التساؤل حول هذه الجهة.

٢- إقرار حالة النزاع:

يتم نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة بموجب قرار صادر عن الوزير المختص بحسب الحال، أي وفقاً للمجال الذي ينضوي في فلكه الاختراع المراد نزع ملكيته، ومن ثم اسقاط الحماية عنه، فقد يتمثل بوزير الصحة أو الدفاع أو الاقتصاد أو سواهم وبحسب الحال، ولا يراد بعبارة الوزير المختص الحصر بالوزير الذي تتدرج مهام حماية حقوق الملكية الصناعية ضمن مهام وزارته المعتادة^١، ولكن هذا القرار لا يكون إلا بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها سابقاً عند البحث في موضوع التراخيص الإلزامية، حيث يعود لهذه الجهات تقدير مدى توافر الحالات التي تستدعي نزع ملكية الاختراع محل البراءة من عدمه، وبعد صدور هذا القرار يتم نشره أصولاً في جريدة حماية الملكية التجارية والصناعية.

٣- تعويض صاحب البراءة: أقر كل من المشرعين السوري (المادة ٤٤ من قانون براءات الاختراع رقم ١٨) والمصري (المادة ٢٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢) الحق لصاحب البراءة الذي نزعت ملكية اختراعه للمصلحة العامة في تقاضي تعويض عما لحق به من ضرر وما فاتته من كسب جراء قرار نزع الملكية هذا، وهو الحكم الذي تقتضيه مبادئ العدالة، وللاعتبارات ذاتها التي سبقت الإشارة إليها في معرض الحديث عن حق التعويض في التراخيص الإلزامية، ويكون تقدير مبلغ التعويض عائداً للجنة الوزارية السابقة الذكر، وذلك بالاستناد إلى القيمة الاقتصادية للاختراع في وقت إصدار قرار النزاع.

^١ - د عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٤٢.

٤- **حق الاعتراض:** لضمان ألا يكون القرار الصادر بالنزع منضوياً على تعسف أو سوء بالتقدير من قبل الإدارة فقد أقر المشرعون الحق لصاحب البراءة في أن يطعن بالقرار القاضي بنزع ملكية براءته للمنفعة العامة أو بقرار تقدير التعويض أمام المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الملكية الصناعية (وهي إحدى غرف محكمة البداية المدنية طبقاً لما أشار إليه المشرع السوري في القانون رقم ١٨ للعام ٢٠١٢ والقانون رقم ٨ للعام ٢٠٠٧) خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار المطعون فيه، ويكون الفصل في هذا الطعن على وجه الاستعجال^١.

^١ - د عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٤٤٢.

المبحث الثاني

مسؤولية صاحب البراءة جراء استثمار اختراعه الحيوي

تُثار مسألة المسؤولية القانونية لصاحب البراءة في خضم العمليات الاستثمارية الواقعة على الاختراعات الحيوية من منطلقين أساسيين، أحدهما يتعلق بالقواعد المتصلة بالأمان الحيوي، والهادفة لحماية البيئة والإنسان من الانحرافات التي ترافق العمليات المذكورة، وأما الأخرى فتتصل بالقواعد الخاصة بمكافحة ظاهرة القرصنة الحيوية، والتي تبتغي حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والتي تذخر فيها العديد من دول العالم وعلى الأخص تلك النامية منها من عمليات الاستحواذ غير المشروع، والتي قد تُمارس من قبل أصحاب البراءات الحيوية، وعلى الأخص الشركات الكبرى العابرة للحدود العاملة في مجال التقنية الحيوية، ساعيةً بذلك إلى ضمان حدٍ أدنى من تقاسم المنافع عن العمليات الاستثمارية الواقعة على الاختراعات المشتقة من الموارد أو المعارف تلك، وعلى ضوء هذا التقسيم سيتم تناول موضوعات هذا المبحث، وذلك من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول

مسؤولية صاحب البراءة جراء استثمار اختراعه الحيوي

(في إطار قواعد الأمان الحيوي)

إلى جانب الآثار العديدة النافعة التي يمكن أن تُجنَى من خلال الاستفادة من الابتكارات التي أفرزتها التقنية الحيوية، يتبدى على الجهة المقابلة، وبشكل لا يمكن إنكاره، مجموعة من التأثيرات الضارة والمحاذير التي يمكن أن ترافق العمليات الاستثمارية المنصبة على الابتكارات المذكورة، وعلى الأخص فيما يتعلق منها بالمنتجات المعدلة وراثياً، والناجمة عن الطبيعة الخاصة بهذه الابتكارات من حيث تعلقها بالمادة الحية حال النظر للاختراع المحمي بحد ذاته، ولتأثيرها في وسطها الطبيعي المحيط حينما تتفاعل معه على نطاق أوسع، وسواء تجسد هذا الوسط في العناصر المكونة للتنوع الحيوي في البيئة على وجه العموم، أو تمثلت في علاقتها بالكائن البشري بوصفه مستهلكاً للمنتجات السالفة الذكر على وجه الخصوص.

ومن هنا كانت العمليات المرتكزة على هذه الاختراعات تخضع لرقابة حثيثة ولرصد وفحص دقيق من خلال مجموعة من الجهات المعنية بالجوانب المتصلة بالمنتجات المعدلة وراثياً وبآليات تداولها واستهلاكها، وذلك ضمن إطار ما يعرف بقواعد الأمان الحيوي^١، والتي تتمثل في مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى "حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد

^١ _ ويطلق على قواعد الأمان الحيوي في بعض الأحيان قواعد السلامة الأحيائية، ومن هذا الاتجاه ما ذهب إليه بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية للعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية التنوع الحيوي.

تترتب على استخدام منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة^١، حيث كرسّت الاتفاقيات الدولية والتي يأتي في مقدمتها اتفاقية التنوع الحيوي للعام ١٩٩٢ إضافةً إلى بروتوكولاتها الملحقة، ومن خلفها التشريعات الوطنية المقارنة ذات الصلة بهذه القواعد عنايةً خاصةً للمسائل المشار إليها آنفاً، متولياً بذلك تنظيم الأحكام الخاصة بها بما يحقق حداً أدنى من الحماية تجاه أي مخاطر يمكن أن تترتب نتيجة الممارسات الاستثمارية الخطرة المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة وراثياً، ومحركةً بذلك مسؤولية صاحب البراءة القائم على عملية الاستثمار تجاه المتضررين من هذه الممارسات.

وبناءً على هذا العرض، سيتم التطرق إلى الأحكام القانونية النازمة لمسؤولية صاحب البراءة جراء استثماره لاختراعه الحيوي محلها وفقاً لما قضت به قواعد الأمان الحيوي، وذلك سيكون من منطلقين اثنين، بحيث يستعرض الأول منهما مسؤولية هذا الأخير عن الأضرار التي تلحق بالتنوع الحيوي نتيجة لنشاطه الاستثماري، ومن ثم سيتضمن الآخر تحليلاً للقواعد النازمة لحماية مستهلكي المنتجات المعدلة وراثياً، ومدى مسؤولية صاحب البراءة عن الأضرار التي تصيبهم جراء استهلاكهم للمنتجات السالفة الذكر، وذلك وفقاً للآتي:

^١ _ محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٢٤٣. وبالاطلاع على الأحكام التي أُنْتُت بها اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكولاتها التكميلية يلاحظ خلوها من أي نص يتضمن تعريفاً للأمان الحيوي، تاركين بذلك المهمة تلك للمشرعين الوطنيين، كل منهم على حدة، وضمن هذا السياق عرف المشرع السوري الأمان الحيوي في المادة الافتتاحية من القانون رقم ٢٤ للعام ٢٠١٢، على أنه يتمثل في: "السياسات والتعليمات والإجراءات المتبعة لتداول واستخدام الكائنات المعدلة وراثياً أو منتجاتها بشكل آمن"، وأيضاً يُذكر ما تبناه نظام السلامة الأحيائية العراقي رقم ٢ للعام ٢٠١٥، والذي عرف السلامة الإحيائية ضمن مادته الأولى، وبمضمون مشابه لما قدمه المشرع السوري وفقاً لما أشرنا إليه آنفاً.

الفقرة الأولى_ مسؤولية صاحب البراءة عن الأضرار الواقعة على التنوع الحيوي جراء استثماره لمنتجاته المعدلة وراثياً:

يعدّ الحفاظ على التنوع الحيوي في العصر الحاضر أولويةً قصوى وضرورةً ملحةً لدى العديد من المنظمات والهيئات الدولية وكذلك السلطات الوطنية في مختلف أنحاء المعمورة، وذلك تبعاً للدور البالغ الأهمية الذي يلعبه هذا التنوع في مجموعة كبيرة من الميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وسواها، وكذلك بالنظر إلى كونه يشكل أحد أهم المحاور الرئيسة في الاستراتيجيات الهادفة إلى الحفاظ على البيئة بحسبانها تجسد الحاضن للحياة بكل أشكالها وصورها على كوكب الأرض، فهو يعبر في حقيقته عن النمط الطبيعي للحياة والضامن الرئيسي لاستمراريتها بما ينطوي عليه من عناصر قائمة منذ آلاف السنين.

ويُراد بالتنوع الحيوي ضمن هذا السياق، وذلك طبقاً لما أتى به نص المادة الثانية من اتفاقية التنوع الحيوي للعام ١٩٩٢، (التنوع البيولوجي على حد تعبيرها) "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية"^١.

^١ _ ومن هنا يتضح أن التنوع الحيوي يُبنى على ثلاثة مستويات أساسية، وبشكل مرتبط فيما بينها، وهذه المستويات تتمثل في الآتي:

أ_ التنوع الحيوي على مستوى النظم الإيكولوجية: ويقوم هذا المستوى على أساس التفاعل فيما بين مجموعة من الكائنات الحية من جهة، والتي تعيش في موئل محدد، وقائم على مجموعة من

وإذا ما نُظر إلى العلاقة القائمة فيما بين التنوع الحيوي والكائن البشري لوجدت وقد اتسمت بالتناقض وازدواجية المعايير، حيث إنه لا يُعد مبالغة القول إن استمرارية التنوع الحيوي تمثل أمراً لازماً لاستمرار البشر، فهم يمثلون أحد عناصره بوصفهم أحد الكائنات الحية النشطة فيه، وهو الأمر الذي يفترض (نظرياً) أن يحافظوا عليه وأن يصونوه من كل تهديد أو خطر قد يُحدق به، بيد أنه، ومن جهة أخرى، وبإلقاء نظرة على تلك المخاطر أو التهديدات التي تواجه التنوع الحيوي يتضح أن الإنسان يمثل بوصفه المسؤول عن القدر الأعظم منها، وذلك بالنظر إلى ممارساته غير المنضبطة وتوسعه غير المدروس في استنزاف مكونات الطبيعة، وهو الأمر البالغ الخطورة، كونه يمثل خطأً فادحاً قد لا يتسنى للبشر فرصة تعويضه حين تقع الكارثة في المستقبل، حيث تعيش الغالبية العظمى من الفقراء حول العالم في المناطق الريفية

العناصر الخاصة فيه من جهة أخرى، وبحيث يشكل هذا التفاعل نظاماً إيكولوجياً قائماً بحد ذاته، كما هي الحال عليه والنظم الصحراوية أو المائية وما إلى هنالك، وعرفت المادة الثانية من اتفاقية التنوع الحيوي النظام الإيكولوجي، معتبرة أنه 'يعني مجعماً حيوياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية"، وفي السياق ذاته عرفت المادة ذاتها الموئل على أنه "المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي".

ب_ التنوع الحيوي على مستوى الأنواع الحية: وفي هذا المستوى يقوم التنوع الحيوي على أساس تعدد الأنواع الحية التي تعيش في منطقة جغرافية محددة كالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، حيث يمثل توزيعها بما تتضمنه عليه من تصنيفات الأساس الذي ترتسم ملامح هذا المستوى من مستويات التنوع الحيوي على أساسه.

ج_ التنوع الحيوي على مستوى النوع الواحد (التنوع الوراثي): وهنا يقوم التنوع على أساس الاختلاف بين أفراد النوع الواحد، والذي يعد حجر الأساس فيه الاختلاف في التركيبة الوراثية التي تحمل الصفات والسمات المميزة لهذا النوع، والتي يستند على تنوعها المستوى هذا من مستويات التنوع الحيوي. في هذا المعنى راجع: أحمد بوخني، المرجع السابق، ص ١-٢.

(حوالي ٧٠% منهم)، وهذه المناطق تمتاز باعتمادها على العناصر المكونة للتنوع الحيوي بشكل كبير مقارنة ببقية المناطق التي يحيا فيها الإنسان، فهؤلاء يعتمدون في حياتهم على الغابات والأراضي الرطبة والحقول والمراعي ومواطن المياه لكسب قوت عيشهم، ومن جهة أخرى يعتمد أكثر من ثلاثة مليارات إنسان على التنوع الحيوي القائم في البحار والسواحل في معيشتهم، حيث يمثل الصيد مصدر رزقهم ووسيلتهم لتأمين قوت يومهم، وأضف إلى ذلك أن حوالي مليار وستمئة مليون نسمة من البشر يستندون في حياتهم على التنوع الحيوي القائم في الغابات، وفي المناطق الجافة وشبه الرطبة يمثل تدهور الموائل والاختلال في التنوع الحيوي تهديداً مباشراً لحوالي المليار من سكان كوكب الأرض، وفي السياق ذاته خُصّ تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية إلى أن ما نسبته ٦٠% من النظم الإيكولوجية تعد نظماً متدهورة أو تستخدم بطرق غير مستدامة، ومن هنا مثلت المخاطر التي تهدد التنوع الحيوي تهديدات مباشرة لاستمرارية حياة هؤلاء الأشخاص^١.

وإذا ما أُريد سبرُ المخاطر التي تواجه التنوع الحيوي لوجدت متعددة ومتنوعة، وضمن هذا الإطار يمكن أن يُذكر منها تزايد الطلب على الموارد الطبيعية وسياسات الاتجار العالمية، بالإضافة إلى عدم مراعاة الجوانب البيئية أثناء عمليات التخطيط الاقتصادي وسوى ذلك العديد، بيد أنه، ومن جهة أخرى، وفي الوقت الراهن برزت النشاطات المتعلقة بالمنتجات المعدلة وراثياً باعتبارها تُجسد أحد أكثر النشاطات التي يمكن أن تحمل قدراً كبيراً من المسؤولية عن هذه المخاطر، وذلك لما قد يترتب على استخداماتها غير المسؤولة من أضرار

^١ _ للمزيد من المعلومات حول النسب المعروضة راجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، دون رقم صفحة.

بالغة قد تلحق في التنوع الحيوي والعناصر التي يقوم عليها، ومن هنا تبرز أهمية دراسة الدور الذي تلعبه أنظمة براءات الاختراع بما تعطيه لمستثمري الاختراعات المحمية بموجبها من سلطات، وذلك بغية الوقوف على العناصر المحددة لمسؤوليتهم عن أي تعسف أو إهمال أو تقصير يمكن أن يكون من شأنه أن يلحق الضرر بالتنوع الحيوي أو في أحد العناصر المكونة له.

وعلى ضوء ذلك سوف تتم معالجة المسألة المعروضة من عدة زوايا، تُخصص أولها للحديث عن الموقف الذي تبنته الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية منها، ولينقلو ذلك استطلاع التوجه الأوربي، انتهاءً بالموقف الذي تبنته بعض التشريعات العربية، وعلى أن يكون ذلك وفقاً للآتي:

أولاً_ مسؤولية صاحب البراءة عن الأضرار الواقعة على التنوع

الحيوي جراء استثماره لمنتجاته المعدلة وراثياً وفقاً للموقف الدولي:

جاءت اتفاقية التنوع الحيوي لعام ١٩٩٢ لتمثل دستوراً بيئياً لدول العالم، تتمكن من خلاله فرض التدابير والإجراءات للحفاظ على هذا التنوع ولصيانته من العديد من الأخطار التي تواجهه وباتت تهدد استمراريته في عصرنا الحاضر^١.

وضمن هذا السياق أتت مادتها الثامنة لتتنص ضمن البند (ز) منها على الحكم الذي يقضي بأن تقوم كل دولة من الدول الأعضاء فيها، وبقدر الإمكان وحسب الاقتضاء على حد تعبيرها، بـ "إيجاد، أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو إدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد يكون لها تأثير معاكس من

^١ _ للمزيد حول هذه الاتفاقية راجع سمية مداود، المرجع السابق، ص ٧٧ وما بعدها.

الناحية البيئية مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار....." وأضافت من خلال البند (ح)، متابعةً في فرض الالتزامات على الدول الأعضاء بأن رتبت عليها "منع استحداث أو مراقبة أو استئصال هذه الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع".

ولتحقيق هذه الغايات قامت الدول الأعضاء في اتفاقية التنوع الحيوي بإبرام بروتوكولها التكميلي، والذي عُرف باسم بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لعام ٢٠٠٠^١، والذي يهدف، وفقاً لما أتت فيه مادته الأولى، إلى "المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل، ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي...."^٢، وموجباً على الدول الأعضاء فيه أن تضمن إتباع طرق

^١ _ رافق مفوضات أعداد هذا البروتوكول، والجارية فيما بين الدول النامية والأقل نمواً من جهة والدول المتقدمة ومن ورائها الشركات الكبرى العابرة للحدود من جهة أخرى، نقول رافقها نقاشات ومجاذبات حادة، حيث سعت هذه الأخيرة إلى الخروج بنصوص تكفل لها حرية أكبر في أثناء عمليات استثمار المنتجات المعدلة وراثياً، وبما لا يقيد حريتها بتداول هذه المنتجات عبر الحدود في العديد من دول العالم، إلا أن الدول النامية والأقل نمواً استطاعت أن تتوصل لحلول توافقية بأن تضمن حقوقها المشروعة في أن يقر البروتوكول بوجود ترتيبات وإجراءات معينة فيما يخص العمليات الواقعة على المنتجات المذكورة، مما يكفل لها الحماية تجاه المخاطر التي قد تترتب عن تلك العمليات.

للمزيد حول هذا الموضوع راجع، محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

^٢ _ وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا البروتوكول يتمتع بالاستناد إلى ما أتى فيه من أحكام بأهمية بالغة بالنسبة للدول النامية، فضلاً عن القواعد الحمائية التي أتى بها، ساهم هذا البروتوكول في بناء وتعزيز قدرات هذه الدول البشرية والتقنية للتعامل مع الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المتصلة بها، وعلى مواجهة التبعات التي قد تنجم عن العمليات المذكورة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع سمية مداود، المرجع السابق، ص ٨٥، وأيضاً محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٢٤٢-٢٤٣.

لتطوير ومناولة ونقل واستخدام وتحويل وإطلاق أي كائنات حية محورة، تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي^١، وضمن هذا السياق أقر البروتوكول المذكور أعلاه مجموعة من الأحكام النازمة للعمليات المتصلة بالكائنات المعدلة وراثياً، محيطاً إياها بالعديد من الضوابط الهادفة لتلافي أي أضرار يمكن أن تحل بالتنوع الحيوي جراء هذه العمليات، وسواء تعلقت هذه الاجراءات بالتدابير المتخذة من قبل الدول، أم تلك المتصلة بمستثمري هذه الكائنات.

ففيما يتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول يمكن أن يتم التمييز فيما بين حالتين أساسيتين، تتعلق إحداها بالكائنات الحية المعدلة وراثياً المراد إدخالها بشكل مقصود ومباشر في البيئة، وأما الثانية فتتصل بالكائنات الحية المعدلة وراثياً المعدة للاستخدام كأغذية أو كأعلاف أو لأغراض التجهيز، وضمن هذين الإطارين ينبغي على الدول الأعضاء أن تضمن اجراء عملية تقييم للمخاطر بصدد الكائنات المحورة المستخدمة في العمليات المشار إليها آنفاً، ومن هنا يكون للبلدان الأعضاء سلطة تقرير السماح بعمليات استيراد الكائنات المحورة أو عبورها ضمن أراضيها من عدمه، وعلى أن يتم كل ذلك بشكل آمن، وعلى أن تكون الشحنات مصحوبة بالوثائق والمستندات التي تُعرّف بشكل واضح عن هوية الكائنات الحية المحورة محلها، وعلى العموم أحاط البروتوكول العمليات هذه بجملة من الضوابط والنظم كما سبق وأشار إليه بغية تحقيق الأهداف المرجوة منه^٢.

^١ _ بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص ١٣٨، وأيضاً محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٢٤١.

^٢ _ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، دون رقم صفحة.

وأما فيما يخص الالتزامات المترتبة على مستثمري الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المتصلة بها (بما في ذلك أصحاب الحق في البراءات الحيوية)، فقد ألزم البروتوكول هؤلاء المستثمرين، سواء أكانوا مستوردين، أم خلال عمليات النقل عبر الحدود، باتباع مجموعة من الإجراءات الضرورية لتفادي حدوث أي عمليات تسرب أو أضرار قد تترتب عن أحد الحوادث التي قد ترافق العمليات المذكورة، أو التي قد تنجم عن إهمالهم أو تقصيرهم في اثناء القيام بهذه العمليات، وذلك تحت طائلة المسؤولية بأن يصبحوا حال تسببهم بأضرار تصيب التنوع الحيوي بالتعويض عن هذه الأضرار، وذلك بموجب المبدأ العام المعروف بمبدأ "المتسبب بالتلوث يدفع"، والذي يقضي بأن "يتحمل المسؤول عن التسبب بالضرر تكاليف التدهور البيئي عوضاً عن أن يتحملها المجتمع ككل"^١.

وفي سبيل ذلك أسند هذا البروتوكول ضمن مادته ٢٧ لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية^٢ مهمة "وضع قواعد واجراءات دولية بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلائها الاعتبار الواجب..."، وعلى هذا تم إقرار بروتوكول ناغويا-كوالالمبور للعام ٢٠١٠، التكميلي لبروتوكول قرطاجنة المذكور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي^٣، وذلك بغية تشجيع البلدان والأفراد والشركات

^١ _ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، دون رقم صفحة.

^٢ _ يعد مؤتمر الاطراف الجهاز المكلف بتنفيذ الأحكام التي اتى فيها البروتوكول وفقاً لما أتت على ذكره المادة ٢٩ منه، والتي تولت تنظيم سائر الأحكام المتعلقة بتكوينه ومهامه وآليات عمله.

^٣ _ لم تتطرق اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكولاتها الملحق للجوانب المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لصاحب البراءة عن الانحرافات التي قد ترافق عمليات استثماره لمنتجاته المعدلة وراثياً، حيث تطرقت

والمنظمات الأخرى على الامتثال للمعايير الدولية فيما يخص حماية البيئة، وفي أثناء نشاطاتهم التي يمارسونها والتي تمس البيئة بوجه عام والتنوع الحيوي بشكل خاص، كما في حالات التسرب، وذلك تحت طائلة المساءلة^١.

وعلى ضوء هذا العرض سوف يتم استعراض بعض الملامح الخاصة بالمسؤولية المدنية^٢ لصاحب البراءة عن الانحرافات التي قد ترافق استثمار منتجاته المعدلة وراثياً، والتي يمكن أن يكون من شأنها إلحاق الضرر بالتنوع الحيوي وعناصره الأساسية، وفقاً لما أتت به اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكولاتها التكميلية، وذلك من خلال النبذات التالية:

١- النظام القانوني المتعلق بالمسؤولية المدنية لصاحب البراءة عن الأضرار المترتبة على عملية استثمار منتجاته المعدلة وراثياً: يُراد بالنظام القانوني في هذه الحالة مجموعة القواعد القانونية الحاكمة لها، فهل يُركن فيما يخصها إلى القواعد القانونية العامة المتصلة بالمسؤولية المدنية أم يتم إفراذ قواعد خاصة تراعي خصوصيتها؟، حيث أقرت المادة ١٢ من

فقط إلى الجوانب المتصلة بالمسؤولية المدنية والأحكام المتصلة بها، تاركة بذلك مهمة التجريم والعقاب عن الانحرافات المشار إليها آنفاً للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء وفقاً لما تمليه عليها سياساتها الجنائية ولكل منها على حدة، وهو الموقف المنطقي ضمن السياق المعتاد للاتفاقيات المعنية بهذه المجالات.

^١ _ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، دون رقم صفحة.

^٢ _ يُراد بالمسؤولية المدنية وفقاً لما تقضي به القواعد العامة في القانون المدني ذلك النظام الذي "يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر، هدفها مجرد إزالة أثر الفعل الضار، أو العمل غير المشروع دون أن تهدف على زجر وعقاب مرتكبه"، مشار إليه لدى د. محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزام_ مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٥٣.

بروتوكول ناغويا_كوالالمبور للعام ٢٠١٠ مجموعة من الأحكام التي ينبغي على الدول الأعضاء مراعاتها فيما يخص تحديد القواعد والإجراءات القانونية النازمة للمسؤولية المدنية في هذه الحالة، وضمن هذا السياق قدمت مجموعة من الأطر التي يمكن أن تلجأ إليها هذه الدول في أثناء عملية تنظيم المسؤولية، وذلك بالاستناد إلى خيار من إحدى الخيارات الآتية:

_فأما أن تطبق عليها تشريعاتها الوطنية المتصلة بقواعد المسؤولية المدنية.

_أو أن تقوم بإعداد تشريعات خاصة بهذه الحالة.

_أو أن تقوم بإعداد قواعد تمزج فيما بين الخيارين السابقين.

ويتضح من هذا النص أن بروتوكول ناغويا_كوالالمبور قد ترك للدول الأعضاء فيه حرية تحديد النظام القانوني المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن عملية استثمار الكائنات المعدلة وراثياً، وذلك بأن سمح لها بالحفاظ على تشريعاتها الوطنية المتعلقة بهذا الشأن لتطبيقها على المسؤولية عن الأضرار المذكورة آنفاً، ولها أيضاً حال ارتأت ذلك أن تفرد نظاماً خاصاً، يُراعي الخصوصية التي يمكن أن تميز هذا النوع من القضايا، ولها أخيراً أن تمزج بينهما.

بيد أنه، ومن جهة أخرى، قد أوجب، عبر الفقرة الثالثة من ذات المادة، على الدول التي تتبنى قواعد وإجراءات خاصة تتعلق بالمسؤولية المدنية عن هذه الحالة، أو التي تتبنى النظام المزيج، أن تعالج مجموعة من العناصر، والتي تتمثل فيما يلي:

_ الضرر.

_ معيار المسؤولية بما في ذلك المسؤولية المطلقة أو القائمة على الخطأ.

_ تمرير المسؤولية.

_ الحق في رفع الدعاوى.

٢_ أساس المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن الكائنات المعدلة وراثياً: تثير مسألة مسؤولية صاحب البراءة عن استثمار منتجاته المعدلة وراثياً التساؤل حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه، والجدير بالذكر أن اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكولاتها التكميلية لم تتبن موقفاً من مسألة تحديد أساس المسؤولية المدنية، تاركة بذلك هذه المهمة للدول الأعضاء، فهل تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات، أم أنها تقوم على أساس الخطأ المفترض، وهل يوجد هناك أسس حديثة أخرى تحكم المسألة؟، وما هو الأثر المترتب على اعتماد هذا الأساس أو ذاك؟، وهذه الاسئلة ستتم الإجابة عنها وفقاً لما سيلي:

أ_ الخطأ واجب الإثبات كأساس لمسؤولية صاحب البراءة الحيوية: تقوم المسؤولية المدنية وفقاً لما تقضي به النظرية العامة للالتزام على ضرورة توافر مجموعة من الأركان، وهذه الأركان وفقاً لما أتت على ذكره القواعد العامة في المسؤولية، ولما سار عليه الاتجاه الغالب في الفقه الحقوقي تتمثل في ثلاثة، ألا وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية فيما بينهما، بأن يكون الضرر ناشئاً عن الخطأ المذكور^١، وبالاستناد إلى هذا الأساس من أسس المسؤولية يُعد الخطأ المحور الرئيس الذي يجب التركيز عليه، ويُراد بالخطأ هنا، وفقاً لما ذهب إليه الرأي الراجح لدى الشراح، "إخلال بالالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير"^٢، ومن هنا يُشكل الخطأ الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية،

^١ _ د. توفيق حسن فرج و د. جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص ٣٦٩-٣٧٠.

^٢ _ د. توفيق حسن فرج و د. جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

وبناءً عليه يتوجب على طالب التعويض أن يُثبت أن الطرف الآخر المُطالب بالتعويض قد أخطأ، وأنه بخطئه هذا قد سبب الضرر بمصالحه المشروعة^١. ويُعد التزامه صاحب البراءة (فيما يخص المسؤولية التقصيرية) التزاماً ببذل عناية بشكل دائم^٢، وبحيث يتم تقييم مدى التزامه بواجبه هذا بالاستناد إلى معيار موضوعي، هو معيار الرجل المعتاد، فإذا انحرف عن هذا المعيار ترتبت مسؤوليته المدنية، وأما إذا لم ينحرف عنه فلا يعدّ ما صدر عنه خطأً يوجب المسؤولية^٣.

ويقوم الخطأ بوصفه أحد أركان المسؤولية المدنية على ركنين اثنين، أحدهما مادي، وأما الآخر فهو معنوي، وفيما يخص عملية استثمار الكائنات المعدلة وراثياً، تتمتع هذه الأركان بخصوصية ظاهرة، وهذه الخصوصية سيتم إبرازها وفقاً للتالي:

ـ الركن المادي للخطأ في مجال عمليات استثمار الكائنات المعدلة وراثياً:
ويقوم هذا الركن على سلوك إيجابي أو موقف سلبي يكون من شأنه إحداث الضرر بالتنوع الحيوي، وتتعدد الصور التي يمكن أن يتجسد فيها الخطأ في عملية استثمار الكائنات المعدلة وراثياً، ويمكن أن تجمل على العموم فيما يأتي:

فمن جهة قد يقع الخطأ في مرحلة إنتاج هذه الكائنات، وقبل وضعها موضع الاستخدام، كأن يحصل خطأ ما في أثناء عملية التعديل الوراثي الخاصة بكائن دقيق ما بأن تعدل صفة فيه عوض الأخرى مما يرتب مضاعفات وآثار ضارة

^١ ـ د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص ٧٧.

^٢ ـ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ نشر، ص ٧٧٩.

^٣ ـ د. توفيق حسن فرج و د. جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص ٣٧١.

حال إطلاق هذه الكائنات، وتعد مثل هذه الانحرافات أمراً بالغ الخطورة وعلى الأخص عندما تنصب عمليات التعديل الوراثي على كائنات ذات قدرة انشار فائقة كالفيروسات، والتي قد يؤدي أي خلل في عملية الانتاج حال تسربها لمضار فادحة، ومن يدري فقد تتسبب بانتشار جائحة ما أو مرض فتاك يحصد الآلاف الأرواح^١.

ومن جهة أخرى قد يُرتكب الخطأ في خضم عملية استخدام الكائن المعدل وراثياً، كما في حالات الاستخدام المعزول للكائنات المحورة (كاستخدام في المخابر ومراكز الأبحاث في المرحلة اللاحقة لإنتاجها) والتي قد يترتب عليها تسرب للكائنات محل الاستخدام بشكل يلحق الضرر بالتنوع الحيوي القائم في منطقة الاستخدام، أو في حال تجاوز عملية الاستخدام للحدود المقررة لها في الترخيص الخاص بممارسة هذه الأنشطة، ومن جهة أخرى يمكن أن يتم الخطأ في عمليات الإطلاق المقصود للكائنات المحورة، وبعبارة أخرى في حال إدخال الكائن المحور في البيئة (كما في حالات زراعة الاصناف النباتية المعدلة وراثياً) ومما قد يترتب عليه أضرار على التنوع الحيوي القائم في منطقة الإطلاق، وتُعد هذه الحالة من أشد الحالات خطورة، بالنظر إلى الآثار الفادحة التي يمكن أن تترتب عليها، والتي قد تصل لحد القضاء على التنوع الحيوي المتضرر بشكل جزئي أو حتى تام^٢، وهنا يشكل إهمال أو تقصير صاحب البراءة في اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من هذه الحالات من جهة، ولاحتمائها حال وقوعها من جهة أخرى خطأً يستوجب قيام مسؤوليته من حيث المبدأ^٣.

^١ - أحمد بوخني، المرجع السابق، ص ١٧٢.

^٢ - في هذا المعنى راجع محياوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

^٣ - أحمد بوخني، المرجع السابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

وبإسقاط هذا المفهوم على عمليات استثمار الكائنات المعدلة وراثياً، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكولاتها الملحق، يمكن القول إنها قد رتبت على عاتق صاحب البراءة في أثناء استثماره لاختراعه الحيوي واجباً عاماً، مقتضاه أن يقوم بهذا الاستثمار بشكل لا يتسبب بأضرار قد تلحق بالتنوع الحيوي القائم في البيئة أو بالعناصر المكونة له، ومن هنا ينبغي عليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والاجراءات اللازمة لدفع هذه الأضرار^١، ولكي تترتب مسؤولية صاحب البراءة المدنية جراء استثماره لاختراعه الحيوي لا بد من أن يرتكب خطأ أثناء عملية استثماره لاختراعه هذا، يرتبط سببياً بضرر يلحق بالتنوع الحيوي وفقاً للمعنى المشار إليه فيما سبق.

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية صاحب البراءة عن الأضرار الواقعة على التنوع الحيوي تفترض أن تثبت الجهات المناط بها حماية التنوع الحيوي أن الضرر الذي لحق بهذا التنوع سببه المنتجات المعدلة وراثياً العائدة لصاحب البراءة، وأن هذا الأخير قد ارتكب خطأً ارتبط سببياً بالضرر الذي أصاب التنوع الحيوي.

^١ _ وضمن هذا الإطار تبرز عملية "تقييم الأثر البيئي (EIA)" كأحد أهم التدابير التي ينبغي على أي فرد أو شركة أو ما إلى هنالك من القائمين على العمليات الاستثمارية التي يمكن أن ينجم عنها ضرر محتمل بالبيئة (بما في ذلك أصحاب البراءات الحيوية)، أن يلجأوا إليها عند التخطيط للمشاريع الاستثمارية الخاصة فيهم، وذلك بغية الحد من الآثار التي يمكن أن تترتب عن الأضرار هذه، حيث تعمل عملية التقييم المذكورة أعلاه على ضمان أن تكون تلك المشاريع فعالة وآمنة واقتصادية ومفيدة اجتماعياً وقابلة للاستخدام بشكل مستدام بيئياً. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، دون رقم صفحة.

ـ الركن المعنوي للخطأ في مجال عمليات استثمار الكائنات المعدلة وراثياً:
والركن المعنوي في الخطأ يتمثل في الإدراك^١، حيث تتمثل فكرته الأساسية في أنه حتى يقوم الخطأ لا بد من أن يكون مقترفه مدركاً له، وبعبارة أخرى أن يدرك الشخص (مستثمر البراءة الحيوية) أنه يخالف بفعله أو بامتناعه واجب قانوني مفروض عليه، مقتضاه الحفاظ على التنوع الحيوي والعناصر المكونة له^٢.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية يُلاحظ أن التشريعات المقارنة قد تطلبت أن يرتبط الضرر بالفعل الضار برابطة سببية، وبعبارة أخرى أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى لوقوع الضرر، فلو كان هذا الخطأ لم يحصل لكان الضرر قد انتفى^٣، وجاء، فيما يخص الصلة السببية بين الخطأ والضرر الواقع على التنوع الحيوي، نص المادة ٤ من بروتوكول ناغويا_كوالالمبور، ليقر الحكم القاضي بأنه "يجب تحديد صلة سببية بين الضرر والكائن الحي المحور المعني وفقاً للقانون المحلي".

وفي جميع الأحوال ينبغي أن تكون العلاقة السببية محققة، وبعبارة أخرى أن يتم إثبات أن الضرر قد وقع فعلاً بسبب الخطأ المقترف، ومن هنا تنتفي علاقة السببية في الحالة التي يستحيل فيها إثبات الضرر^٤، ومن جهة أخرى يجب أن تكون الرابطة السببية مباشرة، بمعنى ألا يسأل صاحب البراءة إلا عن الاضرار المباشرة التي نجمت عن فعله غير المشروع^٥، وسواء أكان هذا الضرر متوقعاً

^١ _ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، المرجع السابق، ص ٧٩٦.

^٢ _ أحمد بوخني، المرجع السابق، ص ١٧٠-١٧١.

^٣ _ د. توفيق حسن فرج و د. جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص ٣٩٢ إلى ٣٩٤.

^٤ _ د. توفيق حسن فرج و د. جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

^٥ _ د. توفيق حسن فرج و د. جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

أم غير متوقع، وذلك بخلاف المسؤولية العقدية التي يُسأل فيها المدين عن الاضرار المباشرة^١ والمتوقعة فقط دون سواها من الأضرار^٢.

بيد أن هذا الأساس من أسس المسؤولية واجه، وبحق، مجموعة من الانتقادات لجهة عدم قدرته على تغطية جميع الحالات التي يتبدى فيها خطأ الضار بالتنوع الحيوي، بالنظر إلى دقتها البالغة وتعقيدها البين، ومن هنا ظهرت تطبيقات جديدة تخضع المسؤولية المدنية في مجال الأضرار الواقعة على التنوع الحيوي إلى أسس أخرى، والتي يبرز منها أساس الخطأ المفترض في محاولة منها لتفسير المسؤولية في الحالة محل البحث^٣.

ب_ الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية صاحب البراءة الحيوية: ويقوم هذا الأساس من أسس المسؤولية المدنية على افتراض قانوني مقتضاه "أن مجرد وقوع الفعل الضار وحدث ضرر للمضرور يحمل في ذاته دليلاً على

^١ _ وعلى العموم يعد الضرر مباشراً عندما يُجسد نتيجة طبيعية للخطأ الذي ولّده، والذي لم يكن لمقتترف هذا الخطأ أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ومن هنا وبناءً على هذا المعيار لا يسأل صاحب البراءة الحيوية عن الأضرار غير المباشرة التي يمكن لها أن تترتب على فعله الضار. د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص ١٦٤.

^٢ _ وهنا لا بد من التنويه إلى أنه هناك حالات تنتفي معها الصلة السببية، بأن تتدخل فيما بين الخطأ والضرر لتقطع الصلة بينهما، وفي هذا الاتجاه جاء نص المادة ٦ من بروتوكول ناغويا_كوالالمبور ليقدم مجموعة من الاستثناءات على ما سبق، وطارحاً مجموعة من الحالات التي يتعذر معها القول بوجود خطأ من قبل صاحب البراءة حال تسببه ببعض الأضرار بالتنوع الحيوي جراء استثماره لمنتجاته المعدلة وراثياً، حيث أجازت للدول الاعضاء أن تنص في قانونها المحلي على مجموعة من الاستثناءات تتعلق بحالات القوة القاهرة أو القضاء والقر أو الحرب أو الاضطراب المدني على حد تعبيرها، وكذلك أجازت لها إضافة أي استثناءات أخرى أو تدابير تخفيف وفقاً لما تراه ملائماً لها. للمزيد حول هذه الحالات وفقاً لما أتت فيه القواعد العامة في المسؤولية راجع د. توفيق حسن فرج و د. جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص ٣٧٩ وما بعدها.

^٣ _ في هذا المعنى راجع: أحمد بوخني، المرجع السابق، ص ١٧٣-١٧٤.

أن الفاعل قد أخطأ^١، وبعبارة أخرى يكفي وقوع الضرر للقول إن الخطأ قد وقع، وبحيث يشكل الضرر قرينة بسيطة عليه أو قاطعة في بعض الحالات. وإذا ما نُظر إلى هذا الأساس لوجد وقد حمل فيما بين طياته تطبيقات عديدة، كالمسؤولية عن عمل الغير (مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع) وأيضاً المسؤولية الناشئة عن الأشياء (مسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية حارس البناء ومسؤولية حارس الأشياء)^٢.

يُعرف الضرر وفقاً لما تشير إليه القواعد العامة في المسؤولية على أنه "أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له"^٣، وفيما يتعلق بالضرر الواقع بالتنوع الحيوي، فقد ذهبت المادة ٢/ب من بروتوكول ناغويا_كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي لتقديم مفهوم قانوني خاص فيه بقولها: "الضرر يعني أثراً ضاراً على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام^٤، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان، الذي:

^١ _ د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص ١٠٥.

^٢ _ د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

^٣ _ د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص ١٢٩.

^٤ _ يُراد باستخدام التنوع الحيوي بطريقة مستدامة أو على نحو قابل للاستمرار "استخدام الموارد الطبيعية بمعدل يتيح الفرصة للأرض لإعادة تجديد هذه الموارد، وهي طريقة لضمان تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة"، وضمن هذا الإطار جاءت اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكولاتها التكميلية لتتص على المبادئ الهادفة إلى تعزيز عملية الاستخدام المستدام للعناصر المكونة للتنوع الحيوي، وعلى الأخص تلك المتصلة بقطاعات الزراعة والغابات ومصائد الأسماك والسياحة وإدارة المياه، وضمن هذا الإطار اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية النوع الحيوي مبادئ أدیس أبابا وتوجيهاتها الإرشادية لاستخدام المستدام للتنوع الحيوي، وذلك في العام ٢٠٠٤، إلا أنه وعلى الرغم من كل تلك الجهود ما زال الاستغلال المفرط والاستخدام غير المستدام تشكل تهديدات بارزة للتنوع الحيوي وعلى الأخص في مجالات كتلك المتعلقة بمصائد الأسماك والزراعة والحراجة. للمزيد من المعلومات راجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، دون رقم صفحة.

(١) _ يكون قابلاً للقياس أو ملموساً، مع مراعاة ما يوجد من خطوط أساس، إن وجدت، محددة على أسانيد علمية معترف بها من قبل سلطة مختصة تأخذ في الحسبان أي تغيير آخر بفعل الإنسان وأي تغيير طبيعي.

(٢) _ ويكون جسيماً كما هو مبين في الفقرة ٣ أدناه".
وبالاطلاع على نص الفقرة الثالثة المشار إليه آنفاً نجده وقد نص على مجموعة من العوامل التي يتم على أساسها تقدير مدى جسامه الضرر وفقاً للعرض الوارد أعلاه، وهذه العوامل يمكن أن نتلخص في:
أ_ التغير الطويل الأجل أو المستديم، ويُفهم على أنه التغير الذي لن يعالج من خلال التعافي الطبيعي في غضون مدة معقولة من الزمن.
ب_ مدى التغييرات النوعية أو الكمية التي تؤثر تأثيراً ضاراً في مكونات التنوع البيولوجي.
ج_ انخفاض قدرة مكونات التنوع البيولوجي على توفير السلع والخدمات.

د_ مدى أي آثار ضارة على صحة الإنسان في سياق البروتوكول.
وبعد القول بهذا الأساس من أسس المسؤولية قولاً أكثر توافقاً والطبيعة الخاصة لحالات الإضرار التي تسببها المنتجات المعدلة وراثياً مقارنة بالطرح السابق القائم على الخطأ الواجب الإثبات، وعلى الأخص في حالات مسؤولية حارس الحيوان أو حتى مسؤولية الأشياء، والتي تكفل قدرأ أكبر من الحماية تجاه الانحرافات التي قد ترافق سير العملية الاستثمارية.

٣_ آثار مسؤولية صاحب البراءة عن الأضرار الواقعة على التنوع الحيوي جراء استثماره لمنتجاته المعدلة وراثياً: بمجرد أن تقوم المسؤولية المدنية لصاحب البراءة الحيوية حتى يترتب نتيجة لذلك التزامه بالتعويض، وفي هذا التعويض يكمن أثر المسؤولية المدنية^١.

ويُراد بالتعويض وفقاً لما أُنْتُ على ذكره القواعد العامة في المسؤولية "ما يلزم لجبر ما لحق المتضرر من أضرار نتيجة وقوع الخطأ، أو العمل غير المشروع"^٢، ومن هنا لا يُحكم بالتعويض في مجال المسؤولية التقصيرية إلا عن الأضرار المباشرة التي سببها العمل غير المشروع، وذلك دون الأضرار غير المباشرة والتي تبقى خارج نطاق التعويض، ويستوي في هذه الحال أن يكون الضرر المباشر متوقعاً أم غير متوقع^٣.

ويتخذ التعويض على العموم صورةً من صورتين اثنتين، فهو إما أن يكون تعويضاً عينياً يتم من خلاله إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الضار^٤، وبعبارة أخرى "جبر ضرر المضرور بغير النقود، أو بالنقود وغيرها في نفس الوقت"^٥، أو أن يكون تعويضاً نقدياً وفيه يتمثل التعويض في مبلغ من النقود^٦.

^١ _ د. توفيق حسن فرج و د. جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص ٣٩٨.

^٢ _ د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص ١٦٧.

^٣ _ د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص ١٦٨.

^٤ _ ويشترط لإعمال هذه الصورة من صور التعويض أن تتوافر القابلية لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخطأ، بأن يتمكن المدين بالتعويض من إرجاع الحال إلى وضعها السابق. للمزيد حول هذا الموضوع راجع: د. توفيق حسن فرج و د. جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

^٥ _ د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص ١٧٢.

^٦ _ د. توفيق حسن فرج و د. جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص ٤٠٠، و د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، ص ١٧٢.

ولا تخرج صور التعويض عن الأضرار الواقعة على التنوع الحيوي عن هاتين الصورتين، وإنما تنطبق عليها مع خصوصية تفترضها طبيعة المنتجات التي تسببت بها^١، وضمن هذا السياق جاءت المادة ٥ من بروتوكول ناغويا_كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي للعام ٢٠١٠ لتفرض على الدول الأعضاء أن تُلزم المشغلين المعنيين باتخاذ مجموعة من التدابير، اصطلح عليها البروتوكول المذكور "بتدابير الاستجابة الملائمة"، ويُراد بهذه التدابير طبقاً لما نصت عليه مادته ٢/د "إجراءات معقولة، من أجل ما يلي:

١_ منع حدوث ضرر أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه أو التخفيف من حدته بطريقة أخرى حسب الحالة.

٢_ استعادة التنوع البيولوجي من خلال إجراءات تتخذ وفقاً لترتيب الأفضلية التالي:

أ- استعادة التنوع البيولوجي إلى الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر، أو إلى أقرب حالة مكافئة لها، وعندما تقرر السلطة أن ذلك غير ممكن.

ب- الاستعادة عن طريق، ضمن أمور أخرى، الاستعاضة عن فقدان التنوع الحيوي بمكونات أخرى من مكونات التنوع الحيوي لنفس نوع الاستخدام أو لنوع آخر من أنواع الاستخدام، إما في نفس الموقع أو في موقع بديل، حسب الحالة^٢.

^١ _ أحمد بوخني، المرجع السابق، ص ١٨٦.

ثانياً_ مسؤولية صاحب البراءة عن الأضرار الواقعة على التنوع الحيوي جراء استثماره لمنتجاته المعدلة وراثياً وفقاً للموقف الأوروبي: كما كانت الحال عليه حينما قام المشرع الأوروبي بتنظيم مسألة الحماية القانونية لاختراعات التقنية الحيوية من خلال التوجيه رقم 44-98 CE، جاء المشرع ذاته ليضع مجموعة من الضوابط النازمة لعمليات تداول واستخدام الكائنات المعدلة وراثياً، وفي سبيل ذلك أصدر كل من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي مجموعة من التوجيهات، والتي تناولت المسائل ذات الصلة بالعمليات الواقعة على المخرجات الحيوية، ومن هذه التوجيهات يمكن أن يُذكر التوجيه الأوروبي ذو الرقم CE-41-2009 والمعني بتنظيم عملية الاستخدام المعزول للكائنات الدقيقة المعدلة وراثياً^١، حيث أوجب التوجيه المذكور على مستخدمي الكائنات الحية الدقيقة المعدلة وراثياً أن يتقدموا بتقييم يبينون من خلاله الاستخدامات المنصبة على الكائنات المذكورة، بما تتضمنه عليه من مخاطر يمكن أن تهدد البيئة وكذلك الإنسان، وذلك بغية التعرف على المخاطر التي يجب مراقبتها من قبل المستخدم واتخاذ كافة إجراءات العزل والحماية وضبطها من طرفه حسب مستوى المخاطر المحتملة، وعلى وجه العموم تتمثل أهم العناصر التي يجب أن يحتوي عليه التقييم المذكور فيما يخص حماية التنوع الحيوي، فيما يلي:

^١ _ وبموجب المادة الثانية منه عُرفت عملية الاستخدام المعزول لأغراض هذا التوجيه على أنها "أي عملية يتم فيها تعديل الكائنات الحية الدقيقة وراثياً من أجل أن تزرع أو تنقل أو تدمر أو تتخذ أو تستخدم بطريقة أخرى، مع اتخاذ تدابير احتواء محددة لها للحد من ملامسة هذه الكائنات الدقيقة للإنسان والبيئة وضمان مستوى عالٍ من الأمان".

_ الآثار المؤدية إلى مرض الحيوانات أو النباتات بسبب الكائنات الدقيقة المحورة.

- الآثار الضارة بالتنوع الحيوي بسبب الانتشار في البيئة.

_ الآثار الضارة من عمليات النقل الجيني أو النقل الطبيعي على الكائنات المتبقية^١.

وبموجب المادة ١٤ من التوجيه ذاته، وفي الحالة التي يقع فيها حادث نتيجة وقوع تسلل غير مقصود للكائنات الدقيقة المحورة، فهنا يتوجب على المستخدم إبلاغ السلطة المختصة فوراً، وأن يُقدم جميع المعلومات المتصلة بملابسات الحادث وكيفية وقوعه وهوية وكميات الكائنات الدقيقة المحورة المعنية، وكذلك المعلومات اللازمة لتقييم آثار الحادث غير المقصود على البيئة وصحة الإنسان^٢.

ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بعملية الإطلاق المتعمد للكائنات الحية المعدلة وراثياً في البيئة، فقد أوجب التوجيه ذو الرقم 18-CE-2001 على كل شخص يشرع في إطلاق كائنات معدلة وراثياً في البيئة أن يتقدم، كما في الحالة السابقة، بإخطار إلى السلطات المختصة في الدولة العضو التي سيتم الإطلاق في أراضيها، وبما يتضمن المعلومات الأساسية في تقييم المخاطر البيئية التي يمكن أن تترتب على عملية الإطلاق، وأيضاً ينبغي عليه الإفصاح عن

^١ _ أحمد بوخني، المرجع السابق، ص ٦٠-٦١.

^٢ _ أحمد بوخني، المرجع السابق، ص ٦٢.

المعلومات ذات الصلة بأساليب السيطرة والمعالجة فيما يخص الكائنات المطلقّة، وفي الوقت ذاته يتوجب عليه أن يتقدم بخطة للطوارئ بغية تقادي أي محظورات يمكن أن تقع أثناء عملية الإطلاق^١.

وفي السياق ذاته جاء التوجيه UE-412-2015 ليعدل من التوجيه -2001 CE-18 ناصاً بذلك على مجموعة من التدابير المتصلة بعملية زراعة النباتات المعدلة وراثياً، حيث أتاح للدول الأعضاء أن تعدل من الأذن الذي تم بمقتضاه السماح بزراعة هذه النباتات عبر تعديل نطاقه الجغرافي، كما أتاح لها أن تعتمد تدابير تقيد أو تحظر، بناءً على أسباب جدية، زراعة النباتات المعدلة وراثياً على أي جزء من أراضيها، حيث أوجب على الدول الأعضاء بدءاً من تاريخ ٢٠١٧/٤/٣ أن تتخذ تدابير في مناطقها الحدودية لجهة حظر زراعة النباتات المعدلة وراثياً فيها وذلك منعاً لحالات التلوث الوراثي العابر للحدود.

وفيما يخص عملية نقل الكائنات المعدلة وراثياً عبر الحدود، فإنه وبمقتضى التوجيه الأوروبي ذو الرقم CE-1946-2003، والذي تبنى من خلاله المشرعون الأوروبيون المبادئ التي أتى بها بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية للعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية التنوع الحيوي للعام ١٩٩٣، حيث تم من خلاله تنظيم عملية نقل الكائنات المعدلة وراثياً عبر الحدود^٢.

وسيراً على خطى المشرع الأوروبي جاء المشرع الفرنسي ليقر مجموعة من التشريعات المتصلة بتنظيم عمليات استخدام ونقل وتداول الكائنات المعدلة

^١ - أحمد بوخني، المرجع السابق، ص ٦٣-٦٤.

^٢ - أحمد بوخني، المرجع السابق، ص ٦٩.

وراثياً، والتي يمكن أن يُذكر منها القانون ذو الرقم ٦٥٤ لعام ١٩٩٢ والخاص بتنظيم عملية استخدام وإطلاق الكائنات المحورة في البيئة، وكذلك القانون رقم ٥٩٥ للعام ٢٠٠٨ والذي تبني بموجبه المشرع الفرنسي الإحكام التي نص عليه توجيه الاتحاد الأوروبي 2001-18-CE، وأخيراً اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ١٥٦٧ للعام ٢٠١٥ والذي تصدى لمهمة تنظيم المبادئ الحاكمة لعملية زراعة النباتات المعدلة وراثياً.

ثالثاً_ مسؤولية صاحب البراءة عن الأضرار الواقعة على التنوع الحيوي جراء استثماره لمنتجاته المعدلة وراثياً وفقاً للموقف العربي:

تناول مجموعة من المشرعين العرب مسألة الأمان الحيوي ناصين بذلك على مجموعة من الضوابط والأحكام النازمة للعمليات الواقعة على الكائنات المعدلة وراثياً وبما يضمن تحقيق قدر من الحماية للبيئة من أي انحرافات قد تتجم عن العمليات المذكورة، ومن هذه التشريعات يمكن أن يُذكر ما ذهب إليه المشرع السوري في القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٢، تحت عنوان قانون الأمان الحيوي للكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها، والذي تصدى من خلاله لمهمة تقديم وتفعيل الاجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على الأمن الحيوي في الجمهورية العربية السورية، وأيضاً يُذكر ما تم تبنيه في الجمهورية العراقية من خلال إقرار

النظام رقم ٢ لعام ٢٠١٥، والمتعلق بالسلامة الأحيائية للكائنات المحورة وراثياً ومنتجاتها^١.

وضمن سياق عام أوجبت المادة ١٠ من قانون الأمان الحيوي السوري رقم ٢٤ على أي شخص أن يقوم قبل ممارسته لأي نشاط متعلق بالكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها قبل أن يحصل على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أو الجهة المختصة، وفقاً لما حددته المادة ٧ من القانون ذاته والتي وزعت الاختصاص فيما يتعلق بمجموعة من المهام إلى عدة وزارات بالاستناد إلى ما يدخل ضمن ماهية عملها المعتاد، وبحكم مشابه أتي نص المادة ٨ من النظام العراقي رقم ٢.

وتابعت المادة ١٢ لنقر الحكم القاضي بأن "يتحمل الشخص الذي يمارس أي نشاط يتعلق بالكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها مسؤولية المخاطر والأضرار الناجمة عنها بما في ذلك نفقات الجمع وإعادة التصدير أو الإلتاف أو الإبادة أو المكافحة وفق ما تراه اللجنة (اللجنة الوطنية للأمان الحيوي)^٢،

^١ _ نصت المادة ٢ من هذا القانون على الأهداف التي سن من أجلها، والتي تتمثل في: "أ_ ضمان مستوى آمن لصحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بوضع ضوابط لإدخال وإخراج ونقل وإنتاج وتداول واستخدام الكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها.

ب_ المساهمة في وضع إطار تنظيمي للبحث والتطوير في مجال الهندسة الوراثية". وقد أضاف نظام السلامة الأحيائية العراقي إلى هذه الأهداف الهدف المتمثل في الحفاظ على تنوع المصادر الوراثية المحلية من مخاطر إدخال وإطلاق الكائنات الحية المحورة وراثياً إلى البيئة، مع تأكيده من خلال الأهداف السابقة على أهمية الحفاظ على التنوع الحيوي واستخدامه المستدام، معتبراً بذلك وضع الأطر التنظيمية للبحث والتطوير في مجال الهندسة الوراثية الوسيلة لتحقيق الأهداف التي ابتغتها من وراء هذا النظام، والتي أيضاً يتم تحقيقها وفقاً له عبر توظيف تقنياتها لدعم الانتاج الزراعي كما ونوعاً وبشكل آمن ومسيطر عليه.

^٢ _ وفقاً للمادة ٥ من القانون ذاته تشكل اللجنة الوطنية للأمان الحيوي بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي، وتشتمل على مجموعة من المختصين تسميهم الجهة المختصة، وفقاً للعرض

كما يلتزم بإبلاغ الوزارة أو الجهة المختصة بالأضرار التي تحدثها منتجاته أو مستورداته"، وحظرت المادة ١٣ الإعلان أو الترويج للكائنات والمنتجات السالفة قبل الحصول على موافقة وزارة الزراعة أو الجهات المختصة، كما يحظر الإعلان أو الترويج للمنتجات بأنها خالية من المواد المعدلة وراثياً إلا بعد الحصول على وثيقة تثبت ذلك الأمر من الجهات المشار إليها آنفاً، ويتحمل صاحب الإعلان مسؤولية الخطأ المرتكب بسبب الإعلان أو الترويج للمنتج المعدل وراثياً إذا كانت المعلومات التي تضمنها مغلوطة أو مضللة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

وفي حالات استيراد الكائنات المعدلة وراثياً أو منتجاتها يتحمل المستورد المسؤولية القانونية والتكاليف الناتجة عن الاجراءات التي يتم اتخاذها بما يتوافق والأحكام التي أتى عليها القانون رقم ٢٤، وبما في ذلك التكاليف المتعلقة بالاختبار والتحميل والتفريغ والنقل وإعادة التصدير وإعادة الاختبار والإتلاف والإبادة، حيث كانت هذه المادة قد أخضعت الكائنات والمنتجات المذكورة في حالات الاستيراد، وفي منافذ الدخول، لنظم المراقبة والتفتيش وسحب العينات من قبل مفتشي الحجر الصحي النباتي والبيطري، ولم تستثن من ذلك سوى العينات التي يتم استيرادها من قبل القطاع العام لأغراض البحث العلمي، والتي حصلت على الموافقة المسبقة لدخولها القطر، وفي حال ما لوحظ مخافة الإرسالية القادمة للأحكام التي أتى بها هذا القانون، يطلب من

السابق، ويتلخص اختصاصها في مجموعة من المهام الاستشارية والتخطيطية والرقابية وسواها مما تم ذكره من مهام وفقاً للمادة المذكورة.

وإضافةً إلى اللجنة الوطنية تشكل لجان، تدعى لجان الأمان الحيوي المؤسساتية، لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والجهات المختصة، بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي أو من الجهة المختصة، وتتلخص مهامها في دراسة طلبات إدخال وإخراج وتداول الكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها المعدة للاستخدام الزراعي أو الاستهلاك البشري أو الحيواني أو للصناعة وفق النماذج المعتمدة من قبل وزارة الزراعة، لتقوم بعد ذلك برفع اقتراحاتها إلى اللجنة الوطنية للأمان الحيوي.

المستورد إعادة تصديرها أو إتلافها خلال مدة اسبوعين كحد أقصى من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض، وتحت إشراف المديرية العامة للجمارك والتي تتولى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، إلا أنه يحق للمستورد في هذه الحالة الاعتراض على قرار الرفض هذا، وفقاً لمجموعة من الاجراءات، أتت على ذكرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وجاء النظام رقم ٢ المتعلق بقواعد السلامة الإحيائية في العراق بأحكام مشابهة لكل ما سبق.

كل ما سبق يُطرح فيما يخص المسؤولية المدنية أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، يلاحظ باستطلاع أحكام القانون ٢٤ أنه قد أتى على ذكر مجموعة من الجرائم، والتي أفرد لها عقوبات خاصة (مع مراعاة عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريعات الأخرى)، وفيما يخص التنوع الحيوي وحمايته جزائياً، يُشار إلى ما ذكرته المادة ٢٣/أ، والتي عاقبت بالحبس من ثلاثة أشهر حتى السنة، وبالغرامة من مائة ألف ليرة إلى خمسمائة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال استيراد أو إنتاج أو تصدير أو إطلاق أو تخزين أو نقل أو ممارسة أي نشاط يتعلق بإنتاج الكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها دون الحصول على الموافقات المسبقة وفقاً لما سبق ذكره من أحكام، وتضاعف العقوبة في حال التكرار، وعلى أن تؤول الغرامات المستوفاة وفقاً لما سبق إلى الخزينة العامة للدولة.

الفقرة الثانية_ مسؤولية صاحب البراءة عن الاضرار الواقعة على مستهلكي منتجاته المعدلة وراثياً:

منذ أن شاعت المنتجات المعدلة وراثياً، وعلى الأخص الأغذية منها، حتى بدأت المخاوف تطفو إلى السطح، حيث حذرت العديد من الدراسات من

المخاطر التي قد تنجم عن استهلاك هذه المنتجات، فمن الحساسية إلى السرطان إلى سواها من الأمراض التي زُعم أن المنتجات المذكورة تسببها^١.

ولم يكن الفقه الحقوقي والمشرعون في دول العالم، وسواءً على الصعيد الدولي أم الوطني، في معزل عن هذا النقاش، حيث ركز العديد منها اهتمامه على المسائل المتصلة بحماية مستهلكي المنتجات المعدلة وراثياً، وباتت تشريعات الأمان الحيوي تنص على بعض القواعد الحمائية الهادفة لتلافي الأضرار المحدقة بصحة الإنسان جراء استهلاك هذه المنتجات.

وسبق وأن ذُكر بأن اتفاقية التنوع الحيوي للعام ١٩٩٢ قد أقرت في مادتها الثامنة (ز) الحكم الذي يقضي بقيام الدول الأعضاء فيها باتخاذ التدابير والاجراءات الهادفة إلى التحكم بالمخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق الكائنات المعدلة وراثياً، والتي قد يكون من شأنها إلحاق الضرر بالتنوع الحيوي واستخداماته، مضافة إلى ذلك على الدول الأعضاء ضرورة اتخاذ تدابير مماثلة فيما يخص المخاطر التي تهدد الصحة البشرية جراء استهلاك هذه الكائنات، وكانت قد تبعتها في هذا الحكم بروتوكولها التكميلي المعروف ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية للعام ٢٠٠٠، والذي أكد على هذا الحكم، وناصاً في أهدافه على المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية فيما يتعلق بالعمليات المتصلة بالكائنات المعدلة وراثياً، والتي يمكن أن تؤدي إلى أخطار تهدد الصحة البشرية إضافةً إلى تلك المهددة للتنوع الحيوي وفقاً لما سبق تبيانه.

وليأتي فيما بعد بروتوكول ناغويا_ كوالالمبور للعام ٢٠١٠ بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، التكميلي لبروتوكول قرطاجنة، ليفصل في القواعد التي

^١ - د. علي إبراهيم علي عبيده و د. أحمد عبد الفتاح محمود، المرجع السابق، ص ١٤٠.

ينبغي على مستثمري الكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها خلال عملية إيصال هذه الكائنات والمنتجات المتعلقة بها إلى المستهلكين، وقد كلف هذا البروتوكول بدوره الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الملائمة واللائمة للتأسيس لقواعد تتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأخطار التي يمكن أن يكون من شأنها تهديد صحة الإنسان، وذلك على النحو الذي تم استعراضه فيما سبق.

وبالاطلاع على التشريعات الوطنية المقارنة والتي تطرقت لهذا الموضوع يلاحظ أنها قد ذهبت إلى فرض مجموعة من الالتزامات على مستثمري الكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها، بحيث يكون من شأنها حماية مستهلكي هذه المنتجات، والتي يمكن أن تصنف ضمن إطار الالتزامات التي تقرضها تشريعات حماية المستهلك عادة، والتي يأتي في مقدمتها الالتزام بالإعلام، والذي يعرف على وجه العموم على أنه "الالتزام يقع على عاتق أحد طرفي التعاقد بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متطور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد"^١، حيث لا يعد كافياً سبق الترخيص لمستثمري الكائنات الحية المعدلة وراثياً ومنتجاتها لإعلام المستهلكين بماهية المنتجات التي سيتناولها هذا الاستثمار، ومن هنا كانت ضرورة أن يقوم المنتجون بإعلام المستهلكين بشكل مباشر بالتفاصيل والمعلومات المتعلقة بالمنتجات المذكورة، وقد يتخذ تنفيذ هذا الالتزام أشكالاً عدة، فيكون مثلاً عن طريق وضع البطاقات التعريفية على المنتجات^٢، والتي

^١ - د. يوسف زروق والمختار بن سالم، المرجع السابق، ص ٦٢٠.

^٢ - عرفت المادة الأولى من النظام رقم ٢ المتعلق بالسلامة الإحيائية في الجمهورية العراقية بطاقة التعريف على أنها "بيان بالمنتج تحوي معلومات واضحة وصريحة تكتب على الغلاف أو الحاوية بشكل غير قابل للإزالة والتعديل معدة من قبل المنتج، وتبين اسم المادة وكميتها واسم الجهة أو البلد

تحتوي ما يفيد بكونها منتجات معدلة وراثياً، وقد يكون من خلال الإعلانات المسبقة، أو من خلال العلامات التجارية، أو سوى ذلك من الوسائل والأساليب^١.

وضمن هذا السياق يمكن أن يُشار إلى ما فرضه المشرع السوري من تدابير نص عليها من خلال قانون الأمان الحيوي رقم ٢٤ للعام ٢٠١٢، والذي أوجب بمقتضى هذا القانون على مقدمي المنتجات المعدلة وراثياً أن يقوموا بتدوين المعلومات المتعلقة بهذه الكائنات والمنتجات على عبوة المنتج أو عبر وضعها على بطاقة تعريف خاصة به، وذلك تحت طائلة الملاحقة الجزائية بالحبس والغرامة طبقاً لما أُنْتُ على ذكره المادتان ٢٢ و ٢٣ من هذا القانون، كما أوجب القانون ذاته عليهم في حال لجوئهم إلى الإعلان عن منتجاتهم المعدلة وراثياً، أن تكون هذه الإعلانات ذات معلومات صحيحة لا يشوبها الغلط، كما ينبغي ألا تكون مضللة، بأن لا تبين المعلومات الكافية عن ماهية المنتج المراد استثماره، ويتحمل صاحب الإعلان المسؤولية القانونية عن الخطأ المرتكب بسبب الإعلان أو الترويج للمنتجات المذكورة في حال كونها مغلوطة أو مضللة.

وفيما يخص المسؤولية المدنية عن الأضرار الواقعة على مستهلكي المنتجات المعدلة وراثياً، يمكن القول إن المسؤولية هنا قد تأت لتتخذ صورة المسؤولية التقصيرية أو العقدية، وذلك تبعاً لطبيعة الالتزام الذي تم الإخلال فيه، سواء أكان التزاماً عقدياً اتفق عليه طرفا العلاقة العقدية (صاحب البراءة الحيوية مقدم المنتجات المعدلة من جهة ومستهلك هذه المنتجات من جهة أخرى)، أو كان

أو المكان المصدر والاسم وعنوان المراسلة الكامل للناقل والمرسل إليه ورقم الشهادة الصحية الزراعية للإطلاق أو الإدخال وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية ورقم الدفعة وغير ذلك".

^١ - د. يوسف زروق والمختار بن سالم، المرجع السابق، ص ٦٢٠-٦٢١.

قانونياً بأن يرجع إلى الواجب العام القاضي بعدم الإضرار بالغير، وذلك على النحو الذي تم التطرق إليه فيما سلف^١، وقد يتخذ خطأ صاحب البراءة الحيوية في استثمار المنتجات المعدلة وراثياً مجموعة من الصور، فعلى سبيل المثال قد يرتبط خطؤه بوجود خلل صناعي في أثناء عملية إنتاج هذه الكائنات، بألا تكون مطابقة للمواصفات التي تجعل منها صالحة للاستهلاك البشري، وقد يكون الخطأ مقترفاً نتيجة لإغفال صاحب البراءة الحيوية لالتزامه بالإعلام، بأن يعلن عن منتجاته على أنها منتجات طبيعية دون الإشارة لكونها منتجات محورة، أو أن يضمن بطاقة التعريف معلومات مضللة أو مقتضبة لا تمكن المستهلك من التبصر بكافة المسائل المتصلة باستهلاك المنتجات المحورة محل الاستهلاك، مما سبب الضرر الذي لحق به، وهذه الاضرار قد تتمثل بأضرار صحية كالتحسس أو السرطان أو حتى الوفاة^٢.

وفي السياق ذاته، لا بد من توافر رابطة سببية فيما بين الخطأ والضرر، وذلك على النحو الذي تم التطرق إليه فيما سلف، حيث أن صاحب البراءة قد لا يكون مسؤولاً عن بعض الأضرار التي لحقت بمستهلكي منتجاته المعدلة وراثياً بالنظر لكون الخطأ الذي أفرز هذه الأضرار يرجع في سببه إلى الغير على سبيل المثال، كما في الحالة التي يُنسب الضرر فيها إلى خطأ تجار التجزئة والذين يشترون المنتجات المحورة من صاحب البراءة الحيوية ليبيعوها تبعاً لذلك للمستهلكين، فهنا قد يسيئ هؤلاء التجار تخزين هذه المنتجات مما يسبب تغير في بعض خصائصها، وهو الأمر الذي قد يقود إلى مجموعة من الأضرار التي قد تلحق بمستهلكي هذه المنتجات، فهنا يتعذر القول بمسؤولية صاحب البراءة

^١ _ جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ١٣٨.

^٢ _ جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص ١٣٨.

عن هذه الأضرار بالنظر إلى انتفاء الرابطة السببية التي يمكن على أساسها القول إنهم قد تسببوا بهذه الأضرار، وبطبيعة الحال يعد من الضروري في هذه الحالات أن يتم التقييم بالاستناد إلى كل حالة على حدة، وبما يتوافق ومعطيات القضية المطروحة^١.

وفي المحصلة، سيكتفي البحث فيما تم تقديمه من لمحة عامة تناولت الأحكام التي تتمتع بقدر من الخصوصية فيما يتصل بالأضرار الواقعة على مستهلكي المنتجات المحورة، ومدى مسؤولية صاحب البراءة عنها، وأما فيما عدا ذلك من المسائل فتتطبق الأحكام العامة في المسؤولية، ومن ثم سيحيل إليها البحث حيثما وردت في المصادر العامة تفادياً للإطالة.

^١ _ جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

مسؤولية صاحب البراءة جراء استثمار اختراعه الحيوي

(في إطار قواعد مكافحة القرصنة الحيوية)

لما كانت التقنية الحيوية واحدةً من أبرز المجالات التي امتدت البراءات لتغطي الابتكارات الناجمة عنها، مؤمنةً لها الحماية القانونية، جاءت أنشطة القرصنة لكي تجعل منها محلاً جديداً لها ولممارساتها غير المشروعة، وبوساطة العديد من الأساليب، والتي يتجسد أخطرها في الاستيلاء على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وعلى الأخص تلك العائدة للشعوب والجماعات الأصلية القاطنة في الدول النامية، والتي تعد الحاضن والمستوعب لمجموعات هائلة من هذه الموارد أو المعارف.

وتتم هذه النشاطات من قبل العديد من الشركات الكبرى العابرة للحدود والعاملة في مجال التقانات الحيوية، من خلال الاستحواذ على المعارف والموارد هذه بصورة غير مشروعة، محتكرين بذلك جميع الحقوق المترتبة عليها، ومُقصين أصحاب الحق فيها، وحارمين إياهم من الاستفادة من حقوقهم المشروعة عليها، بحسبانها تشكل جزءاً من مواردهم وثرواتهم الطبيعية، وحتى لو كانت هذه الاستفادة بشكل جزئي وبالمشاركة معهم، وبهذا برزت إلى حيز الوجود ظاهرة جديدة عُرفت بالقرصنة الحيوية^١.

^١ د. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة؟، المرجع السابق، ص ٨، وفي هذا المعنى يذهب بعض الشراح للقول إن الدول المتقدمة تعامل الدول النامية وشعوبها

ويذهب البعض للقول إن اتفاقية ترس، بما جاءت به من أحكام، تتحمل جانباً من المسؤولية عن تفشي هذه الظاهرة، كونها قد شرعنت على حد تعبيرهم القرصنة الحيوية بتبنيها توجهاً يمنح صاحب البراءة نطاقاً واسعاً من الحقوق الاحتكارية على النحو الذي أشير إليه فيما سلف، متجاهلةً ذكر أي نص يضمن الحق لأصحاب الثروات الحيوية بالاستفادة من البراءات الممنوحة عن ثرواتهم هذه^١، ومن جهة أخرى، ذهب بعضهم الآخر إلى تبرئة الاتفاقية المذكورة من تهمة شرعنة أنشطة القرصنة الحيوية، حيث أنها قد أجازت، وفقاً لهم، استبعاد الابتكارات التي يشكل ابرؤها مساساً بالحقوق السابقة الذكر، وأشارت إلى هذا الحكم بشكل غير مباشر استناداً إلى فكرة حماية النظام العام لدى الدول التي تنتمي إليها هذه الشعوب، وذلك بناءً على أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ منها، ومن ثم تكون اتفاقية ترس قد أغلقت المجال أمام هكذا ظواهر، مانعة إياها من رؤية النور^٢.

وبعيداً عن هذا النقاش، يُلاحظ في العقود الثلاثة الأخيرة ظهور مجموعة من المحاولات واتخاذ جملة من الاجراءات على الصعيد الدولي في سبيل التصدي لهذه الظاهرة، والتي تتبدى في العديد من والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الهادفة إلى الحد من الظاهرة المذكورة، سعياً منها للقضاء عليها والتخلص منها، ويأتي في مقدمة الاتفاقيات التي تصدت لهذه المهمة اتفاقية التنوع الحيوي

بانحياز تام، حيث تعدّها وتعدّ حقوقها وثوراتها وتراثها وكأنه لم يكن موجوداً قط، فتجردها وتجرد معارفها من وصف الابداع الذي تستحقّه، وهو الأمر الذي يخول الشركات الكبرى المستترة خلف تلك الدول المتقدمة صناعياً الاستحواذ على ثرواتها بشكل عام وتلك الحيوية بشكل خاص دون أي عوائق أو مسائل. في هذا المعنى راجع سمية مداود، المرجع السابق، ص ٥٦.

^١ - راجع من هذا الرأي سمية مداود، المرجع السابق، ص ٥١.

^٢ - راجع من هذا الرأي د. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة؟، المرجع السابق، ص ٨.

لعام ١٩٩٢، والتي أنت لتنص على مجموعة من التدابير القانونية اللازمة لمكافحة والتصدي للنشاطات التي تدرج في فلك القرصنة الحيوية، حيث نصت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى على الآتي:

"تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقاً لأحكامها ذات الصلة، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطريقة ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب"، كما أوجبت المادة الثامنة من الاتفاقية ذاتها على أطرافها، وبموجب الفقرة (ي) منها "القيام، رهنأ بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات".

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف أبرم في العام ٢٠١٠ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع الحيوي للعام ١٩٩٢^١، والذي يهدف وفقاً لمادته الأولى إلى "التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد

^١ _ للمزيد من المعلومات حول هذا البروتوكول راجع: النفاذية وتقاسم المنافع، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، ٢٠١١، دون رقم صفحة.

الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته^١.

وعلى ضوء ما سبق فُرض على طالبي إبراء المخرجات الحيوية الالتزام بمجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الوارد والمعرف المذكورة، وذلك تحت طائلة المسائلة حال مخالفتها^٢.

^١ _ على صعيد متصل، حظيت القضايا المرتبطة بحماية الملكية الفكرية والموارد الوراثية لدول العالم على وجه العموم، والدول النامية على وجه الخصوص، بجل اهتمام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) منذ عام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ عن طريق تناولها في إطار برنامج المنظمة الفرعي الاستكشافي في ١١_٢، وتحت عنوان "التنوع البيولوجي والبيوتكنولوجيا"، وأيضاً نُوقشت القضايا المتصلة بالملكية الفكرية ذات الصلة بالموارد الوراثية في الدورة الثالثة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، التي عقدت في جنيف من ٦ إلى ١٤ أيلول من عام ١٩٩٩، وبموجب هذه الدورة طالبت اللجنة المذكورة من المكتب الدولي إدراج قضية حماية الموارد الوراثية في جدول أعمال فريق عامل معني بالاختراعات المنبثقة عن التقانة الحيوية، كما شهدت الفترة ذاتها بداية عمل الويبو فيما يخص القضايا المرتبطة بالمعارف التقليدية، وذلك عن طريق عقد ندوتين تناولتا مسألة حماية هذه المعارف، وبنتيجتها تم تنظيم سلسلة من تسع بعثات بغرض تقصي الحقائق عن المعارف والابتكارات والابداعات التقليدية، وكان الهدف منها تحديد احتياجات وتطلعات المنتفعين الجدد يهذه المعارف بمن فيهم أصحابها الأصليون. وبنتيجة اجتماعات الجمعية العامة للويبو المنعقدة في شهر ايلول من العام ٢٠٠٠، انشأت الدول الأعضاء في المنظمة لجنة حكومية تختص بشؤون الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، وذلك بغرض تسهيل المناقشات بين هذه الدول فيما يخص المسائل المتعلقة بالمواضيع المذكورة. للمزيد من المعلومات راجع: بعض المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الجمعية العامة للويبو، الدورة السادسة والعشرون، جنيف، ٢٠٠٠، ص ٢_٣، وأيضاً البرنامج الرئيسي، قضايا الملكية الفكرية العالمية، الويبو، وثيقة، ص ٩٤.

^٢ _ كادم صافية، المرجع السابق، ص ٨١.

وقبل التطرق للضوابط والأطر القانونية النازمة لمسؤولية صاحب البراءة المدنية حال مخالفة المبادئ المشار إليها آنفاً، في معرض استثماره للاختراع الحيوي المشتق من أحد الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، لا بد من التطرق لمفهوم القرصنة الحيوية، وعلى أن يكون كل ذلك من خلال الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى_ مفهوم القرصنة الحيوية:

وهنا لا بد من تعريف القرصنة الحيوية، ليتلو ذلك الاطلاع على المحل الذي تستهدفه أنشطتها.

أولاً_ تعريف القرصنة الحيوية: برزت العديد من التعريفات التي تطرقت إلى ظاهرة القرصنة الحيوية، ساعيةً إلى إبراز النقاط الرئيسة التي يتحدد على أساسها مفهومها القانوني، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى تعريفها على أنها "استخدام نظم الملكية الفكرية لإضفاء المشروعية على الملكية الاستثنائية، والتحكم في الموارد والمنتجات البيولوجية وطرق إنتاجها التي ظلت تستخدم في الثقافات غير الصناعية على مدار قرون"^١، ومن جهة أخرى ذهبت مجموعة العمل حول تعرية التربة والتكنولوجيا والتركيز إلى تعريف القرصنة الحيوية على أنها "الاستيلاء على معرفة المزارعين والمجتمعات الأصلية وعلى مواردها الجينية من قبل أفراد أو مؤسسات تسعى إلى التحكم الاحتكاري على تلك الموارد والمعرفة من خلال براءات الاختراع أو حماية مربي النبات أو أي أنظمة حماية الملكية الفكرية الأخرى"^٢.

^١ _ سمية مداود، المرجع السابق، ص ٥٤.

^٢ _ سمية مداود، المرجع السابق، ص ٥٤، ومحيوي فاطمة، المرجع السابق، ص ٢١٧.

أما على الصعيد التشريعي، فيلاحظ غياب وجود أي تعريف مباشر وصريح يتناول القرصنة الحيوية، وسواء أكان ذلك على الصعيد الدولي وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الظاهرة، كاتفاقية التنوع الحيوي لعام ١٩٩٢ وبروتوكولاتها التكميلية، أو اتفاقية المصادر الوراثية لعام ٢٠٠٠، أم كان على الصعيد الوطني من خلال استطلاع التشريعات الوطنية محل المقارنة، وبذلك يُترك المجال مفتوحاً للقضاء ليأخذ دوره في تكييف الوقائع التي ينظر بها حال النزاع حول إحدى القضايا المتعلقة بأنشطة القرصنة، وذلك وفقاً لكل حالة على حدة، وهو الأمر المستحسن بالنظر إلى دقة المسائل ذات الصلة بهذه الظاهرة ولحساسية الموضوع الذي تستهدفه أنشطتها غير المشروعة.

ثانياً_ محل القرصنة الحيوية: تستهدف نشاطات هذا النمط من أنماط القرصنة بشكل مباشر فئتين مختلفتين من العناصر، الأولى تتعلق بالموارد الوراثية سواء أكانت حيوانية أم نباتية أم ذات صلة بالكائنات الحية الدقيقة، والثانية تتصل بالمعارف التقليدية (الموروثة) المرتبطة بها.

ويتأتى الارتباط فيما بين هذين العنصرين في حال استخدام الموارد المذكورة أو الحفاظ عليها بشكل متوارث، وعلى مدى عدة أجيال، بحيث يشكل هذا الاستخدام والحفظ معرفة موروثة بحد ذاتها متصلة بالموارد الوراثية محل الاستخدام أو الحفظ^١.

ويُشير مصطلح الموارد الوراثية ضمن هذا المجال إلى "كل مادة وراثية للنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة المتفاعلة مع بيئتها ويمكن استعمالها في التحسين الوراثي، وفي تأهيل الموائل المتدهورة وفي التطعيم يقصد انتاجية أو جودة

^١ _ الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير التقليدي، الويبو، ٢٠١٥،

أعلى، أو تأقلم أكبر من الإجهادات البيئية بالنسبة للنباتات تشمل كل الأنواع المزروعة والأنواع النباتية المتواجدة فيما يسمى بالأحواض الجينية للنوع المزروع (الأصناف المحلية، الأقارب البرية، السلالات والأصناف المستتبطة، الأصول الوراثية المستعملة في البحوث الزراعية)^١.

وفي السياق ذاته جاءت المادة ٢ من اتفاقية التنوع الحيوي لعام ١٩٩٢ لتعرف الموارد الوراثية (الجينية على حد تعبيرها) بقولها إنها: "تعني المواد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة"، وكذلك عرفت المادة ذاتها الموارد البيولوجية على أنها: "تتضمن الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية"، وفي السياق ذاته ذهب مسرد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) لمصايد الاسماك إلى تعريفها على أنها "الجملة الجراثومية في النباتات أو الحيوانات أو الكائنات الأخرى التي تحتوي على صفات مفيدة ذات قيمة فعلية أو محتملة، وهي مجموع كل التشكيلات الجينية التي تتكون أثناء عملية تطور الأنواع المدجنة"^٢.

ويتضح مما سبق عرضه من تعريفات الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الموارد الوراثية، وفي العديد من المجالات، والتي يُخص منها مجالي الدواء والغذاء، فهي تلعب دوراً كبيراً في عمليات التحسين الوراثي، وسواءً تعلقَت هذه العمليات في القطاع النباتي أم الحيواني.

^١ _ د. يوسف وجهاني_ د. ميسون صالح_ فخري الموسى_ أسامة مهرة_ غادة أحمد، دليل علمي وعلمي للموارد الوراثية النباتية، الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية، دمشق، ٢٠١٤، ص ٤.

^٢ _ مشار إليه لدى مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ١٧.

ومن جهة أخرى وفيما يتعلق بتحديد مفهوم المعارف التقليدية (ضمن إطار عام) فلا بد من التنويه بدايةً إلى أن العديد من الوثائق الدولية قد أشارت إلى أنه ولحد الآن لا يوجد تعريف للمعارف التقليدية على المستوى الدولي يحظى بالقبول العام^١، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك برزت العديد من المحاولات لتقديم تعريف يتناول هذا المصطلح، مبيناً الملامح الرئيسة المتصلة فيه، وفي معرض ذلك ذهبت بعض الوثائق الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تعريفها على أنها عبارة عن "تكوين حي من المعارف التي تطورت ودامت وانتقلت من جيل إلى جيل ضمن جماعة ما، وتشكل في الكثير من الأحيان جزءاً من هويتها الثقافية أو الروحية"، وأضافت الوثيقة ذاتها بأن المعارف التقليدية يمكن أن تفهم على أنها "معارف أو دراية علمية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات تنتقل بين الأجيال، وفي سياق تقليدي، وتشكل جزءاً من نمط الحياة التقليدي لجماعات أصلية ومحلية تؤدي دور القيم عليها أو الراعي لها"^٢.

ويتضح بالاطلاع على هذه التعريفات اتساع النطاق الذي يشتمل على المعارف التقليدية، فهي قد تتمثل في معارف علاجية كتلك المتعلقة بالطب الشعبي، ومنها ما يمارسه المعالجون الشعبيون التايلنديون من استخدام نبات بلاو-نوي لمعالجة القرح، وقد تكون المعارف التقليدية معارف زراعية ذات صلة بعملية الإنتاج الزراعي ومستلزماتها، كما هي الحال عليه عند استخدام

^١ _ الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، ٢٠١٥، ص ١٣، وأيضاً مسرد بالمصطلحات الرئيسة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٤٠.

^٢ _ الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ١٣.

أنظمة الري التقليدية كالأفلاج في عمان واليمن والقناة في أيران، والمعارف التقليدية من جهة أخرى قد تكون ذات صلة بالإنتاج الحيواني، كتلك المتصلة بأساليب الصيد البري أو البحري التقليدية، حيث يحتفظ على سبيل المثال شعبا الكري والإنويت بمعارف ذات صلة بأنماط الهجرة الموسمية أنواع معينة من الكائنات الحية في منطقة خليج هدسون، وعلى العموم تشمل المعارف التقليدية سوى المجالات المذكورة العديد، شاملة بذلك لجميع أوجه النشاط الإنساني، ومستمرة في الحياة جيلاً بعد جيل^١.

وأما فيما يتصل بتعريف المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، فقد اقترحت لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور من خلال الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية كما وردت في اختتام الدورة الثلاثين لأعمال اللجنة المذكورة في العام ٢٠١٦ أن يتم تعريف المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية على أنها "المعارف الأساسية المتعلقة بخصائص واستخدامات الموارد الوراثية ومشتقاتها مما يملكه أصحاب الحقوق الشرعيون، بما في ذلك الشعب/الشعوب الأصلية والجماعات المحلية ويؤدي بشكل مباشر إلى اختراعات/ ملكية فكرية تطالب حمايتها حيثما لم يكن ممكناً، لولا المعارف التقليدية، إنجاز الاختراعات"^٢.

^١ _ الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ١٤.

^٢ _ مشار إليه لدى مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المرجع السابق، ص ٢٨.

الفقرة الثانية_ محددات مسؤولية صاحب البراءة جراء أنشطة القرصنة الحيوية المقترفة في معرض استثماره لاختراعه الحيوي:

سبق أن تم في الفصل الأول من هذا البحث، في معرض الحديث عن التفاصيل القانونية المتصلة بشرط الكشف (الإفصاح)، التطرق لإحدة الصور التي تتجسد بها أنشطة القرصنة الحيوية، والمتمثلة في الاستيلاء على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها دون الحصول على الموافقة الحرة والمستتيرة من قبل الأطراف صاحبة الحق على هذه الموارد أو المعارف، ومن هنا تم إلزام طالبي الإبراء حال تعلق أعمالهم المطلوب إبراءها بأحد الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أن يقوموا بالإفصاح عن مصدرها في معرض طلبهم للإبراء، وذلك كي تتأكد الجهة الفاحصة من مشروعية وأحقية طالب الإبراء في نيل الحماية التي يقرها نظام البراءات، بيد أن هذه الصورة من صور القرصنة الحيوية لا تعد الصورة الوحيدة، حيث يبرز في معرض الحديث عن العمليات الاستثمارية المنصبة على الابتكارات الحيوية صورة أخرى تتمثل في استثمار الابتكارات التي تم الاستناد في ابتكارها إلى أحد الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية ذات الصلة بها دون تقاسم عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد أو المعارف فيما بين أصحاب البراءات الحيوية وأصحاب الحق في الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية التي اشتق منها الاختراع الحيوي المحمي.

وضمن هذا المجال، جاءت اتفاقية التنوع الحيوي لعام ١٩٩٢ لتتنص على المبدأ العام القاضي بضرورة أن تترافق عملية الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على تقاسم عادل ومنصف للمنافع التي قد تنجم عن استخدام هذه الموارد أو المعارف، وذلك فيما بين الطرف المقدم لها والآخر الذي يستخدمها، وعليه نصت مادتها ٢/١٩ على الحكم الذي يقضي

بأن "يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة على أن تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل. وينبغي أن تكون عملية الحصول هذه وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة".

وفي هذا السياق، أتى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها للعام ٢٠١٠ الملحق بالاتفاقية المذكورة ليفصل في الأحكام المتصلة بعملية تقاسم المنافع، وذلك عندما نصت مادته الخامسة على مجموعة من المبادئ المتصلة بعملية تقاسم المنافع، حيث أقرت فيما يخص الموارد الوراثية الحكم التالي:

"١- وفقاً للفقرتين ٣ و ٧ من المادة ١٥ من الاتفاقية (اتفاقية التنوع الحيوي)، يتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فضلاً عن الاستخدامات اللاحقة والتسويق التجاري بطريقة عادلة ومنصفة مع الطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو مع الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقاً للاتفاقية. ويكون هذا التقاسم بناءً على شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

٢- يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للتشريع المحلي بخصوص الحقوق المنصوص عليها لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية على مواردها الجينية، تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات المعنية، استناداً إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

٣_ لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه، يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء".

وتابعت المادة ذاتها، من خلال فقرتها الخامسة، وبأحكام مشابهة لما سبق، فيما يخص المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، بأن أوجبت أن "يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، بهدف تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة لهذه المعارف، ويكون هذا التقاسم بناءً على شروط متفق عليها بصورة متبادلة".

ويتضح من النصين المعروضين أن بروتوكول ناغويا قد أسس لأرضية قانونية يتم من خلالها ضمان حقوق أصحاب الحق في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وعلى الأخص الشعوب والجماعات الأصلية منها، في تحقيق الاستفادة المثلى من العمليات التي تكون فيها مواردهم أو معارفهم المحل الذي تجري عليه، وذلك عبر فرض مجموعة من الالتزامات على الدول الأعضاء من جهة، ومستخدمي هذه الموارد أو المعارف من جهة أخرى، والتي تم من خلالها وضع مجموعة من الآليات النازمة لعملية تقاسم المنافع^١، ويعود ذلك لكون أصحاب الحق على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك الشعوب والجماعات المذكورة أعلاه، يعدون أصحاب السيادة على مواردهم ومعارفهم، ومن هنا لا يجوز أن تتم أي من العمليات المذكورة دون موافقتهم، أو حصولهم على المنافع المرجوة منها، وبهذا الحكم يكون بروتوكول

^١ _ النفاذية وتقاسم المنافع، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، دون رقم صفحة.

ناغويا قد ساهم بشكل فعال في الجهود الرامية للتصدي لظاهرة القرصنة الحيوية ونشاطاتها غير المشروعة^١.

ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات من قبل مستخدمي الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها قيام مسؤوليتهم القانونية، وهنا يثور التساؤل حول المحددات النازمة لهذه المسؤولية، وسواء أكان ذلك فيما يتصل بالنظام القانوني الحاكم لها، أم بالأساس الذي تستند إليه، وهذه المسائل سيتم التطرق إليها من خلال النبذات التالية:

أولاً- النظام القانوني الخاص بمسؤولية صاحب البراءة جراء أنشطة القرصنة الحيوية المقترفة في معرض استثماره لاختراعه الحيوي:

يتضح بالاطلاع على اتفاقية التنوع الحيوي للعام ١٩٩٢، وكذلك على ما جاء به بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها للعام ٢٠١٠ الملحق بالاتفاقية المذكورة، وبعبارة ما كانت الحال عليه عند الحديث عن الاضرار الواقعة على التنوع الحيوي جراء استثمار صاحب البراءة لمنتجاته المعدلة وراثياً، غياب وجود أي نصوص توجيهية تبين النظام القانوني الواجب اتباعه فيما يخص الأضرار الناجمة عن القرصنة الحيوية في الحالة المعروضة، فهي لم تشر إلى ضرورة اتباع القواعد العامة في المسؤولية فيما يخص المسؤولية المدنية والتي نصت عليها التشريعات الوطنية المقارنة، وفي ذات الوقت لم تأت على ذكر نظام خاص بالمسؤولية يتوجب اتباعه في هذه الحالة، وبهذا الموقف يُفسح المجال للدول الأعضاء لتبني النظام القانوني الذي يتماشى وفلسفتها التشريعية المتبعة فيما يخص هذه المسألة.

^١ - للمزيد من المعلومات راجع سمية مداود، المرجع السابق، ص ٨٧.

ثانياً_ أساس مسؤولية صاحب البراءة جراء أنشطة القرصنة الحيوية المقترفة في معرض استثماره لاختراعه الحيوي: ويثور في معرض الحديث عن المسؤولية المدنية لصاحب البراءة حال مخالفة هذه القواعد التساؤل حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤوليته في هذه الحالة، فهل تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، أم ينطبق عليها أساس الخطأ المفترض، وأي من هذين الأساسين هو الأكثر ملاءمة ليحكم المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات المذكورة أعلاه؟

في معرض الإجابة عن هذا السؤال، وبُحكم غياب القواعد القانونية التي تطرقت إليه، وكذلك الدراسات الفقهية التي تناولته، يُرجح أن تخضع المسؤولية المدنية في هذه الحالة في أساسها لفكرة الخطأ الواجب الإثبات، لا الخطأ المفترض، بالنظر لعدم انطباق أي حالة من حالات الخطأ المفترض عليها من جهة، ولعدم شمولها بنصوص خاصة تقضي بذلك من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يقود إلى تطبيق القاعدة العامة في تحديد أساس المسؤولية المدنية التقصيرية والمتمثلة في الخطأ الواجب الإثبات^١، وبحيث يتوجب على أصحاب الحق في الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها المعتدى عليها أن يثبتوا أن صاحب البراءة الحيوية قد شرع في استثمار ابتكاره المُشتق من تلك الموارد أو المعارف دون إشراكهم وإيأه في الاستفادة من المنافع التي نالها جراء هذا الاستثمار، بأن يتم هذا الاستثمار دون عملية تقاسم للمنافع الناجمة عنه.

^١ _ وينطبق الحال ذاته فيما يخص الحالة التي لا يتم فيها مراعاة قواعد الكشف بوصفه أحد الإجراءات الشكلية اللازمة للإبراء، وكذلك بحسبانها إحدى صور القرصنة الحيوية كما نوه إليه فيما سلف، وذلك بآلا يفصح طالب الإبراء عن مصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، والتي استند إليها في الوصول إلى ابتكاره الحيوي المطلوب إبراءه، فيكون الحال قد استعان بهذه الموارد أو المعارف دون الحصول على الموافقة الحرة والمستتيرة لأصحاب الحق فيها، وبحيث تخضع المسؤولية عن هذه الحالة في أساسها لفكرة الخطأ الواجب الإثبات.

حيث تقوم المسؤولية المدنية، كما سبق وذكر، على ثلاثة أركان، أولها الخطأ وثانيها الضرر وأما ثالثها فيتمثل في العلاقة السببية فيما بين هذا الخطأ والضرر، وفيما يخص الحالة المعروضة يتجسد الخطأ في استخدام الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها من قبل صاحب البراءة الحيوية بمعزل عن أصحاب الحق فيها، ودون إشراكهم في المنافع التي نجمت عن هذا الاستخدام، كون هذه الموارد أو المعارف قد ساهمت في التوصل إلى اختراعه الذي نال الحماية بشأنه، ومن دونها لك يكن ليتمكن من التوصل إليه، ومن ثم يكون من حق أصحاب الحق على هذه الموارد أو المعارف أن يستفيدوا من المنافع التي نشأت عن عملية الاستخدام تلك، ومن هنا يتجسد الضرر في المساس بمواردهم وبمعارفهم بشكل غير مشروع من جهة، وحرمانهم مما كان قد يعود عليهم من نفع جراء استخدامها من جهة أخرى.

الخاتمة:

تم من خلال هذا البحث استعراض الجوانب القانونية ذات الصلة ببراءات الاختراع حينما تكون الابتكارات التي أفرزتها التقنية الحيوية موضوعاً لها، وفي ظل ما تتسم فيه هذه المسألة من أهمية بالغة، وخصوصية بيّنة، وغموض في المفاهيم، وتباين في المواقف، كما سبق ونوه إليه في العديد من المواضع، فقد اتضح من خلال دراسة موضوع البحث أن كل ما أُشير إليه آنفاً يجد ما يبرره، فالحديث يدور عن مادة حية، لها من القدسية ما يحميها من كل تعرض، وبحيث يشكل أي مساس بها عملاً يستحق المعارضة.

وبناءً على ما سبقت دراسته من مواضيع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج القانونية الجزئية، والتي مكنت من بلورة النتيجة النهائية فيما يتصل بالإشكالية الرئيسية التي طرحها هذا البحث، والمتصلة بتقييم مدى ملائمة نظام براءات الاختراع لحماية مخرجات التقنية الحيوية، وضمن هذا المجال يمكن تلخيص تلك النتائج من خلال العرض الآتي:

أولاً- النتائج:

١- تمثل التقنية الحيوية بمفهومها العلمي مصطلحاً جامعاً يحتضن طائفة واسعة من التقانات، لا تقانة حيوية واحدة كما يوحي للوهلة الأولى، فمنها ما هو تقليدي ومنها ما هو حديث، إلا أنه، ولأغراض حماية الإبراء، يُفضل الأخذ بالمفهوم الضيق لهذه التقانة دون المفهوم الواسع، كونه يعبر بشكل أدق عن الموضوع الذي يمكن له أن يجسد محلاً للبراءة، ولانسجامه مع الفكرة التي تقوم عليها أنظمة البراءات بما في ذلك شروط المنح التي تقرها، وعلى الأخص فيما يتعلق بشرطي الخطوة الابتكارية والجدة.

وعلى صعيد متصل يمكن أن يتم تكييف التقانات التي تتصوي في فلك التقنية الحيوية على أنها طرق أو تطبيقات صناعية يكون لها والوصف هذا أن تمثل، من حيث الأصل، الموضوع الذي تتناوله عملية الإبراء، كما تُكيف الكائنات المعدلة وراثياً الناتجة عن تطبيق الطرق والتطبيقات الحيوية كمنتجات صناعية، لتكون بهذا التكيف، من حيث المبدأ، موضوعاً لعملية الإبراء.

٢_ في معرض الحديث عن شرط الخطوة الابتكارية ومدى ابتكارية المخرجات الحيوية، وبعد استطلاع المواقف التشريعية الدولية والوطنية في طائفة من النظم القانونية المقارنة، خُص إلى النتيجة التي جُعل بمقتضاها من التدخل البشري الحاصل في الأبحاث التي تقوم عليها التقنية المذكورة المبرر الذي يمكن على أساسه القول بانطواء المخرجات الحيوية على الخطوة الابتكارية التي تخولها أن تكون محلاً قابلاً للإبراء، فهو يغير المجرى الطبيعي للأمر، ويمكن من الحصول على المنتج أو الطريقة أو التطبيق الحيوي المطلوب إبراءه، ولولاه لعجزت الطبيعة عن الوصول إلى المخرجات التي أسفرت عنها التقنية الحيوية، وهذا العجز هو الذي يمثل المعيار الذي يمكن من تقدير ابتكارية هذه المخرجات من عدمها، فلو كان العمل المتوصل إليه ممكناً وفقاً للمجرى الطبيعي للمادة الحية لدخل في وصف الاكتشافات وزالت عنه قابليته للإبراء تبعاً لذلك.

ومن جهة أخرى، وفيما يتصل بجدة المخرجات الحيوية، يمكن القول، باستطلاع المواقف التشريعية المقارنة، وبإسقاط النتيجة السابقة على هذه الحالة، إن مقدار التدخل البشري الحاصل في إيجاد المخرجات الحيوية ومدى عجز الطبيعة عن الوصول إليها يشكلان المعيار الذي تقدر على أساسه جدة مخرجاتها، حيث ينزع عنها وصف السابقة التي كان من شأنه أن يزجها في صلب الحالة التقنية، وبالتالي يحول دون تمتعها بوصف الجدة.

وفيما يتعلق بشرط القابلية للتطبيق الصناعي لوحظ أن المشرعين في النظم القانونية المقارنة قد تطلبوا أن يكون المخرج الحيوي المطلوب إبراؤه قابلاً للتطبيق في المجال الصناعي، فلا يتجسد بأفكار ومعطيات نظرية بحتة، وعليه لا بد لهذا المخرج من أن يجد له تطبيقاً فعلياً في المجال الصناعي، وهنا لا يكفي مجرد عزل المورثات لكي يصبح المخرج الحيوي المطلوب إبراؤه قابلاً للتطبيق في المجال الصناعي، وإنما ينبغي أن يتم بوضوح كشف وتحديد وظيفة جديدة ذات صلة بالتسلسل الوراثي المتعلق بالمخرج الحيوي المطلوب إبراؤه.

وأخيراً، وفيما يتصل بشرط المشروعية جاءت النصوص التشريعية المقارنة على أحكام تقضي باستبعاد الاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة من نطاق القابلية، ومن الأمثلة على هذه الاختراعات تلك التي تنصب على الكائن البشري، والتي احتلت صدارة قائمة الحظر، وذلك كأساليب استنساخ الكائن البشري أو أساليب تعديل الهوية الوراثية للكائن البشري أو استخدام الأجنة البشرية لغايات صناعية أو تجارية.

٣_ فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية اللازمة لإبراء المخرجات الحيوية، خلص البحث إلى أن الخصوصية تكمن في مسألتين اثنتين، الأولى تتصل بالمرفقات الملحقة بطلب الإبراء (الوصف والإيداع والكشف)، وأما الثانية فتثيرها عملية الفحص من قبل الإدارة المختصة بتلقي الطلب، وفيما عدا ذلك فلا يلحظ وجود أي خصوصية تذكر، ومن هنا تخضع إلى الأحكام العامة في هذا المجال.

حيث تتبع أهمية الوصف ضمن هذا المجال من كونه الأساس الذي يتحدد تبعاً له نطاق الابتكار الذي سينال الحماية، وتتعاظم أهميته فيما يتصل بمسألة الطفرات وبالتالي تحديد الآثار القانونية المترتبة عليها، وفيما يتصل بعملية الإيداع خلص البحث إلى أنه يفضل الأخذ بالموقف الذي يجعل من الإيداع

إجراءً واجباً في جميع الحالات التي تعلق فيها طلب الإبراء بأحد الكائنات الحية المحورة، ويلعب الإفصاح دوراً بارزاً وبالغ الأهمية في معرض الحديث عن مكافحة أنشطة القرصنة الحيوية، ومن هنا ينبغي إخضاعه إلى مجموعة من الضوابط التي تراعي حساسية المهمة التي يؤديها، لجهة حماية أصحاب الحق على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، والتي تم الاستناد إليها في معرض التوصل إلى المخرج الحيوي المطلوب إبرأؤه.

وأما فيما يتصل بعملية الفحص، فهي لا تقل والحال هذه أهمية نظراً لعمق ودقة مسألة إبراء المخرجات المشار إليها آنفاً، وبالتالي يفضل أن تتبع الدول، في ظل تعدد أنظمة الفحص، النظام الموضوعي كونه يشكل الضامن الأساس في عملية التحقق من جدارة المخرج الحيوي محل الطلب للإبراء، ومن استيفاء لكافة شروط القانونية اللازمة لذلك.

٤ _ لم تقدم اتفاقية ترس للعام ١٩٩٤ قواعد خاصة يمكن أن تطبق على العمليات الاستثمارية المنصبة على الابتكارات الحيوية، وهو الأمر الذي قاد إلى تطبيق القواعد العامة التي أتت بها على الحالة المعروضة، وضمن هذا الإطار جاء نص المادة ٢٨ من اتفاقية ترس ليعطي صاحب البراءة سلطة واسعة أثناء شروعه في استثمار ابتكاره الحيوي المحمي، وذلك عبر إقرار نطاق واسع من الحقوق الحصرية، والتي جعلت منه المتحكم الوحيد (من حيث المبدأ) في جميع العمليات التي يمكن أن تنصب على اختراعه الحيوي المحمي، حيث امتد نطاق الحقوق الاستثمارية الممنوحة لصاحب الحق في البراءة ليعطي كافة الأنشطة التي يمكن أن تنصب على الاختراع الحيوي محلها دون إجازة صاحب البراءة، وسواء أكانت هذه الأنشطة تجارية أم لم تكن كذلك، أضف إلى ذلك أن النطاق المذكور يمتد أيضاً ليشتمل على حظر إعادة استخدام مواد التكاثر النباتية والحيوانية الخاصة بالاختراع الحيوي محل

البراءة من قبل المزارعين، وهو الأمر الذي يقود إلى عرقلة عمليات الإنتاج الزراعي والحيواني بالنظر لتكبيله إياهم بقيود لا يقتضيها واقع الممارسة العملية للعمليات المذكورة، ومن جهة أخرى، وفيما يتصل بالطفرات التي قد تطرأ على المنتجات الحيوية المحمية بموجب البراءة، ومدى امتداد نطاق الحقوق الاستثمارية لصاحب البراءة لتغطيتها من عدمه، تم التمييز فيما بين حالتين اثنتين: يتم في إحداها مد هذا النطاق ليشتمل عليها حال نجم عن الطفرة تغييرات في بعض الصفات الثانوية في المنتج الحيوي المحمي دون تلك الرئيسية منها، وأما إذا كان من شأن الطفرة أن تحدث تغييراً جوهرياً في المنتج الحيوي المذكور فهنا يخرج عن نطاق الحماية ليدخل في خانة الحالة التقنية، وبالتالي لا تغطيه براءة الاختراع.

وهذا الحال، المتمثل بغياب وجود قواعد خاصة تحكم العمليات الاستثمارية المنصبة على الاختراعات الحيوية وفقاً لاتفاقية ترس دفع المشرع الأوربي لسن مجموعة من القواعد المتصلة باستثمار هذه الفئة من الاختراعات وذلك عبر التوجيه 98-44-CE بشأن الحماية القانونية لاختراعات التقانة الحيوية، وقد سار على خطاه المشرع الفرنسي من خلال قانون الملكية الفكرية رقم ٥٩٧ للعام ١٩٩٢، وأما المشرعون العرب في كل من سوريا ولبنان ومصر فلم يقدموا أي أحكام خاصة، محيلين بذلك هذه الحالة إلى القواعد العامة في هذا الخصوص، وبموقف مشابه لما أتت على ذكره اتفاقية ترس.

٥ _ كل ما سبق دفع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة إلى فرض مجموعة من القيود على الحرية الاستثمارية التي يتمتع بها صاحب البراءة المشار إليها آنفاً، وتعددت هذه القيود وتنوعت، وخلص البحث إلى أنها تتلخص في زمرتين من القيود، إحداها قيود وقائية وأما الأخرى أخرى فعلاجية، وضمن هذا السياق يمكن عرض النتائج التالية:

حيث توصل البحث من خلال دراسة القواعد ذات الصلة بالقيود الوقائية ومدى ملائمتها للحماية القانونية التي يقرها نظام براءات الاختراع للابتكارات الحيوية، إلى أن القيد الزمني، والذي يمتد على مدى عشرين سنة من تاريخ طلب الإبراء، يعد قيداً مبالغ فيه من جهة طول المدة الزمنية، بحيث يكون من الأفضل أن يتم قصره على مدة أقصر، وبما يتناسب والطبيعة الخاصة للابتكارات المذكورة، ومن جهة أخرى وفيما يخص القيد المكاني، شدد البحث على الدور البالغ الأهمية الذي يلعبه هذا القيد في مكافحة عمليات القرصنة والاستحواذ الغير مشروع الواقعة على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وعلى الأخص تلك العائدة للدول النامية، وهو الأمر الذي يوجب عليها الانتباه لئلا تقع فريسة لتلك العمليات الغير مشروعة.

ومن ثم تم استعراض القيود العلاجية الواردة على الحقوق الاستثمارية لصاحب البراءة، والهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة والاعتبارات التي تقوم عليها، حيث تكتسي هذه القيود أهمية كبيرة نظراً للتبعات البالغة الخطورة التي يمكن أن تنتج عن أي انحرافات قد تتم في معرض العملية الاستثمارية المنصبة على الاختراعات الحيوية المحمية بموجب البراءة، وعلى الأخص حال تعلق تلك الاختراعات بمنتجات أو عمليات حساسة، كالأغذية المعدلة وراثياً، أو اللقاحات، وتتجسد هذه القيود عبر التأسيس لنظامين اثنين، أحدهما يدعى نظام التراخيص الإجبارية، والآخر يدعى نظام نزع ملكية البراءة لأغراض المصلحة العامة

وبناءً على ما سبق عرضه من نتائج قانونية جزئية، يمكن القول إن إخضاع المخرجات الحيوية في حمايتها لنظام براءات الاختراع يشكل أساساً يتولد عنه مجموعة من الإشكاليات القانونية المعقدة، وهو الحال الذي يؤكد الواقع العملي بما حمله من العديد من الأمثلة والقضايا التي سبق وأن تناولها البحث، ومن

هنا يمكن بلورة النتيجة النهائية والتي تقضي بأن النظام المذكور يعد نظاماً لا يتوافق والطبيعة الخاصة للمخرجات الحيوية، وبالتالي لا يعد نظاماً ملائماً لحماية مخرجاتها، والتي تقوم على مجموعة من المعطيات تميزها تجاه سائر الاختراعات الأخرى التي يمكن لها أن تكون محلاً لعملية الإبراء، فهي تتصل بالمادة الحية بما تقوم عليه من بعد قدسي، والذي جعل منها موضوعاً ينبغي أن يترفع عما يعتري العمل التجاري من مجاذبات ومضاريات، وقد أتاح نظام البراءات بما أقره من قواعد قانونية المجال لمثل هكذا حالات، وذلك بما انطوى عليه من مد لنطاق الحماية الممنوحة للحقوق الاستثمارية ذات الصلة بالابتكارات الحيوية محل البراءة بشكل مبالغ فيه، ولا يقتضيه الاستخدام العادي للبراءة، وكذلك لا تقبله مبادئ العدالة.

ومن جهة أخرى، حاول البعض من التقليل من هذه المخاطر، مستندين إلى القيود التي أقرها المشرعون لدرء أي تقصير أو تعسف يمكن أن يصدر عن صاحب البراءة الحيوية أثناء ممارسته لحقوقه الاستثمارية التي خولتها إياها هذه البراءة بشكل حصري، وسواء أكانت هذه القيود سابقة أم لاحقة على وقوع الخلل الاستثماري، وهنا لا بد من القول بأن هذه القيود، مع التسليم بأهميتها الكبرى في هذا المجال، لم تأت بالحل، ففيما يتصل بالقيود الوقائية فقد تبين أن بعضها جاء ليكرس العمليات الاحتكارية، معززة بذلك سلطات أصحاب الحق في الاختراعات الحيوية، وعلى الأخص ذلك القيد التي يتعلق بالنطاق الزمني للحماية، وأما ففيما يتصل بالقيود العلاجية اتضح من خلال ما تم عرضه من تفاصيل قانونية في هذا البحث أنها قد تشكل حلاً متأخراً لما قد يثار من صعوبات أثناء استثمار هذه الاختراعات، ومن جهة أخرى قد تبقى هذه الوسائل ضمن الإطار النظري لجهة عدم قدرة الدول المتضررة جراء التقصير أو الممارسات التعسفية التي قد تصدر عن صاحب البراءة على تفعيلها، وعلى

الأخص تلك النامية منها، وذلك تحت وطئة الضغوط التي قد تمارس عليها من قبل الشركات أو الجهات المستفيدة من الحالات المشار إليها آنفاً.

وهذا يقود للقول إنه ربما كان من الأجدر تفادي الأسباب التي أثارت المشاكل هذه، عبر تقليص نطاق الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة، وسواء أكان ذلك من الناحية الموضوعية لجهة وضع مجموعة أكبر من الاستثناءات على الحقوق هذه، وكذلك من الناحية الزمنية لجهة تقصير مدة الحماية التي تفرضها أنظمة البراءات بشكل تقليدي، والتي لا تتناسب البتة مع المتطلبات المتصلة باختراعات التقانة الحيوية، وعلى أن يتم ذلك بشكل يتوافق والطبيعة الخاصة لابتكارات التقانة الحيوية، والتي لا تحتل أن تكون محلاً للمصالح الضيقة ذات الصلة بالشركات الكبرى المحتكرة للحقوق المتعلقة فيها من جهة، وبذات الوقت يحافظ على أطر عادلة ونزيهة لعملية المنافسة الاقتصادية في السوق، وقد مثلت قضية فيروس كورونا المستجد الدليل الأبرز على ذلك، حيث شكل نظام البراءات حينها حائلاً دون وصول لقاحات هذا الفيروس إلى أكبر فئة من المرضى، وعجزت الوسائل العلاجية التي أقرها نظام البراءات عن إيجاد الحلول للإشكاليات التي أفرزتها هذه القضية، ومن هنا مثلت الدعوات المختلفة إلى تعليق براءات الاختراع الممنوحة عن تلك اللقاحات، والتي صدرت عما لا يقل عن ١٠٠ دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وكذلك عن العديد من المنظمات والهيئات الدولية، إقراراً صريحاً بالعيوب التي تعترى هذا النظام.

وصراحةً قد تنبه بعض المشرعين لهذه المخاطر، كما سبق وذكر، فيما يخص الأصناف النباتية الجديدة، حيث دفعهم تخوفهم من المضار الكبيرة التي قد تترتب على احتكار الأصناف هذه والتي تتعلق بمصدر أساسي من مصادر الغذاء، وألاً وهو النبات، إلى تبني النظام الخاص لحماية هذه الأصناف، كبديل لنظام البراءات كما سبق وذكر، والذي يعد إذا ما قورن بنظام البراءات

نظاماً مخففاً، وفي هذا السياق يمكن الاستئناس بما أشارت إليه الأعمال التحضيرية لقانون حماية الملكية الفكرية المصري، والذي تبني هذا النظام الخاص، حيث أفاد تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي أن مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢ يقوم على استبعاد حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع، وذلك بالنظر لكون الحماية التي يقرها نظام البراءات تعد حمايةً مشددة، لا تتناسب والحال هذه مع الأصناف النباتية الجديدة، وفي ذات السياق جاءت المذكرة الإيضاحية لذات القانون، والمقدمة من قبل مجلس الوزراء المصري، لتوضح أكثر، وذلك حين ذهبت إلى أنه "في حالة الحماية عن طريق منح براءات الاختراع فإن قاعدة الحماية ستكون أوسع بكثير وأكثر شمولاً واحتكارية بالإضافة إلى صعوبة تطبيق قواعد حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءات الاختراع"^١.

ويمكن القول إن هذه الحالة يمكن أن تعمم وتعتمد فيما يخص بقية مخرجات التقانة الحيوية التي تقبل أن تكون موضوعاً لبراءات الاختراع، وسواء تعلقت بمنتجات أم بطرق وتطبيقات جديدة، بحيث تُخرج المادة الحية والعمليات الجارية عليها كليةً من نطاق القابلية للإبراء، مراعاتاً للخصوصية التي تتمتع بها.

ثانياً_ التوصيات:

يُستحسن أن يتم، في معرض حماية مخرجات التقانة الحيوية، تبني نظام خاص بحماية تلك المخرجات، أسوة بالحال المتبع فيما يخص الاصناف النباتية الجديدة لدى العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، ومع الحفاظ على

^١ _ مشار إليه لدى د. عصام البهجي، المرجع السابق، ص ٤٥_٤٦.

بعض القواعد التي أقرها نظام البراءات، والتي تتوافق وطبيعة المخرجات الحيوية، وعلى أن يراعي هذا النظام (الهجين) بالأخص المسائل التالية:

١. تبني مفاهيم قانونية تتصل بالتقانة الحيوية تراعي خصوصية هذه التقانة والاعتبارات التي تقوم عليها، وعلى الأخص فيما يتعلق بمفهوم التقانة الحيوية العام لجهة تبني الاتجاه الضيق دون الواسع، وذات الحال بالنسبة للمفهوم القانوني للكائنات الحية الدقيقة.
٢. أن يتيح النظام الخاص حماية كل من الأصناف النباتية والكائنات الحية الدقيقة المتوصل إليها بالطرق الغير تقليدية، دون الحيوانات التي تخرج كلياً من نطاق الحماية، وبغض النظر عن الطريقة التي تم من خلالها التوصل إليها، وعلى أن يتم إلحاق الطرق الحيوية الحديثة (الغير بيولوجية والبيولوجية الدقيقة) بالحماية التي يقرها هذا النظام الخاص تبعاً لمنتجاتها، دون تلك التقليدية، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد النظام القانوني التي تخضع له مخرجات التقانة الحيوية في حمايتها، وبحيث يشتمل هذا النظام على المنتج وطريقة تصنيعه في آن واحد بالنظر لاشتراكهما كليهما في الخصوصية، فلا يتم تشتيت الأحكام الخاصة بحمايتهما فيما بين عدة أنظمة قانونية.
٣. فرض محددات واضحة يمكن على أساسها تقييم توافر الشروط الموضوعية الواجب انطباقها على المخرج الحيوي حتى يصبح محلاً جديراً بالحماية بالاستناد إلى هذا النظام الخاص، وهنا وإن كان شرط الخطوة الابتكارية يعد شرطاً يبنى عليه وجود نظام البراءات، ويعد من ماهيته، إلا أنه، وبالرغم من ذلك، يعد من المُستحسن اشتراطه أيضاً في ظل النظام الخاص المقترح كونه يشكل قيداً هاماً يتم من خلاله التأكيد على ضرورة أن ينطوي المخرج الحيوي المطلوب إبرأؤه على تدخل بشري، يخول صاحبه الحق بأن ينال مخرجه هذا الحماية،

وبالنظر لكون القول بحماية الاكتشافات قولاً لا يتوافق ومبادئ العدالة ومنطق الأمور لجهة منح شخص ما الحماية على عمل لم يكن له يد في إيجاده، وبالإضافة إلى هذا الشرط ينبغي التأكيد على ضرورة توافر مجموعة من الشروط فيما يتصل بالمنتجات الحيوية المطلوب حمايتها، كما هي الحال عليه وشرط الثبات والتجانس والتميز، والتي درجت النظم الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة على ذكرها، ولذلك بالنظر للدور الهام الذي تلعبه في التأكد من جدارة المنتج الحيوي هذا أو ذاك للحماية.

٤. فرض معايير أكثر صرامة فيما يخص الاجراءات الشكلية اللازمة للحماية، وعلى الأخص فيما يتعلق بشرط الكشف حال استناد العمل المطلوب حمايته على أحد المصادر الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، وذلك بغية درء أنشطة القرصنة الحيوية وممارساتها الغير مشروعة، وكذلك فيما يخص عملية الإيداع، والتي ينبغي التأكيد على الزاميتها في كل حالة يتعلق فيها العمل المطلوب حمايته بأحد الكائنات المعدلة وراثياً، لا أن تعتبر بمثابة اجراء مكمل للوصف.

٥. حصر السلطات والحقوق المادية الممنوحة لصاحب الحق في شهادة الحماية في الأنشطة التجارية دون تلك التي تتم في إطار الأنشطة الغير تجارية.

٦. فرض استثناءات على الحقوق الاستثمارية المنصبة على المخرجات الحيوية محل الحماية، وعلى الأخص فيما يتصل بعمليات إعادة استخدام مواد التكاثر النباتية أو الحيوانية، ومنح التسهيلات فيما يخص عملية البحث العلمي.

٧. تقليص نطاق الحماية الزمني مراعاة للطبيعة الخاصة للمخرجات الحيوية، والتي باتت تتقادم بمضي فترات قصيرة بفعل ظهور مخرجات جديدة منافسة وأكثر تطوراً وتقدماً منها.

٨. التأكيد على أهمية تفعيل دور الآليات العلاجية التي تحول دون تقصير أو تعسف صاحب الحق في شهادة الحماية أثناء ممارسته لحقوقه المنصبة على المخرج الحيوي محلها، وعلى الأخص فيما يتصل بنظام نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة، وكذلك نظام التراخيص الإجبارية.

٩. تضمين النظام الخاص بقواعد خاصة بالمسؤولية تراعي خصوصية الأضرار الناتجة عن الكائنات المعدلة وراثياً، وكذلك فرض مجموعة من التدابير والاجراءات اللازمة لمعالجة ما يمكن أن يقع منها بشكل فعال، وسواء أصابت تلك الأضرار التنوع الحيوي أم مستهلكي المنتجات المعدلة وراثياً، أو فيما يخص الأضرار الواقعة في معرض أنشطة القرصنة الحيوية.

قائمة المراجع:

أولاً_ الكتب العامة:

_ د. أمير حاتم خوري، اساسيات الملكية الفكرية، الكتاب الأول، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، دون مكان نشر، ٢٠٠٥.

_ د. توفيق حسن فرج و د. جلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

_ د. رزق الله انطاكي و د. نهاد السباعي، الوجيز في الحقوق التجارية البرية، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٩.

_ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ نشر.

_ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

_ د. محمد واصل، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.

_ د. محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزام_ مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

_ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.

ثانياً_ الكتب المتخصصة:

_ أوديل روبير، الاستتساخ والكائنات المعدلة وراثياً، المجلة العربية، الرياض، ٢٠١٥.

_ د. عدنان أحمد علي نظام و د. كمال الأشقر، بيولوجيا الأحياء الدقيقة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٣_٢٠١٤.

_ د. عصام البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

_ د. عصام قاسم، علم الوراثة الجزيئي والهندسة الوراثية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٠_٢٠١١.

_ د. علي إبراهيم علي عبيده و د. أحمد عبد الفتاح محمود، أساسيات التقنية الحيوية، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف الحديثة، دون مكان نشر، ٢٠١٢.

_ د. كنعان الجابي، موجز علم النسيج، الطبعة الثالثة، مطبعة محمد هاشم الكتبي، دمشق، ١٩٧٥.

_ د. ممدوح يوسف جاسم، الحمض النووي حياة سرمدية وفردوس خالد لا موت ولا فناء أزلاً وأبداً، دار العراب، دمشق، ٢٠٢٠.

_ ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، مطابع السياسة، الكويت، ١٩٩٣.

_ د. نعيم مغيب، براءة الاختراع_ ملكية تجارية وصناعية_ دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

_ د. وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً_ الأطروحات والرسائل:

١_ أطروحات الدكتوراه:

_ أحمد بوخني، الآليات القانونية لحماية الثروة الجينية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أحمد دراية- أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨_٢٠١٩.

_ أحمد عمراني، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية و العلمية الحديثة (في القانون الوضعي و الشريعة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، ٢٠١٠.

_ برني نذير، حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦_٢٠١٧.

_ بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية ترينس واليوبوف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة الجزائر ١ يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠١٧.

_ زواتين خالد و زهدور كوثر، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها_ دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.

_ لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦_٢٠١٧.

_ محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦_٢٠١٧.

_ مرمرون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة قسنطينة ١، كلية الحقوق، ٢٠١٢_٢٠١٣.

٢_ رسائل الماجستير:

_ أحمد طارق بكر الشتيوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، ٢٠١١.

_ أكنوش نسيم، حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري واتفاقية ترس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة_ بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤_٢٠١٥.

_ بن سكران كريمة هالة، حرية الصناعة والتجارة والحق الاستثنائي على براءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧_٢٠١٨.

_ جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠١_٢٠٠٢.

_ سمية مداود، القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر_ باتنة ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤_٢٠١٥.

_ طاجين جويده وصباح سامية، حماية الاصناف النباتية الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦_٢٠١٧.

_ عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود مصري_ تيزي وزو، كلية الحقوق، ٢٠٠٤_٢٠٠٥.

_ كادم صافية، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمر تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤.

_ ماثيوس جاك قراعة، التنظيم القانوني لتسجيل براءة الاختراع في فلسطين "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة بير زيت، كلية الحقوق، فلسطين، ٢٠١٥.

_ محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثياً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر ١_ يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠١٤.

_ هيام محامدية، التحديات الأخلاقية في ظل التطور البيوتكنولوجي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، جامعة ٠٨ ماي ٤٥، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٦_٢٠١٧.

ثالثاً_ الأبحاث والدوريات:

_ عبد الحميد عيدوني، الاستتساخ بين الحضر والإباحة، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن عشر، ٢٠١٤.

_ عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد الثالث، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر.

_ عبد العليم الحجار، تقنية "كريسبر" لتعديل الجينات، مقال علمي منشور في مجلة الراي، العدد (AD_14004)، الجمعة ٣ نوفمبر ٢٠١٧، متوفر على الموقع: www.alraimedia.com.

_ عبد الله موسان، شرط الجدة في براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٦، العدد ٦، حمص، ٢٠١٤.

_ د. فواز صالح، الاستتساخ البشري من وجهة نظر قانونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول، دمشق، ٢٠٠٤.

_ د. فواز صالح، منح براءات الاختراع في مجال البحث على الخلايا الجذعية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، دمشق، ٢٠٠٩.

_ د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، دمشق، ٢٠١١.

_ د. كامران حسين الصالحي، قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد الثامن والأربعون، ٢٠١١.

_ ماجد وليد أبو صالح و رمزي أحمد ماضي، خصوصية الشروط الموضوعية لمنح البراءة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية: دراسة قانونية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٣، ملحق ٢، ٢٠١٦.

- د. محمد سامر عاشور، براءة الاختراع، بحث منشور لدى الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٩.

_ د. محمد واصل، الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، دمشق، ٢٠٠٢.

_ د. مسعد مسعد شتيوي، التطبيقات الحديثة للبيوتكنولوجيا في الزراعة، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد الثلاثون، ٢٠٠٦.

_ د. يوسف زروق والمختار بن سالم، حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثياً، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، ٢٠١٧.

رابعاً_ الوثائق والتقارير:

_ دور حقوق الملكية الفكرية في تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بما في ذلك التجارب الوطنية والإقليمية، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع الحيوي، الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، الاجتماع الثاني، مونتريال، ٢٠٠٣.

_ د. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، القاهرة، ٢٠٠٤.

_ د. حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية: ماهي القضايا المطروحة؟، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مسقط، ٢٠٠٤.

_ الهيكلية الوطنية للسلامة الإحيائية في الجمهورية العربية السورية، وثيقة صادرة عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة_ الهيئة العامة لشؤون البيئة (مديرية التنوع الحيوي و المحميات الطبيعية)، دمشق، ٢٠٠٦.

_ قضايا براءات الاختراع ذات الصلة بفيروسات الأنفلونزا وجيناتها، الاجتماع الحكومي الدولي المعني بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، تقرير من المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية بناءً على تكليف من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ٢٠٠٧.

_ الإرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بتصنيع المستحضرات الصيدلانية ومشتقات التكنولوجيا الحيوية، وثيقة صادرة عن مجموعة الينك الدولي، ٢٠٠٧.

_ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، ٢٠١٠.

_ النفاذية وتقاسم المنافع، وثيقة صادرة عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، ٢٠١١.

_ تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، جنيف، ٢٠١٢.

_ مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني المتعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، الجزء الثالث، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، ٢٠١٤.

_ د. يوسف وجهاني_ د. ميسون صالح_ فخري موسى_ أسامة مهرة_ عادة أحمد، دليل علمي وعملي للموارد الوراثية النباتية، الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية، دمشق، ٢٠١٤.

_ الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثيقة صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، ٢٠١٥.

_ بحث في الصلة بين أهداف سياسة المنافسة والملكية الفكرية، فريق الخبراء الحكومي الدولي لمعني بقوانين وسياسات المنافسة، الدورة الخامسة عشرة، مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد، جنيف، ٢٠١٦.

_ مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة الرابعة والثلاثون، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، ٢٠١٧.

_ مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، ٢٠١٧.

خامساً؛ الموسوعات:

_ الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٩.

سادساً_ المواقع الالكترونية:

www.wipo.int

www.bbc.com

www.dw.com

www.arabic.rt.com

www.albayan.ae

www.alrai.com

الفهرس:

الصفحة	العنوان
١	المقدمة.....
	الفصل الأول_ منح براءة الاختراع في مجال التقنية
١٣	الحيوية.....
	المبحث الأول_ موضوع براءة الاختراع في مجال التقنية
١٥	الحيوية.....
	مطلب تمهيدي_ المفهوم العام للتقانة الحيوية في مجال عملية
١٦	الإبراء.....
١٦	الفقرة الأولى_ المفهوم الاصطلاحي للتقانة الحيوية.....
١٩	الفقرة الثانية_ المفهوم القانوني للتقانة الحيوية.....
	المطلب الأول_ الطرق والتطبيقات الحيوية موضوعاً لعملية
٢٧	الإبراء.....
٢٩	الفقرة الأولى_ الهندسة الوراثية في مجال عملية الإبراء.....
٣٠	أولاً_ تعريف الهندسة الوراثية.....
٣٠	١ _ تعريف الهندسة الوراثية اصطلاحاً.....
٣١	٢_ تعريف الهندسة الوراثية قانوناً.....
٣١	ثانياً_ أدوات الهندسة الوراثية وآلية عملها.....
	١_ المفاهيم العلمية والقانونية المتصلة بالأدوات التي تعتمد عليها
٣٣	الهندسة الوراثية في عملها.....
	٢_ الطبيعة القانونية للمورثات البشرية في مجال عملية
٣٨	الإبراء.....
٣٩	أ_ المذهب الموضوعي.....

٤٠	ب_ المذهب الشخصي.....
٤٠	ج_ الطبيعة الخاصة للمورثات البشرية.....
٤١	ثالثاً_ آلية عمل الهندسة الوراثية.....
٤٢	١_ التدخل البشري بغية إحداث التعديلات الوراثية.....
٤٢	٢_ الطفرات.....
٤٤	٣_ التطبيقات الجديدة لتقنية الهندسة الوراثية.....
٤٦	الفقرة الثانية_ الاستنساخ في مجال عملية الإبراء.....
٤٦	أولاً_ تعريف الاستنساخ.....
٤٦	١_ تعريف الاستنساخ اصطلاحاً.....
٤٧	٢_ تعريف الاستنساخ قانوناً.....
٤٨	ثانياً_ أنماط الاستنساخ.....
٤٨	١_ الاستنساخ التكاثري.....
٤٩	٢_ الاستنساخ العلاجي.....
٥٠	الفقرة الثالثة_ الخلايا الجذعية في مجال عملية الإبراء.....
٥٠	أولاً_ تعريف الخلايا الجذعية.....
٥١	ثانياً_ أنواع الخلايا الجذعية.....
٥٢	ثالثاً_ مصادر الخلايا الجذعية.....
	الفقرة الرابعة_ زراعة الأنسجة النباتية في مجال عملية
٥٣	الإبراء.....
٥٤	المطلب الثاني_ المنتجات الحيوية في مجال عملية الإبراء.....
٥٦	الفقرة الأولى_ الكائنات الحية الدقيقة المعدلة وراثياً.....
٦٠	الفقرة الثانية_ النباتات المعدلة وراثياً والأصناف النباتية الجديدة..
٦٥	الفقرة الثالثة- الحيوانات المعدلة وراثياً.....
٦٧	الفقرة الرابعة_ الإنسان وعمليات التعديل الوراثي.....

المبحث الثاني- شروط منح براءة الاختراع في مجال التقنية الحيوية.....	٧٢
المطلب الأول- الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع عن مخرجات التقنية الحيوية.....	٧٣
الفقرة الأولى- الخطوة الابتكارية في مجال التقنية الحيوية.....	٧٧
أولاً_ ابتكارية المخرجات الحيوية وفقاً للموقف الدولي.....	٨١
ثانياً _ ابتكارية المخرجات الحيوية وفقاً للموقف الأوروبي.....	٩٢
ثالثاً _ ابتكارية المخرجات الحيوية وفقاً للموقف الأمريكي.....	٩٧
رابعاً_ ابتكارية المخرجات الحيوية وفقاً للموقف العربي.....	١٠٢
١_ ابتكارية المخرجات الحيوية في التشريع السوري.....	١٠٢
٢_ ابتكارية المخرجات الحيوية في التشريع اللبناني.....	١١٣
٣_ ابتكارية المخرجات الحيوية في التشريع المصري.....	١٢٠
الفقرة الثانية_ الجدة في مجال التقنية الحيوية.....	١٢٢
أولاً_ جدة المخرجات الحيوية وفقاً للموقف الدولي.....	١٢٧
ثانياً_ جدة المخرجات الحيوية وفقاً للموقفين الأوروبي والأمريكي...	١٢٨
ثالثاً_ جدة المخرجات الحيوية وفقاً للموقف العربي.....	١٣٠
الفقرة الثالثة_ القابلية للتطبيق الصناعي في مجال التقنية الحيوية..	١٣١
أولاً_ قابلية المخرجات الحيوية للتطبيق الصناعي وفقاً للموقف الدولي.....	١٣٥
ثانياً_ قابلية المخرجات الحيوية للتطبيق الصناعي وفقاً للموقفين الأوروبي والأمريكي.....	١٣٦
ثالثاً_ قابلية المخرجات الحيوية للتطبيق الصناعي وفقاً للموقف العربي.....	١٣٨
الفقرة الرابعة: المشروعات في مجال التقنية الحيوية.....	١٣٩

١٤٢	أولاً_ مشروعية المخرجات الحيوية وفقاً للموقف الدولي.....
	ثانياً_ مشروعية المخرجات الحيوية وفقاً للموقفين الأوربي
١٤٦	والأمريكي.....
١٥٠	ثالثاً_ مشروعية المخرجات الحيوية وفقاً للموقف العربي.....
	المطلب الثاني_ الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع عن مخرجات
١٥١	التقانة الحيوية.....
	الفقرة الأولى_ تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع
١٥٣	الحيوية.....
	أولاً_ آلية تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع
١٥٣	الحيوية.....
	ثانياً_ مضمون طلب الحصول على براءة الاختراع الحيوية
١٥٥	ومرفقاته.....
١٥٦	١ _ الوصف.....
١٥٩	٢ _ الإيداع.....
١٦٠	أ_ الإيداع في التشريعات الوطنية المقارنة.....
١٦٤	ب_ الإيداع الدولي وفق أحكام معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧.....
١٦٩	٣ _ الكشف (الإفصاح).....
١٧٨	الفقرة الثانية_ فحص طلب الحصول على براءة الاختراع الحيوية...
١٧٩	أولاً_ الأنظمة المتبعة في فحص طلبات الإبراء.....
١٨٠	١ _ نظام الفحص الشكلي.....
١٨١	٢_ نظام الفحص الموضوعي.....
١٨٣	٣ _ نظام الفحص المقيد.....
١٨٤	ثانياً_ البت في طلبات الإبراء.....

الفصل الثاني_ آثار منح براءة الاختراع في مجال التقنية

- ١٨٧ **الحيوية.**
- المبحث الأول_ حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي
- ١٨٩ والقيود الواردة عليه.
- المطلب الأول_ حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه
- ١٩٣ الحيوي.
- الفقرة الأولى_ حق صاحب البراءة في استثمار اختراع الحيوي وفقاً
- ١٩٣ للموقف الدولي.
- أولاً_ استثمار صاحب البراءة لاختراعه الحيوي بنفسه.....
- ١٩٦
- ٢٠٢ ثانياً_ استثمار صاحب البراءة لاختراعه الحيوي بواسطة الغير.....
- ١_ التنازل عن الحقوق المادية الممنوحة بموجب براءة الاختراع
- ٢٠٢ **الحيوية:**
- ٢_ الترخيص الاختياري باستغلال الاختراع الحيوي.....
- ٢٠٦
- الفقرة الثانية_ حق صاحب البراءة في استثمار اختراع الحيوي وفقاً
- ٢١٧ للموقف الأوروبي.
- الفقرة الثالثة_ حق صاحب البراءة في استثمار اختراع الحيوي وفقاً
- ٢٢٠ للتوجه العربي.
- المطلب الثاني_ القيود الواردة على حق صاحب البراءة في استثمار
- ٢٢٣ اختراعه الحيوي.
- الفقرة الأولى_ القيود الوقائية الواردة على حق صاحب البراءة في
- ٢٢٤ استثمار اختراعه الحيوي.
- أولاً_ الاستثناءات القانونية على الحقوق الاستثمارية المنصبة على
- ٢٢٤ الاختراعات الحيوية.
- ٢٢٦ ١_ الاستثناء المتصل بإعادة استخدام مواد التكاثر.....

٢٢٩	٢_ الاستثناء المتصل بعمليات البحث العلمي المنصبة على الابتكارات الحيوية.....
٢٣٢	ثانياً_ القيد الزمني وعلاقته بالابتكارات الحيوية.....
٢٣٧	ثالثاً_ القيد المكاني وعلاقته بالابتكارات الحيوية.....
٢٤١	الفقرة الثانية_ القيود العلاجية الواردة على حق صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي.....
٢٤٢	أولاً_ التراخيص الإجبارية وعلاقتها بالابتكارات الحيوية.....
٢٤٣	١_ حالات منح التراخيص الإجبارية
٢٤٥	أ_ منح التراخيص الإجبارية بسبب تقصير أو تعسف صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي.....
٢٤٥	أ_ منح التراخيص الإجبارية بسبب تقصير صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي.....
٢٤٧	ب_ منح التراخيص الإجبارية بسبب تعسف صاحب البراءة في استثمار اختراعه الحيوي.....
٢٤٩	ب_ منح التراخيص الإجبارية عن الابتكارات الحيوية تحقيقاً لاعتبارات المصلحة العامة.....
٢٥٠	أ_ منح التراخيص الإجبارية عن الابتكارات الحيوية لتحقيق المصلحة العامة الغير تجارية.....
٢٥٠	ب_ منح التراخيص الإجبارية عن الابتكارات الحيوية لمواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.....
٢٥١	ج_ منح التراخيص الإجبارية عن الابتكارات الحيوية فيما يخص الاختراعات الدوائية.....
٢٥٢	٢_ شروط منح التراخيص الإجبارية.....
٢٥٢	أ_ الشروط الشخصية.....

- أ_ ألا يرجع الامتناع عن استثمار الاختراع أو التقصير فيه إلى
 ٢٥٢ ظروف خارجة عن إرادة صاحب البراءة.....
- ب_ التفاوض الجدي المسبق من قبل طالب الترخيص.....
 ٢٥٣
- ج_ مقدرة طالب الترخيص على الاستثمار الاختراع بشكل جدي...
 ٢٥٣
- ب_ الشروط الموضوعية.....
 ٢٥٤
- أ_ ألا يكون الترخيص حصرياً.....
 ٢٥٤
- ب_ أن يكون الترخيص محدداً من حيث النطاق والمدة بالهدف
 الذي منح من أجله.....
 ٢٥٤
- ج_ شخصية الترخيص.....
 ٢٥٥
- د_ تعويض صاحب البراءة.....
 ٢٥٦
- ج_ الشروط الشكلية.....
 ٢٥٦
- ٣_ انقضاء التراخيص الإجبارية.....
 ٢٥٨
- ثانياً_ نزع ملكية براءة الاختراع الحيوية للمنفعة العامة.....
 ٢٥٩
- ١_ حالات نزع ملكية البراءة.....
 ٢٦٠
- ٢_ إقرار حالة النزع.....
 ٢٦١
- ٣_ تعويض صاحب البراءة.....
 ٢٦١
- ٤_ حق الاعتراض.....
 ٢٦٢
- المبحث الثاني_ مسؤولية صاحب البراءة جراء استثمار اختراعه
 الحيوي.....
 ٢٦٣
- المطلب الأول_ مسؤولية صاحب البراءة جراء استثمار اختراعه
 الحيوي (في إطار قواعد الأمان الحيوي).....
 ٢٦٤
- الفقرة الأولى_ مسؤولية صاحب البراءة عن الأضرار الواقعة على
 التنوع الحيوي جراء استثماره لمنتجاته المعدلة وراثياً.....
 ٢٦٦
- أولاً_ مسؤولية صاحب البراءة عن الأضرار الواقعة على التنوع

- الحيوي جراء استثماره لمنتجاته المعدلة وراثياً وفقاً للموقف الدولي..... ٢٦٩
- ١_ النظام القانوني المتعلق بالمسؤولية المدنية لصاحب البراءة عن الأضرار المترتبة على عملية استثمار منتجاته المعدلة وراثياً..... ٢٧٣
- ٢_ أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الكائنات المعدلة وراثياً..... ٢٧٥
- أ_ الخطأ واجب الإثبات كأساس لمسؤولية صاحب البراءة الحيوية:..... ٢٧٥
- ب_ الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية صاحب البراءة الحيوية.... ٢٨٠
- ٣_ آثار مسؤولية صاحب البراءة عن الأضرار الواقعة على التنوع الحيوي جراء استثماره لمنتجاته المعدلة وراثياً..... ٢٨٣
- ثانياً_ مسؤولية صاحب البراءة عن الأضرار الواقعة على التنوع الحيوي جراء استثماره لمنتجاته المعدلة وراثياً وفقاً للموقف الأوربي. ٢٨٥
- ثالثاً_ مسؤولية صاحب البراءة عن الأضرار الواقعة على التنوع الحيوي جراء استثماره لمنتجاته المعدلة وراثياً وفقاً للموقف العربي.. ٢٨٨
- الفقرة الثانية_ مسؤولية صاحب البراءة عن الأضرار الواقعة على مستهلكي منتجاته المعدلة وراثياً..... ٢٩١
- المطلب الثاني_ مسؤولية صاحب البراءة جراء استثمار اختراعه الحيوي (في إطار قواعد مكافحة القرصنة الحيوية)..... ٢٧٩
- الفقرة الأولى_ مفهوم القرصنة الحيوية..... ٣٠١
- أولاً_ تعريف القرصنة الحيوية..... ٣٠١
- ثانياً_ محل القرصنة الحيوية..... ٣٠٢
- الفقرة الثانية_ محددات مسؤولية صاحب البراءة جراء أنشطة القرصنة الحيوية المقترفة في معرض استثماره لاختراعه الحيوي... ٣٠٦

	أولاً_ النظام القانوني الخاص بمسؤولية صاحب البراءة جراء أنشطة
٣٠٩	القرصنة الحيوية المقترفة في معرض استثماره لاختراعه الحيوي...
	ثانياً_ أساس مسؤولية صاحب البراءة جراء أنشطة القرصنة الحيوية
٣١٠	المقترفة في معرض استثماره لاختراعه الحيوي.....
٣١٣	الخاتمة.....
٣٢٥	قائمة المراجع.....